الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

جرائم الكسب غير المشروع – جريمة تبييض الأموال أنموذجا (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الطالب:
محمد الطاهر قديري

إشراف الأستاذ :
حـــسن بوخزنة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	مؤسسة العمل	الصفة
أ.د. عبد القادر حوبة	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
أ. حسن بوخزنة	أستاذ مساعد"أ"	جامعة الوادي	مقررا
أ. مصطفى بريشي	أستاذ مساعد"ب"	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435/1434هـ – 2014/2013م

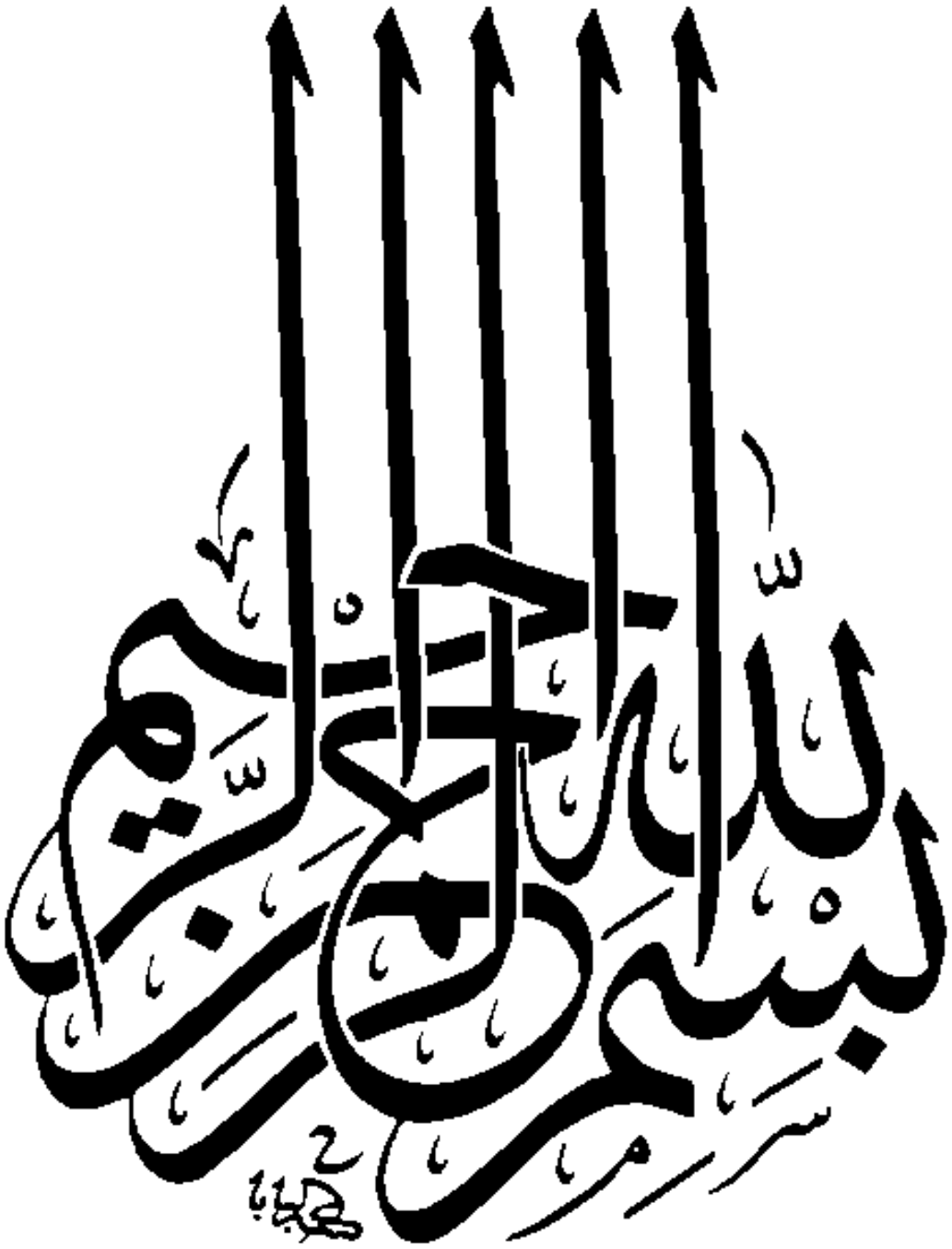
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــداء

أحمد الله أولا وأخرا على إتمام هذا الجهد شاكرا إياه في السراء والضراء على منه وفضـــله .

إلـــى قرة عيني وشفيع الأمة ونبراسها ، محمد رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم .

إلى ....من سهر الليالي وأحب العلم حمل همي وظل سندي وضحى من أجلي وبقي طامحا لآمالي أبي الـــغـــالـــي .

إلى .... من سهرت الليالي وأثـــقلت الجفون سهرا أحـــبتي حبا لا شوب فيه أمي الغالية

إلى ....مـــن سعدت برفـــقتهم في دروب الحـــياة الحلوة والحزينة إخـــــوتي وأخـــواتي

إلى جميع أصدقائي العيد جابر ، محمد رضا قديري ، محمد الصالح العايب ،إبراهيم العايب وعبد الله فرج وسلطان عبد الحق .....

إلى كل طلبة الشريعة الإسلامية وخاصة طلبة السنة الثانية ماستر تشريع جنائي .

إلى ....كل من حمل هم الإسلام والمسلمين و أحب العلم .

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

إلى كل من نساهم قلمـــي ولم ينســـاهم قلـــبي .

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء أهـــدي لهم هذه المذكـــرة .

محمد الطاهر قـــديري

شكـــر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا دروب الـــعلم والمعرفة وأعـــاننا على إنـــجاز هذا العمل .

أتوجه بجزيل الشـــكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف حسن بوخزنة الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه طيلة فترات إنجاز هذا البحث .

وأشكر كل أساتذة جامعة الوادي وقسم الشريعة الإسلامية وخاصة الأستاذ محمد السعيد تركي الذي لم يبخل علي بتوجيهاته القيمة وقبولنا بصدر رحب طيلة فترات إنجاز هذا البحث فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر إلى شيخي وزميلي وأخي العيد جابر الذي لطالما كان رفيق الدرب الذي أمدني بالمعونة وساندني بمجهوداته طيلة الفترة الأكاديمية وما بعد التدرج .

شكر إلى من أمدنا بالعلوم وبقي في القلوب أستاذي بوقـــــرن العيد .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كـــل مسئولي وعمال مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية على ما قدموه لنا من مدد فالشكر موصول لهم جميعا مسؤولين وعمالا كما لا يفوتني أن أتقدم كذالك بالشكر إلى مسؤولي كلية الحقوق بالوادي على مساعـــدتنا في اقتناء الكتب بكل صدر رحب إذ العلم رحم بين أهله .

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

إن المجتمع الإنساني منذ بدايته تميز بالتعاون بين أفراده في أمور حياتهم المختلفة، بل كان التعاون بين الناس أساساً للتكافل الاجتماعي والحياة الجماعية إلا أن مصالح الأفراد وغاياتهم في تحقيق أهدافهم تجعل من نمط الحياة في بعض الأحيان تخرج عن إطار المعاملات الواجب إتباعها ، و مع هذا النمط من الحياة تظهر للناس المشاكل والخصومات التي غالباً ما ينشأ عنها الكثير من الجرائم في جميع مجالات الحياة، مما دفع بهم إلى البحث عن الحلول وإيجاد الأنظمة والقوانين التي تحقق العدالة والمساواة وتدفع الظلم وترد الظالمين ولقد قدمت الشريعة الإسلامية بنظامها المتميز ومبادئها المتينة وقواعدها المستمدة من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ الحلول المثلى لمعالجة هذه الجرائم بل قدمت مع ذلك وسائل الحماية والوقاية منها وأساليب دفعها وردها ولا غرابة في ذلك لأنها شريعة خالدة تواكب العصور والأزمان وتجاري الأحداث والتطورات .

هذا ومع التطور التكنولوجي ظهرت جرائم بل وتنوعت بتنوع المجالات الاقتصادية المختلفة وهو ما يسمى اليوم بجرائم الكسب غير المشروع وجريمة تبييض الأموال أحد صور المكاسب غير المشروعة التي تعددت وسائلها وأساليبها التي تستخدم لارتكابها بطرق لم تكن معروفة وهو ما يشكل خطرا على اقتصاديات الدول ونظامها .

فقد مست هذه الظاهرة عدة دول والجزائر خاصة نظرا للاقتصاد الحر وما مرت به الجزائر من أزمات في السنوات الأخيرة مما جعل هذا الداء ينتشر بشكل مهول في السنوات الأخيرة وما أعقبه من أزمات نتيجة لهذه الظواهر غير المشروعة .

وفي ظل تزايد المكاسب غير المشروعة كالمخدرات واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع ....وغيرهم من الجرائم مما استدعى تدخل الدول إلى إصدار أنظمة قانونية من شانها الحد من هذه الظاهرة ، وقد واجه المشرع الجزائري هذه الجرائم بإصداره عدة قوانين

وهو ما دعـــانا إلى تناول هذا الموضوع بعنوان : "جرائم الكسب غير المشروع – جريمة تبييض الأموال أنموذجا " لـــمُحاولة بيان وفهم هذه الظَّاهرة .

أهــمية دراسة الموضوع :

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أحد صور الكسب غير المشروع نظرا للأخطار التي تهدد للنظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي للدولة وما ينجر عنها ، نتيجة ذلك جــرمها القانون والشريعة الإسلامية باعتبارها جريمة وخطيئة يعاقب عليها كل من اقترفها .

وتتمثل الأهمية العلمية لهذه المذكــرة في سعيها لبيان الآتـــــي :

– تستمد أهمية هذه الدراسة بتسلِّيط الضوء على أصل هذه الظاهرة باعتبارها من جرائم الكسب غير المشروع ومواكبة التشريع المقارن .

– بيان الأضرار الناجمة عن هذه الظَّاهرة الخطيرة دينيا وقانونيا واقتصاديا وسياسيا واجتماعيا .

– تنسيق الجهود الدولية لمواجة هذه الظاهرة ومكافحتها من خلال الدراسة والبحث للوصول إلى حلول ممكنة .

– الرَّغبة في المحاولة لسدِّ شيء من الفجوة النَّاجمة عن قلَّة الأبحاث والدِّراسات خاصَّة الشَّرعية منها في بلورة هذه الظَّاهرة والإحاطة بها علمًا من مختلف جوانبها.

– يعتبر هذا الموضوع ضرورةً شرعيةً تهدف إلى تجلية الحقائق النَّاصعة لهذه الشَّريعة الغرَّاء التي وسعت كل شئ .

أسباب اختيار الموضوع : قد تم اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة لمجموعة من الدوافع الموضوعية و الذاتية منها :

– محاولة تجلية جرائم الكسب غير المشروع بحكم أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه الجرائم بهذه التسمية ولم يوضع لها قانون خاص بها .

– تزايد تفشي ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الوطني والدولي لذا لابد أن تحظى بالدراسة .

– محاولة إثراء الدراسات المتخصصة خاصة الدراسات المقارنة .

– إثراء المكتبة الجامعية وخاصة مكتبة الشريعة الإسلامية التي تعاني من قلة الدراسات القانونية وخاصة الرسائل العلمية منها .

– الرغبة الجامحة من سنوات لتناول هذا الموضوع خاصة في ظل تزايد هذه الظاهرة .

أهداف دراسة الموضوع :

– محاولة التعريف بظاهرة غسيل الأموال والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها وأساليبها.

– التنبيه من مخاطر هذه العمليات وما ترافقها من جرائم اقتصادية واجتماعية وسياسية التي من شأن المشرع الوقوف عندها والتفكير بإحداث تعديلات وتغييرات على ثقافة المجتمعات وعلى أنظمة وتشريعات الدول .

– تبيين ما اتفق وما اخـــتلف من المفاهيم بين الشريعة والقانون بخصوص جريـــمة الكسب غير المشروع بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة .

– الكشـــف عن العمليات المعتمدة في جرائم غسيل الأموال وكيفية الحد منها ومواجهتها بقوة الشريعة والقانون .

الدراسات السابقة :

تم تَـــنَاوُل ظاهرة الكسب غير المشروع و تبييض الأموال في بعض الدراسات العلمية السابقة، و التي من أهـــــــمها :

– فيصل عبد الرحمن العبيد ، المسؤولية الجنائية في الكسب غير المشروع في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2013 .

رغم أن البحث كان ملما بالموضوع إلا أن ما يعاب عليه قصوره بحصر جرائم الكسب غير المشروع في الجرائم التي تَحْدث في الوظيفة على خلاف دلالة المصطلح في اللغة الواسع الذي يشمل كل الجرائم التي يُحْصل منها المال بِطُرقٍ غير شرعية .

– محمد شريط ،ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، ، جامعة الجزائر ، 2010 .

رغم أن البحث كان شاملا لمختلف جوانب الموضوع إلا أن ما يعاب عليه عدم التأصيل القانوني لهذه الظاهرة وتخريجها على أنها من صور الكسب غير المشروع .

– بوسعيد ماجدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل درجة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 .

بالرغم ما ذكر من دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال إلا أن ما يعاب على هذا البحث عدم ذكر المصارف الإسلامية ودورها في القضاء على هذه الجريمة بالتزام الدراسة المقارنة باعتبار أن المصارف الإسلامية أنجع الوسائل للقضاء على هذه الظاهرة .

الإشكالية : انطلاقـــا مما سبق تبـــــرز ملامح إشكالية هذا البحث، والتي يمكن صياغتها على الـــــنحو التالي :

كيف عالجت الشريعة الإسلامية والنظم القانونية ظاهرة الكسب غير المشروع ؟ وما الآليات والجهود المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال باعتبارها صورة من صور الكسب غير المشروع ؟

الإشكاليات الفرعية :

أ – ما المقصود بجرائم الكسب غير المشروع شرعا و قانونا ؟

ب– ما هي صور وأنواع الكسب غير المشروع في ضوء الشريعة والقانون ؟

ج– ما المقصود بجريمة تبييض الأموال في ضوء الشريعة والقانون ؟

د – كيف تكيَّف هذه الظَّاهرة شرعا قانونا ؟

هـــ– ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشَّريعة والقانون في تكييف هذه الظاهرة ؟

و– كيف يمكن مكافحة هذه الظَّاهرة على المستوى الدولي والوطني ؟

ي– ما هو دور الشريعة الإسلامية في القضاء على هذه الظاهرة ؟

<u>المقاربة المنهجـــية</u>

نظرا للأهمية التي يحتويها هذا البحث فقد اعتمدنا من خلال دراستنا لجوانب الموضوع على عدة مناهج فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في اغلب محاور الدراسة، ذالك أنه المنهج الملائم للأهداف والمُساعد للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع كما اعتمدت كذالك

على المنهج التحليلي من خلال شرح النصوص القانونية والآراء الفقهية إضافة إلى منهج المقارنة بالتزام الدراسة المقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي والقانون الوضعي إن وجد .

خطــة البحــث

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأيت أن تكون خطة البحث تتمحور حول فصلين ، يحتوي كل فصل على مبحثين ، والمبحث على مطلبين أو أكثر ، حيث جاء الفصل الأول بعنوان جرائم الكسب غير المشروع وقسمته إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول جرائم الكسب غير المشروع في الفقه والقانون ، باعتبارها مركبةً تركيبًا إضافيًا المبحث الثاني فيُتَناول فيه التعريف بالكسب غير المشروع في الشريعة والقانون ويتم التطرق في الفصل الثاني إلى الإطار العام لجريمة تبييض الأموال والجهود الولية والمحلية لمكافحتها ، وفيه مبحثان ماهية جريمة تبييض الأموال والمبحث الثاني يضم الإطار العام لجريمة تبييض الأموال والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال .

الفصل الأول

جرائم الكسب غير المشروع

ونعالجه في مبحثين :

المبحث الأول : ماهــية جرائم الكسب غير المشروع في الشريعة والقانون باعتبارها مركبة تركيبا إضافيا

المبحث الثاني: تعريف الكسب غير المشروع في الشريعة والقانون

تمهيد وتقسيم

إن للمال سطوته على الحياة الإنسانية منذ القدم إلا أن هذه السطوة ازدادت وترسخت في أثر الحرب العالمية الثانية حين اختلت الموازين وخاصة الجانب الأخلاقي الذي يعتبر الفكر الراقي لقيمة الإنسان فبدونه أهدرت القيم فاستغل البعض ظروف تلك الحقبة وما نجم عنها من دمار وخراب فأغراهم المال للعبث بكل ما هو شريف ليكنزو ا المال بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكونها للوصول إليه ويتخذوه وسيلة للإفساد والتدمير بطرق الكسب غير المشروع سواء كان هذا الكسب ناتجا عن المخدرات أو الإرهاب أو الاتجار بالأشخاص أو تبييض الأموال الذي سيأتي بيانه في الفصل الثاني وغيره من طرق الكسب غير المشروع التي بها دمار المجتمعات وهلاكها .

لقد جـــاء الإسلام بفكر راقي في التعامل مع الإنسان ينطلق من كون المال زينة الحياة الدنيا وهـــذا ما جسده الشارع الحكيم في قوله تعالى :﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [1] فقدم المال على البنون لأن المال هو عصب الحياة وإذا كانت الحياة زينة فلا تكون إلا بالكسب المشروع الذي به تتم السعادة في الدارين ولذالك أباح له السعي في الأرض للحصول على المال بضوابط تحول دون الانحراف عن المال الحرام فلكي يضمن حاجاته وإشباعها عن طريق المال باعتباره وسيلة ليست غاية إلا أن البعض يعتبر المال غاية بحد ذاته فأصبح يكدسه ولا يكترث بطرق التي يحصل بها ذالك فيجذبه بالإغراء بالذهب والزينة فالبعض لا يرضى بما قسم الله له فيلجئ إلى طرق الكسب غير مشروعة تعاقب عليها جل القوانين ذالك أنها تمس باقتصاد الدول وانتهاكا لمبدأ المشروعية ، باعتبارها مخالفة للنص القانوني وخطيئة دينية يعاقب عليها بعقوبة دنيوية وأخروية حسب طرق كسب المال وما رتب القانتون لذالك من عقوبات يرجى منها تحقيق الردع العام والخاص ، فبذالك تعتبر طرق الكسب غير المشروع منافية لما جاءت به الأديان .

[1] – سورة الكهف ، الآية : 46.

المبحث الأول

ماهـــية جـرائم الكـسب غـير المشروع فـي الشـريعة والقانون باعتبارها مركبة تركيبا إضافيا

يحظى موضوع الكسب غير المشروع اهتماما بالغا نظرا لارتباطه بجل المجالات سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية وغيرهم وقد نظمت تشريعات الدول قوانين صارمة كفيلة لحماية النظام العام عمن يخالفه .

حيث أصبحت الجرائم الكسب غير المشروع تلقى اهتمام الباحثين ذالك أنها جل الجرائم الماسة بأمن الدولة واستقرارها لما قد تسببه من أثار على الدول ودمارها والهدف من ذالك وضع خطة للحد من هذه الجرائم .

تعتبر جرائم الكسب غير المشروع من المصطلحات الحديثة التي جاء بها فقهاء القانون إلا أن هذا المصطلح مختلف في اللفظ إلا أنه يتفق في المعنى مع الشريعة الإسلامية فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

وبالرغم من تناول هذا الموضوع بقلة من جانب الأصل أن جل الجرائم المالية تعتبر كسب غير مشروع إلا أنني تطرقت إليها كأصل عام باعتبارها كسب غير مشروع ففي هذا المبحث تطرقت إلى الأصل بالتعريف بجزئيات الموضوع ومن ثم التطرق إلى الموضوع ليصبح بذالك غير غريب للمتخصصين في صور موضوع متكامل من كل جوانبه وفي هذا المبحث سيتم تناول وتحديد المصطلحات والمفاهيم المختلفة لجريمة الكسب غير المشروع وذالك من خلال مطلبين ، فالمطلب الأول نتناول فيه الكسب غير المشروع في الفقه وتركيبه الإضافي والمطلب الثاني نتناول فيه الكسب غير المشروع في القانون .

المطلب الأول

مفهوم الكسب غير المشروع في الشريعة الإسلامية

تشكل جرائم الكسب غير المشروع خطورة بالغة من كل الجوانب سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرهم وتعتبر جرائم الكسب غير المشروع ماسة بكل جوانب الحياة الشئ الذي دعا إلى التعريف بمصطلحات هذه الجرائم .

تعتبر جرائم الكسب غير المشروع مصطلح يتركب من ثلاث كلمات لابدَّ من التعرف عليها الواحدة تلو الأخرى للوضوح والتصور العام لفهم عملية الكسب ولتسهيل مكافحتها وذالك من خلال ثلاثة فرع .

الفــرع الأول

تعريف الجريمة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الجريمة وأركانها وأنواعها في الشريعة الإسلامية

أولا : الجريمة لغة واصطلاحا

تُعَرَّف الجَريمةُ لغةً واصطلاحًا كالآتي :

1 – لــغة

أصل كلمة جريمة من جَرَمَ ، فالجيم والراء والميم أَصْلٌ وَاحِدٌ يَرجْعُ إليه الفُرُوع . فالجريمة القَطْعُ . ومما يُرَدُ إلَيْهِ قَولُهُمْ جَرَمَ ، أي كَسَبَ ؛ ويقال فلان جَرِيمَةُ أهله ، أي كَاسِبُهُمْ .

والجــرُم والجَريمةُ ، الذَنْبُ وهو من الأول ؛ لأنهُ كَسْبٌ ، والكَسْبُ اقْتِطَاعٌ ، وقالوا في قولهم جَرَمْتَ أي كَسَبْتَ .[1] ومنه قوله تعالى : ﴿ **جَزَاءً بِمَا كَسَبَا** ﴾[2] أي بِمَا أَجْرَمَا . ومنه بنو جَرَمْ والاسمُ منهُ جرمُ بالضم والجريمة مثله وأَجْرَمَ إجْرَامًا كذالك وجَرُمَتْ

[1] – أبو الحسين أحمــد بن فارس بن زكــريا، معجم مقاييس اللغة ، تحقيــق عبد السلام ، دار الفكر ، بيروت ، لــبنان (د.ط)، 1979 ، (445/1–446).

[2] – سورة المائدة ، الآية : 38 .

النخلة قطعته والجَرمِ بالكسر الحسد والجمعُ أجْرَامْ مثل حَمَلَ وأَحْمَال أيضا اللون فيجوز أن يقال نجاسة لا جرم .[1]

وتــَجَرَمَ عَلَيْه أي اِدعَى عليهِ ذنْبًا لم يَفْعَلهُ .[2]

ثانيا : اصطلاحا

عُرِفت الجريمة بعدة تعريفات نــذكر أهمها :

– الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توخيه الأحكام الشرعية .[3]

– الجريمة فعل ما نص الله عنه ، وعصيان ما أمر به ، أو بعبارة أعم ، هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف ، وأن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفا لتعريف الفقهاء لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه .[4]

فتعريف الجريمة عام يشمل كل ما نهى عنه الشارع وزجر من المعاصي والآثام التي جاءت بها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

ثانيا : الأركان العامة للجريمة

1 – **الركن الشرعي :** توجب الشريعة لإعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ، ويعاقب على إتيانه ، وهذا ما نسميه اليوم الركن الشرعي للجريمة .

ووجود النص المجرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص ، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل ، وأن يكون ساريا على المكان الذي

---

[1] – أحمد بن مــحمد بن علي الفيومي المــقري ، المــصباح المنير ، مكــتبة لــبنان ، بيروت ، لــبنان ، (د . ط) ، (د .ت) ، ص 38 .

[2] – مــحمد بن أبــي بكر بن عبد القــادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكــتبة لبنان ، بــيروت ، لبنان ، طبعة 1986 ، ص 43 .

[3] – أبــي الحــسن الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مكتبة دار ابن قتيبه ، الكويت ، ط 1 ، 1989 ، ص 258 .

[4] – محمد أبــو زهرة ، الجريمة والعــقوبة في الفــقه الإسلامي ، دار الفــكر العربي ، لــبنان ،(د . ط) ، 1998 ص 20 .

اقترف فيه الفعل ، وعلى الشخص الذي اقترفه ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم .[1]

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة عن النظم الوضعية في تجسيد قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بلا نص " وهذا ظاهر بجلاء في جرائم الحدود السبع ، ففي جريمة الزنا قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾[2] وقوله أيضا : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[3] وفي جريمة القذف يقول تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[4] وفي جريمة شرب الخمر قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[5] وفي جريمة السرقة قوله تعالى :

﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[6] وفي جريمة الحرابة قوله تعالى : : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[7] وفي جريمة الرِّدة قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾[8] **وفي جريمة البغي قوله تعالى :** ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**

---

[1] – عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د .ط) ، (د . ت) ، ص 112 .

[2] – سورة الإسراء ، الآية : 32 .

[3] – سورة النور ، الآية : 2 .

[4] – سورة النور ، الآية : 4 .

[5] – سورة المائدة ، الآية : 90 .

[6] – سورة المائدة ، الآية : 38 .

[7] – سورة المائدة : الآية : 33 .

[8] – سورة آل عمران ، الآية : 85 .

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[1]

كما طبقت الشريعة القاعدة السالفة الذكر في جرائم القصاص والدية ، وليس أدَلَ على ذالك من استعراض النصوص التي وردت في هذه الجرائم والجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص هي : القتل العمد وإتلاف الأطراف عمدا ، والجرح العمد ، أما الجرائم التي يعاقب عليها بالدية فهي جرائم القصاص لسبب شرعي .[2]

2- الركن المادي : هو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى بآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع فركن الجريمة في الزنا هو ذالك الفعل المفسد للنسل وركن الجريمة في الدماء الإعتداء بالفعل على الذي يعرض النفس أو العضو للتلف ، أو الضرر بشكل عام ، وركن الجريمة في القذف القول الذي يكون افتراء فيه رمي بالزنا ، أو فيه سب بشكل عام إذا كان القذف يشمل ما يعد من جرائم الحد أو التعــزير الذي يكون جريمة من جـــــــنس الإفتراء وهكذا .[3]

3 – الركن المعنوي (الأدبـــي) : وهو الذي يتعلق بأهلية المجرم من حيث الإدراك والتمييز والاختيار لتحمل التبعات وكافة المسؤوليات الجنائية ، أو هي المسؤولية الجنائية التي تنتج عن القيام بالجريمة ، ويتحمل تبعتها الإنسان المدرك القاصد لاقترافها ، أي الحكم على الفاعل بالإجرام بحيث يعلم أثناء اقترافه للفعل بأن الشارع الحكيم يُجَرِمُه ُ .[4]

ثالثا : أنواع الجريمة في الشريعة الإسلامية

لا تَعْرِفْ الشريعة الإسلامية نظامًا واحدا للعقوبة أنما قررت أنظمة متعددة ، كل نظام له فلسفته وأحكامه وأصوله التي يَخضع لها وكل نظام يضم مجموعة من العقوبات والمعيار الذي سنعتمد عليه في التقسيم هو معيار جسامة الجريمة .

---

[1] – سورة الحجرات ، الآية : 9 .

[2] – عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص ص 121– 122 .

[3] – أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 272 .

[4] – داود نعيم داود رداد ، نظرية الجريمة السلبية في الإسلام ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007 ، ص 53 .

1 – جرائم الحدود : وهي الجرائم المعاقب عليها بحد والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى ومعنى العقوبة المقدرة ؛أي أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة وجرائم الحدود سبعة ذكرت آنفا .[1]

2 – جرائم القصاص والدية : وهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل منن القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للإفراد ، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى تتراوح بينهما ، ومعنى أنها حقوق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إن شاء ، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها .

وجرائم القصاص والدية خمس وإن أُختُلِف الفقهاء بشأن هذا التقسيم وهي : القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، الجناية على مادون النفس عمدا ، الجناية على مادون النفس خطأ .[2]

3 – جرائم التعزير : هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير ومعنى التعزير التأديب ، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة لكل جريمة تعزيرية ، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم فعقوبات جرائم التعزير غير مقدرة وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والرشوة والسب وتركت لولي الأمر النص على بعضها الأخر .[3]

---

[1] – عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 79 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 79 .

[3] – عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 80 .

الفــرع الثــاني

تعريف الكسب

سيتم التطــرق في هذا الفــرع إلى تعريف الكسب وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة لـــه .

أولا : الكسب لغة واصطلاحا

1- لغة : يطلقُ الكسبُ في الأصل على الطلبِ وإصابةُ الرزقِ ، أو السعي في طلب الرزق والمــعيشة قال ابن منظور : الكسبُ طلبُ الرزقِ وأصلاً في الجمع كسبَ يكسبُ وتكتسبَ واكسبَ ، قال سيبويه : كَسبَ : أصَابَ واِكْتَسَبَ : تَصَرفَ واجْتَهدَ .[1]

كما يطلق على ما يتقاضاه الشخص لقاء العمل ونحوه من المال على سبيل الأجرة أو الربح ، أو الريع أو الهبة ونحوها ، كسبَ ، ومنه ما رواه صاحب السنن عن عائشة رضي الله عنها : (**أطيبُ مَا أَكَلَ الرجُلَ من كَسْبِهِ ووَالدِهِ مِنْ كَسْبِهِ**).[2]

2- اصطلاحا

عرفه بن خلدون بقوله : (هو ابتغاءُ الرِزقِ والسَعي في تَحصيلهِ)[3]

والكسب عنده إنما يكون بالسعي والقصد إلى تحصيل الرزق فلا بد من الرزق من السعي والعمل ولو في تناوله قال تعالى : ﴿**فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[4]

والسعي إنما يكون بأقدار الله تعالى وإلهامه فالكل من عند الله تعالى لكن لابد من العمل في كل مَكسُوبٍ ومشمول فلا بد من العمل في كل مكسوبٍ ومتمول .[5]

فلا يمكن للإنسان أن يكسب مراده إلا بالسعي والعمل اللذين أساسهما الكسب فبدون عمل لا يمكن للإنسان أن يكسب رزقه .

---

[1] – محمَّد بن مكرم بن علي ابن منظور ، لسان العرب دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1992 (716/1)

[2] – سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، رقم الحديث 6000 ، السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2001 ، ص (6/ 6).

[3] – عبد الرحمان ابن خــلدون ، مــقــدمة بن خلدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 4 ، 1978 ، ص 382 .

[4] – سورة العنكبوت الآية : 17 .

[5] – عبد الرحمان ابن خــلدون ، المرجع السابق ، ص 381 .

قيل لأحمد بن حنبل : ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده قال : لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي ؟ فقال أحمد رحمه الله : هذا رجل يجهل العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**إنَ اللهَ جَعَلَ رِزقِي تَحْتَ ظِل رُمْحِي**) وقال حين ذكر الطير (**تَغدُوا خِماصًا وتَروحُ بطانًا**) ، فقد كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يَتَحرون في البر والبحر ويعملون في نخلهم والقدوة بهم .[1]

رغم التعريفات العديدة التي عرفها الفقهاء إلا أنها تعاريفهم متفقة من جهة أن الكسب لا يقوم إلا على أساس بذل العمل والجهد سواء أكان هذا العمل جسديا أو ذهنيا ويشترط أن يكون منظما فالجهد الغير منظم يعتبر من ضروب العبث والهدف من بذل هذا العمل أو الجهد هو إنتاج السلع والخدمات .[2]

كما عَرَفَ الإمام الشيباني رحمه الله بقوله : الاكتسابُ في عرف أهل اللسانِ تحصيلُ المالِ فما يحل من الأسباب ، والألفاظ في الحقيقة تستعمل في كل باب وقد قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾[3] وقال أيضا ﴿ **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ** ﴾[4]. أي بجنايتكم على أنفسكم فقد سمى جناية المرء على نفسه كسباً ، قال تعالى في أية السرقة ﴿ **جَزَاءً بِمَا كَسَبَا** ﴾[5] أي بَاشَرَا في في ارتكابِ المحظُورِ فَفرقنا أن اللفظ مستعمل في كل باب لكن عند الإطلاق فالفَهْم منه اكتسَابُ المالِ .

ثم قال رحمه الله : « ثم الكسب نوعان ، كسب من المرء لنفسه ، وكسب منه على نفسه ، فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لابد له من المباح ، والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو ما يكون من السارق ».[6]

---

[1] – عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، مختصر منهاج القاصدين ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، مصر ، فصل الكسب ، ط 1 ، 2002 ، ص 79 .

[2] – دنيا شوقي أحمد ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ط 1 ، 1979 ، ص 128 .

[3] – سورة البقرة الآية : 267 .

[4] – سورة الشورى الآية : 30 .

[5] – سورة المائدة الآية : 38 .

[6] – محمد بن الحسن الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، حققه محمود عرنوس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1، 1986 ، ص 21 .

فتعريف الإمام الشيباني رحمه الله يقارب المعنى اللغوي ذالك أن المصطلح يأتي بعدة معاني ذكرت أنفا فكلها عند إطلاق أصلها فيراد بـــها اكتساب المال سواء بطريقة مباحة أو غير مباحة .

وعليه فيمكن للباحث وضع التعريف التالي للكسب : (هو كل نشاط إنساني جسمي أو ذهني منظم يقوم به الفرد بهدف إنتاج السلع والخدمات التي تُسْهِم في إثراء الحياة الإنسانية ورقيها) .[1]

ثانيا : تمييز الكسب عن باقي المصطلحات المشابهة له

1- الكسب والإنتاج :

فالكسب يتضمن ضرورة كون وسيلته مشروعة ، بينما الإنتاج في ظل المفهوم الاقتصادي الوضعي لا يتضمن بالضرورة ذالك ، فقد يتم الإنتاج بوسيلة غير مشروعة ، كما قد يتم إنتاج سلع غير مشروعة. [2]

وبناءا على ما سبق فمفهوم الكسب أدق من الإنتاج إذ أن الكسب يكون بما يحل من الأسباب المشروعة فلا يعتبر كسبا إلا إذا اكتسب المراد كسبه بالطرق الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية .

2 – الكسب والرزق :

فالكسب هو ذالك الأجر الذي يتحصل عليه الأجير لقاء عمله ، ولا يكون إلا بمجهود سواء أكان مادي أو معنوي ، أما الرزق هو ذالك المدد من رب العباد سواء عن طريق طلب الإنسان له كان تقوم بالعمل وإما أن يأتي دون سعي ؛ كان يكون شخص تحت رعاية وكفالة ممن هو مسؤول عنه أو موكل به ؛ فبذالك يرزق نفسه ومن يعول من أفراد أسرته فرزق الأبناء يأتي من دون سعيهم عن طريق كسب من يقوم برعايتهم .[3]

---

[1] – أحمد سليمان محمود خصاونه ، الفكر الاقتصادي عند الإمام محمد الحسين الشيباني ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك ، بيروت ، الأردن ، 1997 ، ص 24 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 25 .

[3] – ينظر الفرق بين الكسب والرزق ، موضوع لم يذكر اسم صاحبه ، أخذته يوم 01-03-2014 م ، في الساعة 17:42 ، من موقع " إجابات غوغل " على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية :
http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=645e79eef8eea15a

فالكسبُ لا يأتي إلا بسعي وطلب والرزق قد يأتي بسعي وبدون طلب وبناءا على ما سبق فكل كسبٍ رزق وليس كل رزقٍ كسب .

3 – **الكسب والاكتساب :** فالكسب أخص ، لأن الكسب لنفسه ولغيره والاكتساب لنفسه خاصة وفي الاكتساب مزيد أعمال ، وتصرف لهذا خص بجانب الشرف [1] ومنه قوله تعالى : ﴿ **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ [2]

إذن فالكسب هو ابتغاء كسب الرزق بالأسباب الشرعية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة النبوية واجتناب المحظورات وما نهى عنه الشارع وزجر فكل عمل أُدي بطريق مشروع وانْجَرَ عنه مال يعد كسبا وما سوى ذالك لا يعد كسبا مشروعا .

الفرع الثالث

مفهوم المشروعية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف المشروعية ومصادرها

أولا : المشروعية لغة

المشروعية في اللغة أصلها من شرعَ يــشرعُ شَرعًا ولها الكثــير من المعاني في اللغة ومنها :

أ / شَرَعَ يَشْرَعُ شُروعًا : تناولَ المَاءَ بِفــيهِ وشَرَعَتْ الدَوابُ في الـــــــمَاء تَشْرعُ شَرْعًا وشُروعًا أي : دَخلتْ وشَرعَ إبِلهُ وشَرعَهَا : أَوردهَا شَريعةَ الماءِ فشربتْ ولم يَسقِ لها .

ب/ والشَرِيعةُ والشِرعَة مــا سن الله من الدين وأمــر به كــالصوم الصلاة والحج وغيرهما ومــنه قولــه تعالى : ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾[3] وقال أيضا : ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[4]

وشِرعة : معناها ابتداءُ الطريق والمنهجْ الطريق المستقيم .[5]

---

[1] – ينظر الفرق بين الكسب والاكتساب ، موضوع لم يذكر اسم صاحبه ، أخذته يوم 03– 03–2014 م ، على الساعة 18:35 ، من موقع "الموسوعة الشاملة " على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية : http://islamport.com/w/lqh/Web/838/453.htm

[2] – سورة البقرة الآية : 286 .

[3] – سورة المائدة الآية : 48 .

[4] – سورة الجاثية الآية : 18 .

[5] – ابن منظور ، مصدر سابق ، (8/ 208).

وجاء في معجم الوسيط شَرعَ الطريق وما شرعهُ الله عز وجل ويقال الناس في هذا شَرعٌ واحدٌ ، والشِرْعَةُ الطريقُ والمذهبُ المستقيم .[1]

ويقال أشْرَعْتُ الرُمحَ إشْراعًا ، وربما قالوا في هذا شَرَعْت والإبل الشَرُوعِ : التي شَرعت ورويت أو يقال أشْرَعتُ طَريقًا إذا أنْفذتُه وفَتحتهُ ، وشَرعتُ أيضا ، وحيتانٌ شُرعٌ أي تخفِضُ رُؤوسها في لمشرب ومن ذالك شراعُ السفينة وهو ممدود في علو يشبه في ذالك عنق البعير فقيل شَرَعَ البعيرُ عنقهُ ، قد مد شِراعَه إذا رفع عُنقهُ .[2]

2- اصطلاحا

هو إلتزام كل من الحاكم والمحكوم بمصدرين أساسيين في الشريعة الإسلامية وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .[3]

فالمشروعية هي التي تجعل أمر من الأمور مشروعا مُبَيَنا حكمه من حيث الفرض أو الندب أو الإباحة.[4]

والأساس الذي يقوم عليه مبدأ المشروعية يختلف بإختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فلا يخضع الأفراد للعقوبة إذا كانوا يدركون أن الفعل الذي يقومون به مشروع أو أنه مخالف لأحكام الشريعة ولكن لظَرفٍ أُسقِط الوصف من ولي الأمر وهو ما فعله عمر رضي الله عنه زمن خلافته حين درء حد السرقة في عام المجاعة للظروف السائدة في ذالك العصر .

ثانيا : مصادر المشروعية

باستقراء مصادر المشروعية في النظام الإسلامي نجدها تنحصر على مصدرين أصليين وهما القرآن والسنة النبوية ومصادر تبعية .

---

[1] – معجم اللغة العربية ، معجم الوسيط ، مادة شرع ، مطابع الأوفست ، مصر ، ط1 ، 1984 ، ص 498 .

[2] – ابن فارس ، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت (د.ط) 1979 ، (3/ 263)

[3] – علي عبد الجليل محمد ، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القـانونية المعاصرة ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ط1 ، 1984 ، ص 224 .

[4] – فيصل عبد الرحمن العبيد ، المسؤولية الجنائية في الكسب غير المشروع في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2013 ، ص 20 .

1 – المصادر الأصلية

أ / القرآن الكريم : هو كلام الله المنزل على خاتم الأنبياء باللفظ العربي المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا .[1]

والقرآن الكريم هو الأصل في التشريع الإسلامي فقد بين أسس النظام والمعاملة في العقائد وتفصيلا في العبادات وإجمالا وهذا الكتاب هو القدوة والهادي للمسلمين أجمعين بمن فيهم النبي صلى الله عليه وسلم .[2]

ب / السنة النبوية : معنى قولنا أن السنة حجة أي أنها دليل على حكم الله تعالى الذي وجب علينا امتثاله والعمل بمقتضاه ولقد قامت الدلائل القطعية في دين الله تعالى على أن السنة مصدر التشريع تلي ترتيبها القران الكريم .[3]

2– المصادر التبعية :

أ / الاجتهاد بالرأي : دلت عليه نصوص الكتاب والسنة بشرط إلا يخرج من إطار الشريعة الإسلامية ويعرف الاجتهاد بأنه إستفراغ الجهد للوصول للحكم على هُدَى من النصوص القرآنية والرعاية من قبل الله تعالى . [4] لقوله تعالى :﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴾[5]

ب / الإجماع : يرى علماء الأصول والفقهاء أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم واستدلوا بذالك بقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾[6] . وقوله عليه الصلاة والسلام : : « إنَ الله أجَارَكُم مِنْ ثلاثِ خصال : أَنْ لاَ يَدْعُو عَلَيكم نبيُّكم فتَهلِكُوا جميعًا ، وأن لا

---

[1] – محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت) ، ص 84 .

[2] – علي عبد الجليل محمد ، المرجع السابق ، ص 226 .

[3] – إبراهيم رحماني ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، مطبعة صخري ، ط1 ، 2010 ، ص 152 .

[4] – عياش شومان ، مصادر التشريع الإسلامي ، دار الثقافة للنشر ، ط1 ، 2000 ، ص 77 .

[5] – سورة النساء الآية : 105

[6] – سورة النساء الآية : 15

يَظْهَرَ أهْلُ الباطِلِ على أهْلِ الحقِ ، وأنْ لا تجتمِعُوا على ضَلالَة »[1]

ج / القياس : يرى علماء الأصول والفقهاء والراجح لقوة ما استدلوا به على أن القياس هو المصدر الرابع للتشريع بعد كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن ذالك شرب الخمر واقعة ثبت حكمها بنص ودل عليه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[2]

المطلب الثاني

مفهوم جرائم الكسب غير المشروع في القانون

من المؤكد أن جرائم الكسب غير المشروع تعتبر من الجرائم التي لها خطورة على المجتمعات نظرا لما ينجر عنها من أزمات من شانها أن تفتك بالمجتمعات وخـــرابها ولقد عنى المشرع الجزائري بتلك الجرائم مفصلة فأردت التعريج على التعريف بجريمة الكسب غير المشروع ونظرة المشرع الجزائري إزائها ولكن لابد بالتعريف بمصطلحات الجملة حتى يسهل فـــهمها ومن ثم معالـــجتها بأيـــسر الوسائل .

الفرع الأول

تعريف الجريمة

سبق وأن تـــم التطرق إلى التعـــريف اللغوي في المطلب الأول لذا نكتفي بالتعريف الاصطلاحي .

أولا : الجريمة اصطلاحا

أغفل المشرع الجزائري تعريف الجريمة وسار على هذا النهج الأغلبية الساحقة من التشريعات المعاصرة وعلى هذا تعددت تعريفات الجريمة من شوارب عدة أهمها :

1 – تعريف علماء الاجتماع : هي الخروج عن السلوك الاجتماعي ومنه تعتبر جريمة كل فعل من شـــأنه أن يصدم الضمـــير الاجتماعي السائد في المجتمع ويســـبب ردة فعل اجتماعية .

---

[1] – رواه أبو داود ، كتاب الهلاحم والفتن ، رقم الحديث 4253 ، سنن أبي داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي ، دار الرسالة العالمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة خاصة 2009 ، ص (6/ 307)

[2] – سورة المائدة الآية : 90 .

2 – تعريف علماء النفس : هي تعارض سلوك الفرد مع المقومات والعادات الموجودة في ألاشعور .[1]

3– تعريف الجريمة من الجانب القانوني : هي فِعْلٌ غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيرا من تدابير . [2] ومن هذا التعريف يتضح أن عناصر الجريمة ثلاثة وهي كالأتي :

أ/ الجانب المادي : فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل ويقصد بالفعل السلوك الإجرامي سواء ايجابيا كرفع يد السارق للاعتداء على المجني عليه أو كان سلبيا كامتناع القاضي عن الحكم في دعوى طرحت عليه أو امتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يهلك .[3]

ب/ الجانب القانوني : وهو كون هذا الفعل غير مشروع أي يجرمه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، فالاعتداء على الحياة فعل غير مشروع لان قانون العقوبات يجرمه (المواد 254 إلى 263 من قانون العقوبات)

بالإضافة إلى اشتراط القانون في العقوبة أن تكون مجرمة بنص .[4]

ج/ الركن المعنوي : وهي أن تتوافر في المجرم مسؤوليته من هذا الأمر الذي وقع منه ، الذي نص المشرع على تجريمه وعقابه ، وذالك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة ، ومن حيث الخطأ العمدي أو غير العمدي ، ومن حيث ارتكاب الأمر بغـير حق يستعمله ، أو واجـب يؤديه ، وهـذا ما يسمى بالركن الأدبي .[5]

---

[1] – عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في القانون الجـنائي العام ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2010 ، ص 34 .

[2] – نجيب بولماين ، الجريمة والمسألة السوسيولوجية ، (دراسة بأبعادها السوسيوثقافية) أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة شعبة علم إجتماع التنمية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008 ، ص 32 .

[3] – نجيب بولماين ، المرجع نفسه ، ص 32 .

[4] – المادة 1 من قانون العقوبات التي نصت على أنه : " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون "

[5] – محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 132 .

ثانيا : أنواع الجرائم في القانون

تنقسم الجرائم أقساما عدة تختلف باختلاف الضابط الذي يُحْتَكَمُ إليه فبعض هذه التقسيمات تشريعي والأخر فقهي ، وكل تقسيم يضم مـــجموعة من الجرائم ، إلا أننا سوف لا نتطرق إلى جـــميع التقسيمات بل نعتمد في تقسيمنا معيار الجسامة للجريمة المرتكبة وهو ما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبات " تقسم الـــجرائم تَبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتـــطبق عـــليها العقوبات المقررة للجنايات والـــجنح والمخالفات ".

من خلال النص المذكور أعلاه يتضح أن المشـــرع الجزائري مِثْل معظم التشريعات ، إعتمد المعيار التقليدي القائم على جسامة الجريمة وخطورتها من أجل تقسيم الجرائم ، ومنه فالجرائم ثلاثة أصناف ، الجناية والجنحة والمخالفة وتعتبر الجناية أشد الجرائم وأوسطها الجنحة وأخفها المخالفة .[1]

ولقد حددت المادة 05 من قانون العقوبات عقوبات هذه الجرائم كما يلي :

1- العقوبات الأصلية في الـــجنايات : الإعدام ، السجن المـــؤبد ، السجن الـــمؤقت لمدة تتراوح بين 5 و20 سنة .

2- العقوبات الأصلية في الجـــنح : الحبس مدة تتجاوز شهرين 2 إلى خمس سنوات 5 ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى وغرامة تتجاوز 20.000 دج .

3- العقوبات الأصلية في مادة المخالفات : الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، وغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج .

والملاحظ أن هذا التصنيف يعتمد على العقوبات الأصلية فقط بصرف النظر عن العقوبات التكميلية التي ليس لها شان في هذا التصنيف .

[1] – عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 36 .

الفرع الثاني

مفهوم الكسب في القانون

مـــما تقدم ذكره وبيـــانه تبين أن الكسب في الاصطلاح واللغة يتفـــقان على معنـــى واحد مشترك فهما يدلان على الطـــلب والسعي والابتغـــاء والتحصيل .

ولا يوجد في كتب الأنظمة من عرف الكسب بصفة خاصة سواء بصفة عامة أو منفصلا عن غيره ، وأهـــم ما يمكن الوصول إليه هو أن الكسب لا يخرج في مفهومه في النظام عن معناه في اللغة أو الفقه [1] .

وعلى ذالك يمكن أن نعرف الكسب بصفة خاصة بأنه (العمل المـــوصل إلى المادة والتصرف المؤدي إلى الحاجة أي بذل الجهد في طلب المـــال للوفاء بحاجة الإنسان المادية والمعنوية من الطعام والكساء والمسكن وطلب العلم وتربية الأبناء وغير ذالك) [2] .

الفرع الثالث

تعريف المشروعية

تعتبر المشروعية أهم قوام الدول ذالك أنها طابع الشرعية للدول لكل التصرفات ولتبيين ذالك سيتم تناول تعريف المشروعية ومصادرها .

أولا : تعريف المشروعية

بقصد بالمشروعية أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القـــانون وأن لا تخرج عن حدوده ، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها لأحكام القانون وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان ، والأساس الذي يقوم عليه المبدأ مرهون باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول . وغالبا ما تتفق الدول على أن هذا الخضوع هو الذي يمنح تصرفاتها طابع الشرعية ويضعها في مصاف الدول القانونية وبخروجها عنه تصبح دولة بوليسية Etat de police والضمانة الأساسية لحماية حقوقهم هو خضوع الأفراد لهذا المبدأ لحمايتهم من تعسف

---

[1] – ماجد بن محمد الشهري ، أحكام جريمة الكسب غير المشروع (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة في السياسة الشرعية ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (د.ت) ص 36 .

[2] – فيصل بن عبد الرحمن العبيد ، المرجع السابق ، ص18.

الهيئات ، ويعتبر مبدأ المشروعية طابعا مميزا للدولة الحديثة الخاضعة للقانون حاكما ومحكومين .[1]

ثانيا : مصادر المشروعية

سبق البيان بأن المقصود بمبدأ المشروعية ليس خضوع الدولة أو الإدارة للقانون بمعناه الضيق باعتباره قواعد تضعها السلطة التشريعية ، بل المقصود به القانون بمعناه الواسع بما يشمله من قواعد مكتوبة وغير مكتوبة .

ومن هنا يمكن تصنيف مصادر المشروعية إلى قسمين رئيسيين وهي المصادر المكتوبة والمصادر غير المكتوبة .

1 – المصادر المكتوبة : وتضم المعاهدات و الدساتير والقانون وأحكام القضاء .

أ / المعاهدات والاتفاقيات : تعتبر المعاهدات مصدرا لمبدأ المشروعية وهذا بعد أن يتم التصديق عليها من جانب السلطة المختصة داخل الدولة ، وفور التصديق عليها تصبح المعاهدة جزءا من التشريع الداخلي وبذالك المشرع الجزائري يعترف لها بطابع السمو على القانون .[2]

ومثال ذالك الميثاق الدولي الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 وصادقت عليه الجزائر في 1989 وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته الخامسة " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو لا للإنسانية أو الخاصة بالكرامة "

كما نصت المـــواد 10 و 11 وجوب محاكمة كل إنسان قـــدم المساواة التامة مع الآخرين وتكون المحاكمة عادلة .[3]

ب/ الدستور : يعتبر الدستور القانون الأسمى والأعلى في كل دولة ويمثل قمة هرم النصوص القانونية وأعلاها مرتبة وأكثرها حجية على وجه الإطلاق ويستمد الدستور علو مرتبته من مصدرين أساسيين احدهما موضوعي والأخر شكلي فالمصدر الموضوعي

---

[1] – سـليمان محمد الطمـــاوي ، القـضاء الإداري ، دار الفكـر العربي ، الكـتاب الأول ، القـاهرة ، 1996 ، ص ص 35،36 .

[2] – ينظر المادة 132 دستور الجمهورية الجزائريـة لسنة 1996 .

[3] – أنظر المادة 5 ، 10 ، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 .

يتمثل في أن الدستور يتكفل بضبط وتحديد أهم واخطر علاقة ألا وهي علاقة الحكام بالمحكومين ، أما المصدر الشكلي فيقصد به مساهمة الشعب بصفة مباشرة في إقرار الوثيقة الدستورية وهذا باعتمادها بطريق الاستفتاء .[1]

ويوقف العمل به مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات .[2]

ج / القواعد التشريعية (القانون العادي) : القانون التشريعي أو القانون العادي يقصد به القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة وهي المجالس النيابية (البرلمان) والذي يختص بوظيفة التشريع وفقا لأحكام الدستور استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات وهو المبدأ الذي تقوم الدولة القانونية على أساسه بهدف عدم تركيز السلطة في يد واحدة بحيث يتم توزيع الوظائف القانونية للدولة بين الهيئات الحاكمة التي تتعدد بقدر تعدد هذه الوظائف .[3]

د / أحكام القضاء : كثيرا ما يجد القاضي نفسه أمام نزاع لم يَضعِ القانون له حلا ، وهناك لا يجد القاضي مفرا سوى أن يضع قاعدة قانونية يؤصلها ويستلهمها من مبادئ القانون العامة وفكرة العدالة .

ومع ذالك فإن أحكام القضاء ليست مصدرا مباشرا للمشروعية ، وإنما هي مصدر غير مباشر لما تتمتع به من حجية الشئ المقضي به كمبدأ من المبادئ العامة للقانون كما أن اطراد القضاء على تطبيق مبدأ معين واعتياده عليه يعطي هذا المبدأ شعور بأنه ملزم أي صار قاعدة عرفية .[4]

2– المصادر غير المكتوبة : هناك عدة مصادر غير مكتوبة نذكر أهمها :

أ / العرف : تعتبر القواعد العرفية مصدرا من مصادر المشروعية ويشتمل هذا المصدر على القواعد العرفية الدستورية من ناحية والقواعد العرفية الإدارية من جهة أخرى .

---

[1] – عمار بوضياف ، محاضرات في القانون الإداري ، قسم القانون العام ، موضوع أخذته من موقع " كتاب بديا " أخذته يوم 03– 03–2014 م ، في الساعة 21:12 من الصفحة الآتية :
http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CCsQFjAA&url

[2] – أنظر : المادة 96 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 .

[3] – عليان بوزيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، ط1 ، 2009 ، ص 269 .

[4] – المرجع نفسه ، ص ص 272، 273 .

• العرف الدستوري : وينشأ حين تجري الهيئات الحاكمة على عادة معينة في موضوع من الموضوعات الدستورية ويقوم في ضمير الجماعة السياسية الإحساس بوجوب احترام هذه العادة ويستشري في ذهن أفرادها أنها أصبحت قاعدة قانونية ملزمة .

• العرف الإداري : وهو ما جرت السلطة الإدارية على إتباعه من قواعد في مباشرة وظـيفتها بصدد حالة معينة بالـذات دون أن يكون لهذه الـقواعد سند من النصوص التشريعية .[1]

ب/ المبادئ العامة للقانون : يقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد القانونية التي ترسخت في وجدان وضمير الأمة القانوني ويتم اكتشافها واستنباطها بواسطة المحاكم، وهي تختلف عن المبادئ العامة المدونة في
مجموعة تشريعية كالقانون المدني ؛ لأن مصدر هذه الأخيرة هو التشريع لا القضاء .[2]

المبحث الثـــاني

التعريف بالكسب غير المشروع في الشريعة والقانون

لقد بين الإسلام وكذا الأنظمة الوضعية حقوق وواجبات الأفراد اتجاه بعضهم وبين مصالح الأفراد ومصالح الجماعة ووضع الضوابط التي من شانها أن تحول دون جور إحدى هذه المصالح على الأخرى ومن الجرائم التي تفشت في مجتمعاتنا جرائم الكسب غير المشروع التي مست جل القطاعات حيث تعتبر هذه الجريمة وسيلة للإثراء الغير مشروع نظرا لما يؤول إليه الكسب من أفات عادة ما تكون مترتبة عن هذه الجريمة سواء عن طريق السرقة أو إساءة استعمال السلطة أو المخدرات أو تبييض الأموال .....
وغيرهم ، ونظرا لان لفظ الكسب غير المشروع لفظ عام يراد به جل الجرائم التي من شأنها كسب المال دون مبرر شرعي .

فمصطلح الكسب غير المشروع من المصطلحات التي سبقت بها الشريعة الإسلامية الأنظمة الوضعية ذالك أن الشريعة هي الأصل فلم يعرف هذا المصطلح في الشريعة

---

[1] – عليان بوزيان ، المرجع السابق ، ص 276 .

[2] – عـمار بوضياف ، محاضرات فـي القـانون الإداري ، قسم الـقانون العـام من موقع " كتاب بديا " http://www.ketabpedia.com ، أخـذته يوم 03– 03–2014 م ، فـي الساعة 21:12 من الصفحة الآتـية http://www.mediafire.com/download/1omzqntmxmm

الإسلامية بهذا اللفظ ، إنما كان يطلق عليه بالكسب الحرام على خلاف الفقه القانوني الذي استقر على هذه التسمية التي وضعت منذ القرون الأولى ، ولكن الكسب غير المشروع لا يدخل تحت الاصطلاح المتعارف عليه في القانون ، غير أن هذه الجريمة عـــاقب عليها كل من الفقه الإسلامي وكذا الفقه القانوني ويبدو ذالك جليا من خلال تبويب لكل جريمة تدخل تحت هذا الوصف العقوبة الخاصة بها خلافا لبعض الأنظمة التي تعتبر الكسب غير المشروع جريمة قائمة بذاتها فتشمل بذالك الجرائم الوظيفية ولا تتعدى سواها .

لكن الشريعة الإسلامية جاءت بلفظ الكسب الحرام فعاقبت بما يلزم ذالك سواء بحد أو قصاص أو تعزيز كل حسب جسامته فالنظام المالي في الإسلام محكوم بقيم فسلكت بذالك الشريعة الغراء في تنظيم المال طرقا عديدة ونظمت لذالك قواعد لكسبه وإنفاقه فدعت إلى العمل المشروع ونـــهت عن الكسب الحرام قـــال تعالى : ﴿ **وَيُـحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾[1]

سبق وأن تطرقنا في المبحث الأول إلى **ماهـــية جـرائم الكـسب غـــير المشروع فـي الشـــريعة والقانون باعتبارها مركبة تركيبا إضافيا** فأردت التعريف بجل المصطلحات لكي يسهل فهم الموضوع واستساغته وتتمة للمبحث الأول فإننا سنتطرق في المبحث الثاني إلى التعريف بالكسب غير المشروع في الشريعة والقانون وذالك في مطلبين المطلب الأول حيث نتناول فيه التعريف بالكسب غير المشروع في الفقه الإسلامي بينما المطلب الثاني نتناول فيه التعريف بالكسب غير المشروع في القانون الجزائري .

[1] – سورة الأعراف ، الآية : 157 .

المطلب الأول

الكسب غير المشروع في الشريعة الإسلامية

تعتبر ظاهرة الكسب غير المشروع من الظواهر التي تمس جل مجالات الحياة ذالك أنها تشمل جل الجرائم فهي ظاهرة معقدة ذالك أنها تشمل في محتواها جرائم عديدة سواء المخدرات أو الجريمة المنظمة أو الرشوة فهي ظاهرة شاملة لكل الجرائم سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ، ذالك أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالمستوى المحلي والعالمي ولقد عبر عنها الفقه الإسلامي بمصطلح الحرام ذالك أن مصطلح الكسب غير المشروع لم يكن في عصور الفقه الإسلامي وإنما كان متداولا في الفقه الوضعي بهذه التسمية .

وطبقا لمبـــادئ الشريعة الإسلامية فـــإن التحرك والسعي والتسبب لكسب العيش بالطرق التي أحلها الله هو سبيل المؤمنين ، وأما التحرك والسعي لكسب المال بطـــرق غير مشروعة هو مقصد الفاسقين ، ولان الوسيلة إلى الكسب المشروع العلم والتقوى ، فـــان الوسيلة إلى الكسب غير المشروع الجهل وأدى بنفسه إلى سبيل الفجور .

ويعتبر مصطلح الكسب الحرام مصطلحا متناولا على الصعيد الإسلامي ذالك أن الفقهاء تناولوه بهذه التسمية نظرا لأصل هذه التسمية التي جاءت بـــها نصوص الكتاب والسنة النبوية ، وفي هذا المطلب سنتاول من خلاله ثلاثة فروع الفرع الأول يضم مفهوم الكسب غير المشروع في الفقه الإسلامي وفي الفرع الثاني أركان جريمة الكسب غير المشروع وفي الفرع الثالث موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الكسب غير المشروع.

الفرع الأول

مفهوم الكسب غير المشروع في الفقه الإسلامي

سبق البيان بأن الفقه الإسلامي لم يتناول هذا المصطلح بهذه التسمية وإنما جاء بمصطلح الحرام والذي سوف نعرفه بما يأتي لغة واصطلاحا .

أولا : لغة واصطلاحا

1 – لغــة : الحاء والــراء والميم أصل واحد وهو الــمنع والتشديد . فالــحرامُ : ضد الحلالِ قــال تــعالى : ﴿ **وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ** ﴾[1]

يقال الحَرِيمُ وهو حريمُ البئرِ ، وهو ما حولهَا ، يَحرمُ على غير صَاحبهاَ أن يَحفِرَ فيه .

والحرَمَانِ : مكة والمدينة ، سُميا بذالك لــِحُرمتِهما ، وأنه حُرِم أن يحدث فيهما أو يُؤوى مُحدثْ .

وأَحرَمَ الرَجُلَ بالحجِ ، لأنه يَحرمُ عليه ما كان حلالاً له كالصيدِ والنساء وغير ذالك

وأحْرَمَ : دَخلَ في الشهرِ الحرامِ [2]..... وحَرُمَتْ الصلاة .....حَرامًا وحَرَمًا امتنع فعلها أيضا ....والممنوع يسمى حَرامًا تسمية بالمصدر .[3]

والحرامُ وصف شرعي في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يلحق فعل المكلف الذي نهى عنه الشرع نــهيا جازما وتوعد مرتكبه بالعذاب الشديد في الآخرة والعقوبة في الدنيا سواء كان حدا أو قصاصا أو تعزير .

2– اصطلاحا :

الكسب غير المشروع في الشريعة الإسلامية بلفظه الكسب الحرام يشمل كل ما نهت عنه الشريعة الإسلامية ، وهو الكسب المحرم الخبيث .[4]

---

[1] – سورة الأنبياء ، الآية : 95 .

[2] – أبي الحسيــن أحمد بن فارس بن زكرياء ، مــعجم مــقاييس اللغــة ، دار الفــكر ، لبــنان ، (د. ط) ، 1979 ، ص 45 .

[3] – ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق ، (12/ 120،121) .

[4] – فيصل بن عبد الرحمان العبيد ، المرجع السابق ، ص 23.

ثانيا : أنواع الكسب غير المشروع

للكسب الحرام أنواع وتقسيمات على حسب الموضوع الذي يناسب ذكره ولكن ما يناسب موضوعنا هو معيار السبب فيقسم بذالك الكسب الحرام إلى قسميــن[1] :

أولا : المحرم لذاتـــه

وهو ما كان حراما في أصله ووصفه ، أي ما حرمه الشَرْعُ لسبب قائم في عين المـــحرم ، لا ينفك عنه بحال من الأحوال ، لِمَا اشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذارة ، كالخمر والخنزير والميتة والدم وسائر النجاسات والمستقذرا ت التي تسبب الأذى للإنسان .

والمراد بالأصل ذات الشئ وماهيته : أي تكوينه وخلقته ، والوصف ما كان زائدا عن الأصل منفكا عنه .[2]

فقد ثبت تحريم هذه الأعيان في كثير من المواضع في القرآن الكريم منه قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾[3]

وقوله تعالى في تحريم الخمور والمسكرات فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾ [4]

وهذه المحرمات لم تذكر على سبيل الحصر ، وإنما يقاس عليها كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنـــسان ، سواء دخل هذا المحرم تحت يد المسلم والحرمة فيه قائمة إبتداءا ، كالخنزير والميتة أم كانت الحرمة طارئة عليه كالشاة ؛ إذا طرأ عليها الموت

---

[1] – الكسب الحرام له أدلة وصور كثيرة والمقصود منها التمثيل وليس الحصر وينظر في ذالك رسالة شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الحلال والحرام ضمن مجموع الفتاوى .

[2] – عباس أحمد محمد الباز ، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 1998 ، ص 40 .

[3] – سورة المائدة ، الآية : 3 .

[4] – سورة المائدة ، الآية : 90 ، 91 .

وأصبحت ميتة ، فيقاس على هذه النجاسات والمستقذرات ما هو في معناها ، كالمخدرات وأنواع الدخان ، التي تلحق الأذى المحقق ، وتسبب الأمراض للإنسان .[1]

ثانـــيا : المحرم لغـــيره

هو مباح في الأصل أو مشروع لخلوه من المفسدة أو رجحان مصلحته ، لكنه في ظرف معين كان سببا لمفسدة راجحة ، فتعتريه الحرمة في تلك الحال مثل : البيع والشراء ، فإنه مباح مشروع ، إلا أنه يحرم عند سماع النداء الأول للجمعة ، لما يقع بمزاولته حينئذ من تفويت الجمعة ، والرجل يخطب امرأة أجنبية ليتزوجها حلال مباح ، لكنه يحرم إذا علم أن مسلما غيره قد تقدم لخطبتها حتى ينصرف عنها أو تنصرف عنه ، وإنما كانت الحرمة العارضة لما يسبب ذالك من العداوة بين المسلمين بسبب ما يقع من الإيذاء .[2]

والحرام لغيره يحرم الانتفاع به بسبب حرمة كسبه وهو نوعان[3] :

أ / ما كان برضا مالكه عوضا عن عين محرمة : كثمن الخمر والمخدرات وكسب الرقص والبغي والرشوة وعمل السحر ....الخ .

ب/ ما كان بغير رضا مالكه : ويشمل الكسب الـــذي تكون فـــيه المغالبة والـــقهر كالغصب وقطع الطريق ...الخ .

لذالك يطلق أهل العلم على المال المحرم لغيره اسم المال " الحرام بسببه " أو المال "الحرام لكسبه " .[4]

فقد قسم شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله المحرمات إلى قسمين كما ذكر سالفا ووافقه في ذالك الشافعي وغيره وخالف الشافعية بزيادة قسم ثالث وهو الحرام بالقصد «

---

[1] – عباس أحمد محمد الباز ، المرجع السابق ، ص 41 .

[2] – عبد الله بن يوسف الجديع ، تيسير علم أصول الفقه ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1997 ، ص 41 .

[3] – عطية فياض ، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية حمَّلْتُه في نسخته الالكترونية PDF يوم: 07-04-2014م على الساعة 14:37 من "موقع الإسلام اليوم" من الصفحة الآتية :
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-124884.htm

[4] – عباس أحمد الباز ، المرجع السابق ، ص 43 .

لكن لا يمكن اعتبار القصد قسما ثالثا من أقسام المال الحرام فهو يدخل ضمن الحرام لغيره ، فهو أعم من أن يكون سلوكا فقد يكون قصدا أيضا ».[1]

الفرع الثانـــي

أركان جريمة الكسب غير المشروع

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أركان جريمة الكسب غير المشروع بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

أولا : صفة مرتكب الجريمة في الفقه والنظام

1 – صفة الجاني في الفقه : صفة مرتكب الجريمة في الفقه الإسلامي تشمل الحاكم وغير الحاكم[2] وهو ما دل عليه حديث رسول الله ﷺ في جريمة الرشوة حيث قال : (لَعَنَ الله الرَّاشِي والمُرتَشِي) و مدار الصفة الخاصة بالجاني في الشريعة الإسلامية يتمثل فيما يتمتع به الجاني من الأهلية والتكليف وهما كما هو معلوم بالضرورة الأفعال فلا يعتبر الفعل محل اعتبار إلا إذا كان صادرا ممن هو أهل لذالك الفعل ومكلفٌ به .[3]

أ / الأهلية : من المتفق عليه في الفقه الإسلامي أن الأهلية من شرائط صحة الجريمة أي من شرائط وجود الجريمة حتى يترتب على أثرها الشرعي وهو استحقاق العقوبة ، فالأهلية شرط لوصف الفعل بأنه جريمة شرعا ، وجاء تعريفها في الفقه الإسلامي بأنها : (صفة يقدرها الشارع من الشخص فتجعله محلا صالحا للخطاب بالأحكام الشرعية) .[4]

---

[1] – عطية فياض ، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية حمَّلْتُه في نسخته الالكترونية PDF يوم: 07-04-2014م على الساعة 14:37 من "موقع الإسلام اليوم" من الصفحة الآتية : http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-124884.htm

[2] – إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي ، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية (دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية) ، بحث مقدمة لنيل درجة ماجستير تخصص التشريع الجنائي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2003 ، ص 51 .

[3] – فيصل بن عبد الرحمن العبيد ، المرجع السابق ، ص 38 .

[4] – إمام محمد كمال الدين ، أصول الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1996 ، ص 101 .

وفي اصطلاح الأصوليين تقسم الأهلية إلى قسمين :

• أهلية وجوب : وهي صلاحية الإنسان لأن تُثبَت له حقوق وتجب عليه واجبات أو هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .[1]

• أهلية أداء : هي صلاحية الإنسان لصدور أفعاله وأقواله على وجه يُعتَد به شرعًا .[2]

ب / التكليف : اختلفت تعريفات التكليف عند الأصوليين نذكر أهمها :

عرفه ابن قدامة بأنه : (الخطاب بأمر أو نهي) .[3] ومن العلماء من عرفه " بأنه إلزام ما فيه كلفة (مشقة) ".[4]

وللتكليف عدة شروط سواء للمكلف أو للفعل المكلف به فبالنسبة للمكلف يجب أن يكون قادرا والقدرة تتضمن أمرين بأن يكون بالغا عاقلا فيكون باستطاعته فهم النصوص الشرعية التي جاءت بالحكم التكليفي إضافة إلى القدرة على الاختيار وهي قدرة المكلف على توجيه إرادته المستقلة نحو الاختيار بين بواعث الإقدام على ارتكاب الجريمة وبواعث الإحجام عن ارتكابها ولا تتحقق هذه القدرة إلا إذا سبقها إدراك المكلف لهذه البواعث ، فيحاط علما بها ويقف على ماهية كل باعث منها ويقدر عاقبته إضافة إلى الشروط الراجعة للفعل المكلف به بان يكون الفعل المكلف به معلوما للمكلف علما تاما مع العلم بمصدر التكليف بالفعل فلا بد أن يصدر التكليف بالفعل ممن له سلطة التكليف ، وأن يكون الفعل ممكنا بحيث يستطيع الإنسان فعله أو تركه .[5]

2- صفة الجاني في القانون :

جرائم الكسب غير المشروع من الجرائم المضرة بالمصالح العامة والخاصة فتشمل بذالك الجرائم الوظيفية و الاقتصادية ، فيشترط القانون في بعض الجرائم توافر شرط إضافي يميز بعض الجرائم عن غيرها وهو ما يسمى بالشرط أو الركن المفترض وهو ما

---

[1] – وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط 1 ، 1986 ، ص 163 .

[2] – محمود محمد ، الطنطاوي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط 1 ، 1990 ، ص 124 .

[3] – ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، مكتبة المعارف ، الرياض ،(د . ط) (د .ت) ، ج 1 ، ص 136.

[4] – الجويني ، إمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، ط 2 ، 1979 ، ص 101 .

[5] – فيصل بن عبد الرحمن العبيد ، المرجع السابق ، ص 40 .

يظهر في جريمة الرشوة مثلا يشترط فيها قيام الركن المفترض وهو صفة الموظف ، وعليه فإن جريمة الكسب غير المشروع لا تثبت ولا تقع إلا إذا توفرت في صفة الجاني كونه موظفا وهو ما نصت عليه المواد من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما ذكر في الباب الرابع .[1]

كما أنه متـــى وقع الحصول على مال فانه لا يشترط في بعض الجرائم أن يحصل الجاني على المال لنفسه بل قد يكون لغيره وهو ما نـــص عـــليه المشرع الجزائري بـــقوله : (يعاقب .....كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقـــوم بشكل مباشر أو غير مـــباشر ، بـــطلب أو قبـــول آية مزية غـــير مستحقة لصالحه أو لصـــالح شخص أخر ...) .[2]

ثانيا : الركن المادي

يعتبر الركن المادي ركنا هاما لقيام الجريمة إذ لا يتصور قيام الجريمة دون وجود ماديات الجريمة ومظاهرها الخارجية والآثار الملموسة كما أن قيام الركن المادي يجعل الجهات المختصة في الحكم أمر تنفيذ الحكم ميسورا إذ أن إثبات الماديات سهل وتكمن أهمية هذا المبدأ في استبعاد النوايا والخواطر والاقتصار على الأفعال المكونة للجريمة . ويقصد بالركن المادي ، وهو ما يعبر عن ماديات الجريمة الملموسة التي تظهر إلى العالم الخارجي أو هو التعبير أو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية ، فحتى تظهر الجريمة قانونا يجب أن تظهر إرادة مرتكبها في صورة أفعال خارجية سواء كانت ايجابية أو سلبية ، ذالك أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا أو التفكير حتى لو عرف أن الفرد يفكر في ارتكاب الجريمة أو ينوي القيام بها طالما لم تترجم هذه الأفكار والنوايا إلى أفعال مادية بالإضافة إلى ذالك فان اشتراط توافر ركن مادي للجريمة يجعل من السهل إقامة الدليل

[1] – المواد 25 ، 26 ، 27 ، 28 من قانون العقوبات حيث نصت في بداية كل مادة بعد ذكر العقوبات المقررة لها مثال ذالك ما ورد في المادة 25 التي نصها كالأتي : (....كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ...) .

[2] – المادة 32 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

على ارتكابها ومعاقبة الفاعل ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي[1] :

- السلوك الإجرامي (الفعل)
- النتيجة
- العلاقة السببية

1 – السلوك الإجرامي (الفعل)

نصت المادة الثانية من قانون رقم 62 لسنة 1978 بشأن الكسب غير المشروع المصري على صـــورتين للسلوك الإجرامي يـــمكن أن تحدث لقيام جريمة الكسب غير المشروع وهما :

- الحصول على مال باستغلال الخدمة أو الصفة .
- الحصول على مال بسلوك مخالف لنص عقابي أو للآداب العامة .[2]

باستقراء نص هذه المادة من القانون المصري نجدها تتفق مع القانون الجزائري في صورها وهو ما يلاحظ في بعض الجرائم كالرشوة والغدر وجريمة استغلال النفوذ وجريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا .[3]

وفي الكسب غير المشروع يشترط صدور فعل أو سلوك ممن يخضعون سواء للوظيفة أو مخالفة لنص أو للآداب العامة سوا كان هذا السلوك ايجابي أو سلبي ينتج عنه زيادة في الثروة بحيث لا تتناسب مع الدخل ولا يستطيع بدوره إثبات مصدر كسبه .

2 – النتيجة

هي حقيقة قانونية تتمثل في كل اعتداء يُحْدِثُه الجاني بسلوكه الإجرامي فيصيب به مالا أو مصلحة محميين جنائيا بضرر أو بعرضهما لمجرد خطر هذا الضرر وبالتالي فهي اثر ناتج عن السلوك الإجرامي والمكون معه الركن المادي وهي مرتبطة مع السلوك برابطة سببية والذي لولاه لما اكتملت أركان الجريمة .[4]

---

[1] – وليد رمضان عبد التواب ، شرح قانون الكسب غير المشروع ، دار الفكر والقانون ، مصر ، (د .ط) ، (د .ت) ، ص ص 171– 172 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 172 .

[3] – المواد : 27 ، 30 ،32 ، 37 ، 38 من قانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[4] – فيصل بن عبد الرحمن العبيد ، المرجع السابق ، ص 53 .

فكل نشاط أو سلوك يقوم به الشخص إلا وينجر عنه اثر وهي النتيجة الإجرامية المتمثلة في الحصول على مال يدخل تحت الذمة المالية متى عجز كاسبه على إثبات مصدره .

3 – العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة :

العلاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهذه العنصر يجب توافره في كل الجرائم لإثبات أن سبب النتيجة هو السلوك الإجرامي .

فعلاقة السببية هي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها ، أو هي : " ربط الضرر الذي أراد الشارع رفعه أو الزجر عنه بفعل من الأفعال الإنسانية لإقامة مسؤولية صاحبه عن هذا الضرر ، وإيجاب ضمانه أو العقوبة عليه " .[1]

هذا وقد اهتم المشرع الجزائري في قراراته وأحكامه برابطة السببية ، وقضى بنقض الحكم في حالة تأخر عنصر السببية .....[2]

أما السببية في الفقه الإسلامي تدور حول العلاقة بين النشاط الإجرامي والنتيجة وهو ما يجعل رابطة السببية تدور حول محورين أساسيين وهما "المباشرة والتسبب".

أ/ المباشرة : وهو ما يرتكبه الجانب بنفسه ونفذها بإرادته من غير توسط إرادة أخرى ، سواء أكانت إرادة المجني عليه أم إرادة غيره ، فمن كسب مالا من مصدر غير مشروع فإنما ينفذ الجريمة بفعله وإرادته من غير أن تتوسط إرادة أخرى .

ب / التسبب : وهو الذي تتوسط فيه إرادة أخرى بين إرادة الجاني والنتيجة .

وبناءا على ما سبق فان رابطة السببية لم يعرفها المشرع الجزائري بل انه لم يبرز اشتراطها صراحة ، لتحقق المسؤولية إلا أنه يدمجها تحت الفعل المحظور [3] كما أن الشريعة أتسمت بالمرونة وصلاحية تطبيقها وأرجعت رابطة السببية إلى عرف الناس في بعض الحالات لتكييف وصف الجريمة وذالك تحقيقا لمبدأ العدالة وإحقاقا للمساواة وإعطاء لكل ذي حق حقه .

---

[1] – حنان جلاب ، السببية في جناية القتل العمد (دراسة مقـارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقـانون العقوبات الجزائري) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 ، ص 49 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 51 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 50.

ثالثا : الركـــن المـــعنوي

يقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي ، ويعرف القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية بأنه (إتـــجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع عـــلمه أن الفعل أو الترك محرم) .[1]

وقد استنبط الفقهاء قـــاعدة فقهية عظيمة وهي (الأمُورُ بِمَقَاصِدِهَا) ومَـــردُ هذه القاعدة قوله ﷺ: **(إِنـــَّمَا الأعْمَالُ بِالنِيات وَإِنـــَّمَا لِكُلِ اِمْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِه وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِـــيْبُهَا أَو امْرَأَةٌ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).**[2]

فهي قاعدة عظيمة يُعمل بها في كل أبواب الفقه من معاملات وعبادات وحدود وقصاص و تعازير ، ويعد القصد الجنائي أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية فإذا لم يتوفر القصد فلا جريمة ، وإن كان ذالك فلا يعفى من المسؤولية فقد يسأل الجاني على أساس الخطأ .[3]

وعليه فان جريمة الكسب غير المشروع يشترط لقيامها إنصراف إرادة الجاني لارتكاب الفعل مع علمه بأن الفعل يعاقب عليه القانون .

---

[1] – عبد القادر عودة ، التشريع الـــجنائي الإسلامي مـــقارنا بالـــقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1994 ، ط 13 ، ج 1 ، ص 409 .

[2] – رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث 1 ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان ، تـــحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط 1 ، 1422 هـــ ، ص (1/ 6).

[3] – فيصل بن عبد الرحمن العبيد ، المرجع السابق ، ص 59 .

الفرع الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الكسب غير المشروع

جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من النصوص الدالة على تجريم جرائم الكسب غير المشروع سواء تلك التي تعلقت بالوظيفة أو غيرها وسنتناول النصوص التي حرمت المكاسب التي تطرأ على الذمة المالية سواء كانت من جراء الوظيفة أو سوى ذالك .

أولا : القرآن الكريم

حَرَمت الشريعة الإسلامية الأموال المحرمة في مواضع كثيرة منها ما جاء ذِكرُه بصفة عامة ومنه ما جاء بصفة خاصة ومن النصوص الدالة على ذالك ما يلي :

– قوله تعالى :﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[1] **أي** : لا تأخذوا أموالكم ؛ أي : أموال غيركم أضافها إليهم ؛ لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويحترم ماله كما يحترم ماله ولان أكله لمال غيره يجزئ غيره على أكل ماله عند القدرة .[2]

– قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[3] أي ما ائتُمِنتم عليه من الدين وغيره .[4]

ثانيا : السنة النبوية

جاءت الشريعة الإسلامية بذكر النصوص الدالة على تحـــريم المكاسب المحرمة وشددت على هدايا العمال واعتبارها من قبيل الرشوة فجاءت النصوص مستفيضة في ذالك ومن ذالك :

– عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأَسْدِ يُقَـــالُ لَهُ ابْنُ اللّتَيْبّةِ (قال عُمَرُو وابـــنُ أبي عُمَرَ : على الصّدقـــةِ) ، فَلمَا قَدِمَ قال : هَذا لَكُمْ وهـــذَا

---

[1] – سورة البقرة ، الآية : 188 .

[2] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير الكلام المنان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2002 ، ص 88 .

[3] – سورة الأنفال ، الآية : 27 .

[4] – جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ، تـــفسير الجلالـــين بهامش المصـــحف الـــشريف ، دار الإمام مالك ، ط 1 ، 2008 ، ص 180 .

لِي ، أُهْدِي لِي ، قَال : فَــقَامَ النبي صلى الله عليه وسلم على المــنبرِ فَحَمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قَــال : " ما بــالُ عَاملٍ أَبعثُهُ فيقول : هَذا لَكُمْ وهذا أُهدِي لِي ، أَفَلاَ قَعَدَ في بيتِ أبيهِ أو بيتِ أُمِهِ حَتى يُنْظَرَ أيُهدَى إلَيْهِ أمْ لاَ ، والّذِي نَفْسِي مُحمّدٍ بِيَدِهِ لا يَنَالُ أحَدٌ مِنْكمْ شَيئا إلاَ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أوْ بَــقَرَةٌ لَــهَا خُوَارٌ ، أوْ شَاةٌ تَيْعَــرْ " ، ثم رَفَــعَ يَدَيْهِ حَتَى رَأَيْنَا عُفْــرَتَيْ إبِطَيْهِ : وَقَــالَ " اللّهُمَ هَلْ بَلَغتُ ؟ " مَرّتَيْنِ .[1]

– قوله ﷺ : « مَن شَفَعَ لأَخِيهِ شَفاعَةً فأهْدَى لَه هَدِيَةً عَلَيْهَا ، فَقبِلهَا فَقدْ أتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أبْوابِ الرّبَا ».[2]

– عن عبد الله بن عمرو ، قال : لَعَنَ رسُول الله ﷺ الرَاشِي والمُرتَشِي .[3]

والنصوص في ذالك كثيرة كلها مشتملة على تبيين أن الكسب غير المشروع وما يشتمل عليه من مفاهيم في الشريعة الإسلامية سواء تلك التي تعلقت بالوظيفة من رشوة وغيرها أو في غير الوظيفة من طرق الكسب المحرمة كالربا وكسب المال غِشًا ...وغير ذالك كلها محرمة ويعاقب عليها الشارع الحكيم بعقوبات[4] أوردها في كتابه وسنة رسوله ﷺ .

وبناءا على ما سبق فقد اتفقت التشريعات الوضعية مع الشريعة الإسلامية في النص على الجرائم الوظيفية وكذا الجرائم المالية الأخرى .

المطلب الثاني

الكسب غير المشروع في القانون

تتعدد الجرائم في المجتمع باختلاف معيار التقسيم ومن الجرائم التي أصبحت حديث العصر تلك التي مست جل المجالات سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية ولقد كانت بعض الدول كمصر والأردن وفلسطين سباقون إلى وضع منظومة قانونية صارمة لردع مخالفيها وفق الأطر المعمول ولكن بعض الدول لازالت لم توضع تشريعا خاصا

---

[1] – رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، رقم الحديث 1833 ، صحيح البخاري ، دار طيبة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة ، ط 1 ، 2006 ، ص (2 /889).

[2] – رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب الهدية لقضاء الحاجة ، مرجع سابق ، ص (339/5)

[3] – رواه أبو داود ، كتاب الأقضية ، كراهية الرشوة ، مرجع سابق ، ص (5 /433)

[4] – تختلف عقوبات جرائم الكسب غير المشروع في الشريعة الإسلامية بحسب الجُرم المرتكب فتطبق على مرتكبها الوصف الشرعي الذي أنزله الشارع الحكيم وما ورد في السنة النبوية من جرائم تعزيرية .

يضم جل الجرائم المالية سواء ما تعلق بالوظيفة او بغيرها وهو من شأنه أن يَحُد من المكاسب غير المشروعة التي بها خراب الاقتصاد وما ينجر عنه من آفات في جل المجالات .

الفرع الأول

مفهوم الكسب غير المشروع

لم يُعَرِف المشرع الجزائري جرائم الكسب غير المشروع بل إن هذا اللفظ لم يُعْرَفْ بهذه التسمية إنما عُرِفَ هذا اللفظ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عند ذكره لجريمة الإثراء غير المشروع[1] غير أن اللفظ ضيق المفهوم على اعتبار أن الإثراء غير المشروع يشمل الجرائم الوظيفية على خلاف دلالة اللفظ "الكسب غير المشروع " الذي يشمل جل الجرائم المالية التي يقترفها الأفراد مخالفة لقاعدة قانونية أو للآداب العامة ولم يستطيعوا بدورهم إثبات مصدر كسبهم .

كما أن جريمة الكسب غير المشروع وُضِعَ لها قانونا مستقلا بذاته في بعض الدول العربية كمصر وسوريا وفلسطين والأردن ، ولقد كانت مصر سباقة لهذا القانون حيث أصدرت في عام 1951 القانون رقم 93 وعدل هذا القانون في سنة 1978 ولا يزال العمل به حتى الآن وهو مأخوذ من القانون الفرنسي حيث جاء في تعريفه في نص المادة الثانية من القانون رقم 62 لسنة 1978 بقوله : " يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة .

وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها ".[2]

---

[1] – المادة : 37 من قانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] – وليد رمضان عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 172 .

كما عُرف أيضا : " هي الطريقة التي كون بـــها بعض ذوي الدخل المحدود ثرواته م الطائلة والتي لا تتناسب البتة مع ما يمكن ادخاره من دخلهم الشهري متخذين في ذالك طريقا أو آخر من تلك الطرق الملتوية لجمع أموال بطريقة غير مشروعة ".[1]

وجاء في تعريف بعض شراح القانون المعاصرين في معنى الكسب غير المشروع بأنه :

- كل ما تَملَكهُ الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تُسبِغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانات تُطَوِع له الاجتراء على محارم القانون مما يعيق ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة .[2]

ومما سبق يلاحظ أن المشرع الجزائري قد قسم جرائم الكسب غير المشروع ضمنيا وعنون لكل جريمة بمادة توضح تكييف الجريمة والعقوبات المقررة لها وجعل كل مال منجر من الأفعال التي جرمها سواء في الوظيفة أو خارج إطارها جريمة يعاقب عليها القانون وهو ما يلاحظ في بعض الجرائم التي نص عـــلى تجريمها فجريمة الغدر [3] وجـــريمة الإثراء غير المـــشروع [4]يشترط لقيامهما أن تكون من موظف عمومي ارتكبها أثناء وظيفته ، وقد تقوم الجريمة بمجرد اقترافها من قبل أفراد لا علاقة لهم بالوظيفة كجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 26 بقوله : " كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص ، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ...." فالامتيازات التي تمنح للغير

---

[1] – فيصل بن عبد الرحمن العبيد ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] – فـــتحي محمد عزت ، جرائم العصر الـــحديث ، دار الفـــكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، ط 1 ، 2010 ، ص 409 – 410 .

[3] – المادة : 30 من قانون 06–01 التي نصت على صفة الموظف في جريمة الغدر بحيث يُشترط لقيامها صفة الموظف العمومي .

[4] – المادة : 37 من قانون 06–01 نصت كذالك على صفة الموظف العمومي في جريمة الإثراء غير المشروع .

تعتبر كسبا غير مشروع يعاقب عليها من قام بتسهيلها ، بالإضافة إلى وجود جرائم لا يشترط فيها صفة الموظف العمومي كجريمة تبييض الأموال [1] التي سوف نتطرق إليها في الفصل الثاني ،مما يجعل جرائم الكسب غير المشروع مشتتة في النصوص العامة والمتمثل في قانون العقوبات أو النصوص الخاصة المتمثلة في قانون رقم 05-01 أو قانون 06-01 .

وبناءا عليه لم يضع المشرع الجزائري قانونا يسمى الكسب غير المشروع على نحو يجمع جل الجرائم التي من شأنها كسب المال بطرق غير مشروعة وإنما اكتفى بالنص عليها في مواد مختلفة وبين ضمنيا أنها جرائم كسب غير المشروع .
والناظر للتعريف السالف الذكر يرى انه يوافق الشريعة الإسلامية فهو تعريف يقضي على كسب المال بالطرق الملتوية من طرف الموظفين أو من سواهم بالطرق غير المشروعة وكذا الرقابة على أعمالهم لمنعهم من ارتكاب هذه الجرائم .

الفرع الثاني

صور الكسب غير المشروع

عند التأمل في النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري تناول كثيرا من صور الكسب غير المشروع ولذالك جاء النصوص سواء العامة أو الخاصة على تجريمها في نصوص شتى نذكر أهمها :

أولا : الرشوة

نص قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة واعتبرها من الجرائم التي يعاقب عليها ، وجعلها أول عقوبة في الباب الرابع تحت اسم التجريم والعقوبات وأساليب التحري نظرا لخطورتها وتهديدها لكيان المجتمع ولم يحدد المشرع صورة واحد للرشوة إنما فصل في ذالك فعاقب على عدة صور للرشوة منـــها

[1] – تعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم الكسب غير المشروع والتي نص على تجريمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 وكذا نص عليها في القانون الخاص وهو القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المادة 2 ولم يشترط لقيامها صفة الموظف العمومي إنما جعل تَرتب العقوبة على كل فرد اقترفها وفق النصوص التي تعاقب ذالك ويتضح ذالك في نص المادة 2 من قانون رقم 05-01 بقوله : " يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل ....." فجعل كل من يقترف هذه الجريمة سواء كان موظف أو لم يكن داخلا ضمن الوصف القانوني لهذه المادة .

رشوة الموظفين العموميين[1] والرشوة في مجال الصفقات العمومية[2] ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية [3] وكذا رشوة الموظفين العاملين في القطاع الخاص.[4]

ثانيا : الإثراء غير المشروع

وهي الزيادة الغير معقولة التي طرأت على الذمة المالية للموظف أو كل شخص قام بالتستر على الأموال غير المشروعة كم أن الجريمة تقوم بمجرد عدم استطاعة الموظف العمومي إثبات مشروعية الأموال التي دخلت ذمته وحدوث زيادة معتبرة بالمقارنة مع مداخيله وقد اعتبرها المشرع الجزائري في القانون السالف الذكر جريمة مستمرة وهو ما نص عليه في نص المادة : " يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة ....." .[5]

ثالثا : تلقي الهدايا :

وهي صورة من الصور التي تواجه خطر الاتجار بالوظيف ة والإخلال بالواجبات الوظيفية، فقد جَرمَت جل التشريعات هدايا الموظفين على غرار المشرع الجزائري فقد ورد تجريمها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذكر صفة المتلقي للهدية بقوله : " ....كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحق ة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ".[6]

رابعا : إساءة استغلال الوظيفة

على غرار جريمة تلقي الهدايا فإن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تعتبر من الجرائم الوظيفية التي عاقب عليها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الـفساد ومكافحته فقد ذَكَرت المادة 33 بعد ذكر العقوبة وصفة مقترف الجريمة ، القصد من وراء إساءة

---

[1] – المادة : 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] – المادة : 27 من نفس القانون .

[3] – المادة : 28 من نفس القانون .

[4] – المادة : 40 من نفس القانون .

[5] – المادة : 37 من نفس القانون .

[6] – المادة : 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

استغلال الوظيفة بقولها : " ....وذالك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر" .

على غرار الجرائم السالفة الذكر هناك جرائم أخرى تدخل ضمن مفهوم الكسب غير المشروع كجريمة الاختلاس وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وكذا جريمة تبييض العائدات الإجرامية التي سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني تحت اسم جريمة تبييض الأموال إضافة إلى العديد من الجرائم التي من شأنها كسب المال بطرق ملتوية مخالفة لقاعدة قانونية .

الفصل الثاني

الإطار العام لجريمة تبييض الأموال والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها

ونعالجه في مبحثين :

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تمهيد وتقسيم

يعد المال قوام الحياة ولذالك جاءت نصوص الشرع الحنيف لحمايته حتى جعلته من الضرورات الخمس فحماها من أي ضرر يمس بها ومما لا شك فيه أن سلامة مجالات قطاعات الدولة الحديثة يستلزم استقرار الحياة الاجتماعية والسياسية .

ونظرا لأن الجريمة أمر قبيح في حياة الإنسان ، فالأصل أنه لا يرتكبها فقد ظهر في عصرنا الحالي الكثير من التغيرات والمتغيرات وظهرت العديد من الصعوبات والتحديات والأفكار المستحدثة كالعولمة التي من شأنها إزالة كافة العوائق الاقتصادية .

ومع التطور التقني الذي يشهده العالم في عصرنا في شتى المجالات ، فقد ظهرت جرائم مستحدثة لم يكن بها سابق عهد وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم من ابرز الظواهر المتفشية في أقطار العالم ذالك بأنها من اعقد الظواهر وأشكلها نظرا للتطورات الهائلة في الاتصالات وسهولة انتقال رؤوس الأموال مما جعل العالم وكأنه قرية كونية فقد مست الجريمة جل الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة مما استدعى قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة التصدي لها ، كما أن المجتمع الدولي أعطى اهتماما بالغا بجل الجرائم الماسة بأمنها واستقرارها بوجه عام وجريمة تبييض الأموال خصوصا وهذا ما جسد في الاتفاقيات والمعاهدات التي تجرم العائدات الإجرامية من شأن هذا التقليل من الجريمة التي تتزايد يوما تلو الأخر وقد ترتب على هذا كله بالرغم من القوة القانونية للنصوص التي تعتبر رادعة وموازاة معها فقد نشأت المنظمات الإجرامية لغسيل الأموال التي أصبحت تشكل خطرا وشيك ذالك أن بقائها من شأنه دمار اقتصاديات الدول ومقوماتها نظرا لحداثة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في كيفية التصدي لها والاستعانة بكل ما هو موجود من وسائل علمية حديثة للتقليل من أثارها .

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تمس اقتصاديا الدول ومقوماته في كل زمان ومكان نظرا لحداثة الجريمة وكذا الوسائل المستخدمة لتنفيذها ويرجع أصول هذه الجريمة إلى أكثر من 300 عام مضت عندما كان التجار في الصين يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه ويشير

آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا ....مما اضطر معه المرابون الراغبون في الاستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفائها .[1]

واستعمل لفظ غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية مابين عام 1920 – 1930 من قبل رجال الأمن الأمريكيين ، حيث دل المصطلح على ما تقوم به عصابات المافيا من ثراء بأموال غير مشروعة متحصلة من نشاطاتـــها في الابتزاز والدعارة والمقامرة وغيرها من العائدات الإجرامية وذالك بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية ومن بينها محلات الغسالات الكهربائية كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال التي تم الحصول عليها من عمليات غير مشروعة .[2]

ويشير روفر ودوبي (Rover & Doby ,1997) أن اصطلاح غسيل الأموال يعود إلى عشرينيات القرن الماضي عندما قام احد الممولين من المافيا بشراء العديد من الغسالات الأوتوماتيكية والتي لا تقبل الأجور إلا بشكل نقدي ، وكان في نهاية كل يوم يقوم بجمع دخل الغسالات ويضيف إليها الأموال القذرة ، ويرى آخرون أن مفهوم غسيل الأموال ظهر في إطار فضيحة " ووتر جيت " " water gate scandal " في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عقد السبعينيات من القرن الماضي حيث ظهرت الدعوة أنذالك إلى أهمية تتبع مسار عائدات أموال هذه الفضيحة بهدف التعرف على مرتكبيها والمتورطين بها .[3]

ومع تقدم الحياة وزيادة التعقيدات وظهور أنماط مختلفة من الجرائم المختلفة ، فقد اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة من خلال عقد اتفاقيات دولية لتلاشي خطورة هذه الظاهرة وتم استخدام مصطلح تبييض الأموال بطريقة مباشرة أو من خلال التعبير عن مكنونات هذا المصطلح ، ونجد هذا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الـــمخدرات (اتفاقية فيينا 1988) ، وبعدها أصدرت لجنة بازل بيانا عام

---

[1] – أمجد سعود الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2006، ص 33 .

[2] – أحمد العمري ، جريمة غسيل الأموال ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط 1 ، 2000 ، ص 7 .

[3] – عبد الله عزت بركات ، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الزرقاء الأهلية ، الأردن ، (د.ت) ، العدد 4 ، ص 219 .

1988 حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال وفي عام 1989 أصدرت لجنة العمل المالي الدولية FATF [1] توصياتها الأربعة والتي تعبر عن وجهة نظر الدول الصناعية السبع لمواجهة غسيل الأموال ، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى.[2] وفي الجزائر شهدت المنظومة القانونية صدور قانون مهم يصد جميع الثغرات وهو قانون 05-01 إضافة إلى تجريمها في قانون العقوبات .

وبعد هذه اللمحة التاريخية لظاهرة تبييض الأموال يتعين إبراز هذه الظاهرة وذالك من خلال مبحثين المبحث الأول يتم التطرق فيه بتعريف الظاهرة والمبحث الثاني الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمكافحتها .

المبحث الأول

ماهية جريمة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة مستحدثة وهي من أهم العوامل التي تسبب في دمار وشل حركات التنمية لارتباطها الكبير بمختلف المجالات سواء الاجتماعية أو الثقافية السياسية أو الاقتصادية على وجه الخصوص وحتى تكون الظاهرة واضحة بصدد التصدي لها وجب بيان الأطر القانونية لها حتى يمكن مكافحتها بالطرق الفعالة .

وفي هذا المبحث سيتم تناول هذه الظاهرة والمفاهيم المختلفة التي لها علاقة بـــها وذالك

---

[1] – F.A.T.F هي منظمة تضم حاليا 26 دولة ومنظمتين دوليتين ، يتكون أعضائها من المراكز المالية الرئيسية للدول الأوروبية وشمال أمريكا وآسيا ، وهي هيئة إدارية حكومية هدفها تطوير تطوير الخطط والسياسات اللازمة لمقاومة عمليات تبييض الأموال وتهتم بصورة رئيسية بتتبع وتنقل الموارد المتحصلة من العمليات الإجرامية بغية كشف مصدرها غير الشرعي كما تهدف أيضا إلى إعطاء الصلاحيات القانونية للمختصين القانونيين والمالـــيين حيث تمكنت من صـــياغة التوصيات الأربعون عام 1990 وتمت تعديلها عام 1996 وهذه التوصيات بـــمثابت المبادئ العامة للأعمال الميدانية التي تقوم الدول بتنفيذها وفقا لأوضاعها الخاصة واستنادا إلى هيكلها التشريعي ، حيث تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بقبول وضع النظام تحت الإشراف الشامل والمراجعة الدقيقة أين تتم مراقبة كيفية تنفيذ التوصيات الأربعون وذالك عن طريق إتـــباع أسلوبين هـــما : – القيام بالتخمين الذاتي – عملية التقييم المشترك يعني خضـــوع كل عضو للتفـــتيش اللازم ، كما تـــقوم المنظـــمة باستعـــراض الإجراءات المتخذة لتـــنفيذ هذه التوصيات ما بـــين الدول الأعضاء . ينظر: بن الأخضر محمد ، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني ، دار أسامة ، ط 2013 ، ص 55

[2] – أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص ص 35– 36 .

من خلال مطلبين المطلب الأول سيتم التطرق إلى تعريف الظاهرة في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي والمطلب الثاني يتم التطرق من خلاله إلى تحديد مصادر وآثارها .

المطلب الأول

مفهوم ونطاق جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال

أولا : في الشريعة

لقد أباح الإسلام الحلال بشتى طرقه المشروعة التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة النبوية سوا كانت هبة أو ارث وحرم كل طريق محرم ولذالك جاءت نصوص الكتاب والسنة مستفيضة في ذالك ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[1]

فالآية صريحة في تحريم كل طريق غير مشروع كالسرقة والرشوة والقمار ....الخ ، والمتأمل في نصوص السنة النبوية المطهرة يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم بين المسالك المحرمة وبين أنها كسب خبيث فقال صلى الله عليه وسلم : " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وان الله أمر عباده بما مر به المرسلين فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾[2] وقال أيضا : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾[3] ثم ذكر الرجل أشعث أغبر يطيل السفر يقول يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فأنى يستجاب له ".[4]

وعلى الرغم من أن اصطلاح تبييض الأموال لم يذكره فقهاء الشريعة الإسلامية فلم يبلوروه في تصانيفهم على شكل المفاهيم النظامية المعاصرة إلا أن الأحكام التي جاءوا بها تقطع بوجود تصور للحكم في أذهانهم لهذه الظاهرة [5] ومن الذين تنبهوا إلى غسيل

---

[1] – سورة البقرة ، الآية : 188 .

[2] – سورة المؤمنون ، الآية : 51 .

[3] – سورة البقرة ، الآية : 172 .

[4] – رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، رقم الحديث 1015 ، صحيح مسلم ، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2006 ، ص (450/1).

[5] – عبد الله بن سعيد علي أبو داسر ، جريمة تمويل عمليات غسيل الأموال (دراسة مقارنة) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، ص 43 .

الأموال صاحب صيد الخاطر والذي تطرق لهذه الجريمة في زمانه وهو ما ذكره في كتابه ، فصل الله لا يقبل إلا الطيب فقال : (رأيت بعض المتقدمين سُئِل عمن يكتسب حلالا وحراما من السلاطين والأمراء ثم ينـــي المساجد والأربطة فهل له فيها ثواب فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق وذكر أن له في إنفاق ما لا يملكه نوع سمسرة [1] لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيردها عليهم فقلت : واعجبا ! من المتصدرين للفتوى الذين لا يعرفون أصول الشريعة).[2]

وواضح كلامه رحمه الله أنه كان يعني الفئة التي تلطخت يدهم بالمال الحرام ثم غرر بهم بعض المنفقين والجهال بجواز غسل أموالهم ببنائهم المساجد والأربطة وبالتالي يزول عنه العنت و الإثم وكأنه شئ لم يحدث .[3]

كذالك هذا المضمون عرفه الفقهاء القدامى من خلال حديثهم عن المكاسب المحرمة والتصرف سواء بإخفاء مصدرها أو استغلالها أو استعمالها حيث نجد أن الفقهاء قد عرفوا عدة أبواب لهذه المسألة منها [4]

– في أبواب العبادات كالطهارة بالماء المغصوب والصلاة في الأراضي المغصوبة وبناء المساجد بالأموال المحرمة وإخـــراج الزكاة من مال حرام والحج بمال حرام ونـــحوها ، فـــهذه أعمال مشروعة لكنها تمت بوسيلة محرمة شرعا .

– في أبواب المعاملات كالتصرف في الأموال الربوية وأحكام المغصوب وتوريث المال الحرام ونحو ذلك .

– في أبواب الجنايات كالمال المغصوب وكسب البغي وكسب آلات الطرب والتجارة بالخمور ونحوها .

– في أبواب الجهاد كالغلول في الغنيمة ويقابله اختلاس للأموال العمومية في عصرنا الحالي .

---

[1] – السمسرة يقصد بـــها الحسنة .

[2] – جمال الدين أبو الفرج ، صيد الخاطر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1992 ، ص 365 .

[3] – محمد شريط ، غسيل الأموال بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، 2010 ، ص 40 .

[4] – عـــطية فـــياض ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دار الـنشر للجامعات ، مصر ، 2004 ، ط 1 ، ص ص 25 – 26 .

ومن هنا فإنَّ الشَّريعة الإسلامية امتازت بالشمولية وصلاحية تطبيقها في كل مكان وزمان لما لها من أسس وقواعد تجعلها مرنة لاستنباط جل الأحكام الشرعية وبعد هذا البيان فقد وضع بعض المعاصرين تعريفات مستنبطة من الشريعة الإسلامية لكنها تبقى غير منضبطة لوصف هذه الظاهرة على وجه يشفى الغليل ومن هذه التعريفات ما يلي :

1 – تبييض الأموال هو : " استباحة المال الحرام والتصرف فيه" .[1]

2 – غسل الأموال هو : " التصرفات المالية المشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة وإخفاء مصدرها .[2]

3 – غسيل الأموال هو : " تنظيف المال الحرام بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى أوجه مباحة ليصبح طاهرا بعوضه " .[3]

4 – غسل الأموال هو : تدوير الأموال المحرمة بذاتها أو توظيفها في مشاريع استثمارية أو خيرية حقيقية أو وهمية داخل الدولة وخارجها بغية إخفاء مصدرها الحقيقي ليبدو بمظهر مشروع ويبدو صاحبها بمظهر الرجل الصالح .[4]

وبناءا على ما سبق فان جريمة تبييض الأموال جريمة غير مشروعة تهدف إلى إخفاء الشرعية على أموال متحصل عليها من مصدر غير شرعي ولتبدو بذالك أموال شرعية عن طريق التمويه والإخفاء بمظهر مالكه وبعد ذالك في صورة المكسب الشرعي للأموال بطريقة مشروعة قانونا وشرعا ولكن في أصلها أموال خبيثة .

ثانيا : في القانون

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة نظرا لسرعة تطورها ونظرا للتطورات التكنولوجية فقد تعددت في ذالك تعاريفهم وقد اتفقوا في تعريفهم على معنى واحد وهو إخفاء المشروعية من أموال متحصل عليها من مصدر غير شرعي ، ومنه قد إختلفت تعاريف جريمة تبييض الأموال نظرا للسبب المذكور آنفا الذي

[1] – عبد الله بن سعيد علي أبو داسر ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] – عطية فياض ، مرجع سابق ، ص 23 .

[3] – أحمد الربيش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،(د.ط) 2004 ، ص

[4] – محمد شريط ، المرجع السابق ، ص 42 .

يبين الأخذ بالمفهوم الضيق وكذا الواسع ومصطلح تبييض الأموال يعني فعل أو شروع يهدف إلى إخفاء الشرعية على الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية .

1 – تعريف جريمة تبييض الأموال في النظام : وردت عدة تعريفات لتبييض الأموال في الاتــفاقيات الدولية والتشريعات العــربية وكذا المشرع الجزائري ومن هذه التعــريفات ما يلي :

أ / تعريفات الاتفاقيات الدولية

– **تعريف جريمة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 :** وهي أول اتفاقية تعرف وتجرم تبييض الأموال التي حددت نطاقها في أموال مستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات .[1] واكتفت هذه الاتفاقية على إيراد صور لغسل الأموال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة دون أن تورد تعريفا صريحا ومباشرا يحدد ماهية غسيل الأموال ، وقد نصت المادة الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه : " يقصد بتعبير (المتحصلات) أي الأموال المستمدة والمتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ في المادة 3 كما أن هذه الاتفاقية لم تحدد عبارة تبييض الأموال ولكنها أشارت في مقدمتها إلى معاقبة أي تحويل أو نقل للأموال .... وان كان الهدف إخفاء مصدرها الحقيقي .[2]

– **تعريف جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية ستراسبورغ عام 1990/11/08 :** تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل دول المجلس الأوروبي المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة بوجه عام ، حيث عالجت النقص والقصور الذي شاب اتفاقية فيينا 1988 التي اقتصر التجريم فيها على أموال المخدرات فقط ، حيث بينت هذه الاتفاقية الإجراءات التي يجب إتباعها انطلاقا من إجراءات المتابعة وضبط ومصادرة الأموال ، ومنه فان هذه الاتفاقية اعتمدت على تعريفها لهذه الجريمة على صورتين :

---

[1] – بن الأخضر محمد ، مرجع سابق ، ص 12 .

[2] – اتفاقية الأمم لمكافحة الاتجار غير المشروع من المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 (المعروفة باتفاقية فيينا) ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1991 ، منشورات الأمم المتحدة ، مشروع هذه اتفاقية أعده المجلس الاجتماعي للأمم المتحدة وتم الاعتماد في مؤشر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا ، النمسا من الفترة 25 –11 إلى 1988/12/20 .

• توسيع نطاق التجريم حتى يشمل كل حالات تبييض الأموال .

• عدم اشتراط أسبقية العلم بالمصدر غير المشروع للموال المبيضة . [1]

ب / **تعريفات تبييض الأموال في التشريعات العربية**

– **المملكة العربية السعودية :** جاء نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية حيث عرف المشرع المقصود من اللفظ غسل الأموال وذالك في المادة 1 : " ارتكاب أي فعل أو شروع بقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة الأموال المكتسبة خلافا للشرع و النظام وجعلها تبدو وكأنها مشروعة .[2]

– **الجمهورية العربية المصرية** : أوضحت المادة الأولى من اللائح ة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال أنه يقصد بغسل الأموال " هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو انتشارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متصلة بالجريمة من الجرائم المنصوص عليها 3 من قانون مكافحة غسيل الأموال مع العلم بذالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال ملابسات الوقائع المحيطة بالواقعة ومن كان يقصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق وتغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف أو عرقلة التواصل من الشخص المرتكب للجريمة المتحصل منها المال .[3]

[1] – محمد الأخضر ، المرجع السابق ، ص ص 13–14 .

[2] – عبد الله بن سعيد أبو داسر ، المرجع السابق ، ص 32 .

[3] – محمد حسن إبراهيم سلامة ، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2012 ، ص 364 .

كذالك حصر المشرع المصري المؤسسات المالية [1] في نظرة من شأنها التضييق على الجماعات الإجرامية ووجوب الالتزام من قبل المؤسسات المالية بأحكام هذا القانون (غسل الأموال).

ج / في التشريع الجزائري :

تنوعت التعاريف بين أخِذ بالمفهوم الضيق الذي يحصر تبييض الأموال على أساس مصدرها الأول وهو تجارة المخدرات وبين أخذ بالمفهوم الواسع الذي يشمل جل الجرائم الناتجة عن تبييض الأموال بطريقة غير مشروعة هذا ما أخذ به المشرع الجزائري وهو ما جسده في المنظومة القانونية .

حيث صدر أول نص قانون في هذا الشأن وهو قانون العقوبات رقم 14/01 المؤرخ في 2011/08/02 الذي يُخَصص له قسما كاملا لهذه الظاهرة وهو القسم السادس تحت عنوان تبييض الأموال ويحتوي على المواد من 380 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7 وجاء في نص المادة 389 مكرر : " يعتبر تبييض للأموال :

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بـــها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية .

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

---

[1] – المؤسسات المالية هي :

– البنوك المرخص لها العمل في مصر ، وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر ، والشركات المصرفية و الجهات التي تباشر تحويل الأموال ، و الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، و الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال ، و صندوق توفير البريد ، و الجهات التي تمارس نشاط التحويل العقاري ، والشركات التي تمارس نشاط تأجير التمويل ، و الجهات العاملة في نشاط التخصيم ، و الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التامين ، وصناديق التامين الخاصة ، وأعمال السمسرة في مجال التامين . ينظر إلى المادة : 1 من قانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال من القانون المصري .

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه " .

وبعد صدور قانون العقوبات عرفت المنظومة القانونية قانونا خاصا يهتم بهذه الظاهرة وهو قانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لــ 26 فيفري 2005 حيث تناول هذا القانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وسبيل استكشاف هذه الظاهرة وكذا التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة فقد جاء في نص الماد 2 تعريفا لجريمة تبييض الأموال فلا يختلف هذا التعريف عن التعريف الوارد في قانون العقوبات وهو كالأتي : " يعتبر تبييض للأموال :

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية .

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه" .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد انفرد عن بعض القوانين فلم يحصر العائدات الإجرامية المتأتية من طريق المخدرات وإنما ترك الباب مفتوحا لمعاقبة كل من ارتكب جريمة تبييض الأموال المنجرة عن أي جريمة على عكس اتفاقية الأمم المتحدة التي حصرتها في العائدات الإجرامية المتأتية من طريق المخدرات وبالرغم من هذا فقد كانت الشريعة الإسلامية واضعة تعريفا دقيقا فتحرم بذالك كل مال اكتسب من طريق حرام

الفرع الثاني

نطاق جريمة تبييض الأموال

تمتاز جريمة تبييض الأموال بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

أولا : عالمية الجريمة : بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام وسائل الكترونية حديثة في العمليات المصرفية أصبحت جرائم تبييض الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة مما يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تزايد هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهودا دولية دؤبة لمواجهتها .[1]

ثانيا : جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة : إذا نظرنا إلى جرائم غسيل الأموال باعتبارها جرائم دولية خطيرة التي تؤثر تأثيرا مباشرا على اقتصاد الدولة نجد أن من أهم سماتها في الغالب أنها جريمة منظمة وهي ترتبط بعدة جناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا ، حيث يساهم كل خصم عنصر من عناصر المؤثرة في الجريمة إذا أدركنا أن مصدرها الأساسي يأتي من تجارة المخدرات ونجد وصف جرائم غسيل الأموال بالجرائم المنظمة هو أمر بديهي وواقعي .[2]

ثالثا : استعمال الوسائل التقنية الحديثة لعمليات تبييض الأموال : قلنا فيما سبق أن الثورة التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية قد ساهمت إلى حد بعيد في تفاقم مشكلة غسيل الأموال ومن هنا تطورت عمليات إخفاء تبييض الأموال خصوصا إذا ما أدركنا أن عمليات تبييض الأموال تقترف من خلال شبكات دولية وتمتاز بالتخطيط المحكم .[3]

---

[1] – جريمة غسل الأموال (دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها) ، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، جامعة ذي قار ، العراق ، (د.ع) ص 40 .

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة تبييض الأموال بين الوسائط الالكترونية وبين نصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،(د. ط) ، 2006 ، ص 15 وغسان رابح ، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ليبيا ، ط2 ، 2005 ، ص 55 .

[3] – أروى الفاعوري وايناس قطيشات ، جريمة غسيل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) ، دار وائل ، عمان ، الأردن ، ط1 ،2002 ، ص ص 15–18 .

رابعا : الخاصية الاقتصادية : تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية كونها تتماشى مع الاقتصاديات الدولية مما قد يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها على مختلف الميادين حيث تعود بالفائد ة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة قصد بيعها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني في شكل مشاريع مختلفة .[1]

خامسا : الخاصية الاجتماعية : تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاجتماعية وهدفها كونها تساهم بإضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات والأدوية والأنشطة الإجرامية الأخرى وتختلف أنواعها ، ويكون هذا التبييض من خلال بعض المشاريع وبعض الأعمال الخيرية مثل إنشاء مستشفى مـــجانـــي .[2]

سادسا : جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية : وذالك لما للمصارف من دور اشتراكي في عمليات تبييض الأموال حيث أن المؤسسات المالية والمصرفية تنمو وتتكاثر فيها عمليات تبييض الأموال ، حيث أن هذه المؤسسات تنمو وتتكاثر بها عمليات تبييض الأموال .[3]

سابعا : جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة : نظرا لان جريمة تبييض الأموال تسبقها جريمة أولية تنتج عنها أموال مراد غسلها وتحويله إلى أموال غير مشروعة مهيأة للظهور بأنها مشروعة عبر مرورها بمراحل .

---

[1] – محمد بن الأخضر ، المرجع السابق ، ص23 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 24

[3] – مفيد نايف الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن (د. ط) ، 2006 ، ص 250 .

المطلب الثاني

صور وآثار جريمة تبييض الأموال

بعد أن تم تحديد مفهوم تبييض الأموال ومصادر الجريمة فانه لابد من التعرف على مراحل ووسائل عمليات تبييض الأموال نظرا لان كل جريمة تمر بمراحل وجب تحديد للوقوف عليها ومعرفة الوسائل المستخدمة في هذه الجريمة ومن ثم الوقوف عليها لمعالجة الجريمة .

ولما كان الهدف من تبييض الأموال يتمثل أساسا في تمويه الأموال المكتسبة من طرق غير مشروعة ولتحقيق هذا الغرض لابد من المرور بمراحل عديدة فقد اختلف الفقه القانوني في تأصيلها إلى نظريتين ، وهي النظرية التقليدية والنظرية الحديثة كما سيتضح ذالك خلال الفرع الأول .

الفرع الأول

المراحل والوسائل المستعملة في جريمة تبييض الأموال

أولا : مراحل جريمة تبييض الأموال

إختلف الفقهاء القانونيين بشأن مراحل عمليات تبييض الأموال بين أخذ بالنظرية التقليدية التي تقنن مراحل جريمة تبييض الأموال إلى ثلاث مراحل وهي التوظيف ، والتغطية ، والدمج وقد تضاف مرحلة رابعة وهي مرحلة التوطين أو التدوير ، وبين أخذ بالنظرية الحديثة التي تقول بأنه ليس من المحتم أن تمر عمليات تبييض الأموال بالترتيب السالف الذكر ، وقالوا أن هذا الترتيب غير واقعي لاختلاف الأشخاص القائمين على عمليات تبييض الأموال وكذا استخدامات الأموال في تمويل مشروعات اقتصادية من شأنها التمويه عن مصدر المال قبل تبييض الأموال من جديد وهو ما يجعل خلالا في الترتيب السالف الذكر .

وعليه فقد استقرت جل الدراسات القانونية على أن جريمة تبييض الأموال تمر بمراحل ثلاث ، وقد تضاف مرحلة رابعة وهي التوطين أو التدوير كما سلف الذكر .

1- مرحلة الإيداع (التوظيف)

يـــمكن تعريف هذه المرحلة بأنها دخول العائدات النقدية في نظام مالي يقوم على الأعمال ، ففي حالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات غالبا ما تتم عملية البيع في الشوارع في شكل كميات ضخمة من النقود الصغيرة ، وهذه المرحلة تمثل مشكلة للعصابات الإجرامية القائمة بهذا النشاط ومن ثم يكون من المتعين عليها الإسراع في التصرف في العائدات ووضع الحيطة والحذر حتى لا تكون هذه الأموال معروفة للضبط أو التلف أو السرقة .[1]

ففي هذه المرحلة يقوم أصحاب الأموال القذرة بإيداع أموالهم الناتجة من أنشطتهم الإجرامية في احد البنوك –سواء في الداخل أو الخارج – أو شراء أسهم أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صكوك نقدية يمكن نقلها إلى مكان أخر [2] حيث يعمد غاسلو الأموال في هذه المرحلة إلى استخدام عدة طرق من شانها إخفاء مصادر الأموال الخبيثة فالتوظيف يكون هدفه أن يقوم المبيض في بداية إيداع أمواله في احد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية ، ليقوم في وقت لاحق وينقل تلك الأموال خارج البلد أين وجد المصرف الذي تم فيه الإيداع وتعتبر المرحلة مرحلة اضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما تحقق بها من مخاطر لاكتشاف التوظيف نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز ومحاولة التنسيق عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي .[3]

2 – مرحلة التغطية (التجميع)

في هذه المرحلة يقوم المبييض بإعادة المال الغير مشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قام بتأسيسها مبيضو الأموال التي ليس لها أي أغراض تجارية بل القصد منها إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تملكها التنظيمات الإجرامية لذا فالهدف من وراء هذه

---

[1] – دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 17 .

[2] – عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر ، مرجع سابق ، ص 78 .

[3] – أحمد العمري ، المرجع السابق ، ص 254 .

الشركات هو تغطية أو تمويه مصدر الأموال غير الشرعية وهذه شبيهة بالشركات الوهمية وتعنى هذه الأخيرة بأن يقوم المبييض بجلب صفقات مالية معقدة متشابكة بغية تغطية وتمويه مصدر المال غير المشروع والهدف من هذه المرحلة هو تبيضها عن طريق سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة [1] .

3 – مرحلة الدمج :

يقصد بهذه المرحلة مزج الأموال غير المشروعة وخلطها قنوات الاقتصاد الوطني بحيث تبدو كاستثمارات عادية وأموال نظيفة لا تثير أي ريبة وهي المرحلة الأكثر علانية والتي يتم من خلاله إعطاء مظهر قانوني لأموال غير مشروعة بعد أن قطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي ، حيث تم إدخال الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية ، أي أن هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي لمظهر شرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع بطريقة تبدو كأنها ناتجة عن استثمار قانوني للمال من مصدر مشروع .[2]

4 – مرحلة إعادة التوطين أو التدوير :

تقوم المنظمات الإجرامية في هذه المرحلة بإعادة توظيف الأموال المغسولة وإرجاعها إلى مصدرها الأصلي بشكل تبدو وكأنها آتية من طريق مشروع لذا من الصعب على جهاز المراقبة الأمنية اكتشافها والوصول إلى الحقيقة [3] نظرا للوسائل المعقدة التي يستخدمها مرتكبو الجريمة .[4]

---

[1] – محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص 72 .

[2] – أمجد سعود الخريشة ، مرجع سابق ، ص ص 40–41 .

[3] – دليلة مباركي ، مرجع سابق ، ص 22 .

[4] – هناك عدة وسائل يستخدمها المبيضون في هذه المرحلة منها :

* التحويلات البرقية : ففي هذه المرحلة يتم نقل الأموال برقيا خارج الحدود باستخدام شبكات الاتصال الدولية ومنها إلى داخل الأسواق المالية في العالم ومن بينها أسواق إعادة التوطين وتستخدم هذه الوسائل بغسل جزء كبير من الأموال الملوثة في العالم وذالك بسبب سهولة انتسابها في النظام المصرفي العالمي .

* البنوك الخاصة : هي نوع من البنوك داخل بنوك لكن ليس لها نوافذ مثل البنوك العادية كما أنها لا تتعامل في الإيداعات والقروض العادية لكنها تتعامل بملايين الدولارات واقل حساب تقبله هذه البنوك بين 1 و 5 مليار دولا . يـــنظر : مباركي دليلة ، المرجع السابق ، ص ص 22–23 .

ثانيا : الوسائل المستعملة في جريمة تبييض الأموال

يقصد بوسائل تبييض الأموال هي تلك التقنيات والطرق التي يستخدمها مرتكبو الجريمة لإبداء المشروعية على أموالهم بواسطتها باستخدام طرق معقدة وبسيطة وتتعدد الطرق والأساليب التي يعمد إليها المبيضون بين أساليب تقليدية التي أصبحت محل أنظار المراقبين وأساليب حديثة التي أصبحت صعبة ومعقدة تماشيا مع التطور الاقتصادي الحديث وفيما يلي شرح بعض هذه الوسائل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لكثرة الأساليب المستخدمة .

1 – الوسائل التقليدية : نقصد بها تلك الوسائل الشائعة والمألوفة التي لا تتطلب تقنيات متطورة بل تعتمد على قدرات الإنسان أساسا وهذه الأساليب متعددة منها :

أ / التهريب : تعد عملية تهريب الأموال من أبسط الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال وهي الأكثر انتشارا بين أوساط المهربين حيث يقوم المهرب بإخفاء النقود في الجيوب السرية للحقائب أو تهريب القطع الصغيرة من الذهب أو الحجارة الكريمة وبيعها في الخارج ، كما انه قد تتم عملية تهريب الأموال إلى الخارج بإيداع هذه النقود في حسابات جارية لأحد المصارف أو احد المؤسسات المصرفية التي تزاول مثل هذه الأعمال ليتم نقلها بحرية إلى حيث لا تطالها يد العدالة .[1]

ب / إنشاء المؤسسات المالية : هي المؤسسات التي تقوم بصرف العملات والمضاربات المالية ثم تعمل على خلط الأموال القذرة بأرباح محققة من نشاطاتها .

---

* سوق المزايدات : حيث يلجئ غاسلو الأموال لدفع مبالغ كبيرة في اللوحات الفنية في المزايدات العلنية تزيد عن قيمة الصفقة المعروضة لهذه اللوحات لإضفاء الشرعية على أموالهم .

* سماسرة العملة : تعتمد المنظمات الإجرامية على شراء الأموال المتحصلة من عائدات المخدرات في أماكن سرية عن طريق الاتصالات تتم بين مروجي هذه العملات الملوثة وبين سماسرة وتتم عملية الشراء بأسعار تقل عن أسعارها الحقيقية في السوق ثم تقوم هذه المنظمات عن طريق عملائها بإيداع الأموال في حسابات مصرفية شرعية ، حيث يعمد المبيضون إلى إنشاء شركات أجنبية يصعب على الدولة الاطلاع على مستنداتها .ينظر : دليلة مباركي ، مرجع سابق ، ص 23 .

[1] – ماجدة بوسعيد ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل درجة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 19 .

ج / المضاربة بالبورصة : وهي بيع وهمي لسندات مسعرة في البورصة من البائع نفسه بواسطة شيك مزيف يحقق عن طريقه أرباحا وهمية لإخفاء المصدر الحقيقي الغير مشروع .[1]

د / تجارة الذهب : يعد الذهب سلعة تجارية مقبولة عالميا كوسيط للتبادل ويمكن أن تيتم غسيل الأموال عن طريق تجارة الذهب إما بتحويل العملات إلى الذهب ثم تصريفه إلى الخارج مقابل عملات أجنبية قوية إما عن طريق استخدام محلات تجارة الذهب كواجهات مزيفة يتم إدخالها لغسل الأموال غير المشروعة والأمر يطبق بان السلع نفيسة .[2]

هـــ/ أندية القمار : يمكن إجراء عمليات تبييض الأموال عن طريق أندية القمار أيضا حيث تستبدل فيش وقسائم اللعب العائد لأي ناد أخر بأموال نقدية أو شيكات ، والقائم يجري في إيداع هذه المبالغ في مصارف على أنها أموال ناتجة عن ربح من أموال السمسرة .[3]

و / التجارة البحرية : حيث تقوم السفن البحرية التي ترفع علم دولتها أو علامات تسجل خاصة بإخفاء أموال قذرة تعمد إلى إدخالها إلى احد الدول على أنها منقولة من دولة أخرى بصفة تجارة مشروعة وقد نصت عليها المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1988 إجراءات خاصة بمنعها .[4]

2 – الوسائل الحديثة : هي أساليب حديثة ومتطورة يعمد إليها غاسلو الأموال نظرا للتطور التكنولوجي والسرية التامة في ممارستها ومن هذه الأساليب ما يأتي :

أ / النقود الالكترونية : تعتبر هذه التقنية فعالة نتيجة للتطور الهائل في المجالات الالكترونية والمصرفية حيث يمكن للفرد استخدام الانترنت لغايات تفعيل أو إعمال

[1] – سيدة ريتا سايد ، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة)، ط1 ، 2010 ، ص 51 .

[2] – بن علية بن عيسى ، مرجع سابق ، ص 46 .

[3] – سيدة ريتا سايد ، مرجع سابق ، ص 56 .

[4] – نادر عبد العزيز شافي ، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط 2 ، 2005 ، ص 314 .

البطاقات الذكية التي تقوم مقام النقود دون مخاطرة او تكاليف مرتبطة بعملية التبادل دون وسيط كما تتميز بسرعة الحركة والتغيير .[1]

ب / بطاقات الائتمان : هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا ، وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة في حساب البطاقة حيث يظل الحساب دائنا وتمكين المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم .[2]

ج / بنوك الانترنت : من أهم وأخطر الوسائل الحديثة في تبييض الأموال وهو ما يعرف بنظام بنوك الانترنت وهي في الواقع ليست البنوك المتعارف عليه بل هي عبارة عن وسيط للقيام ببعض العمليات المالية فيقوم بالتعامل بإذن الشفرة السرية من الأرقام وصياغتها ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز ، وهذه الطريقة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل العملات الضخمة من الأموال بسرعة وأمان وهذه البنوك تعمل في محيط السرية الشاملة إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية ، ضف إلى ذالك أن هذه البنوك غير خاضعة لأي لوائح قانونية رقابية .[3]

د / تقنية الاعتماد المستندي : وتتمثل هذه التقنية في شحن وهمي للبضائع التي تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة ، ومن ثم يتم التصريح على الأموال بصفتها ناتجة عن عملية شحن ، كما تشمل هذه التقنية تحويل المبالغ المالية الضخمة بموجب كتاب اعتماد تم الحصول عليه نقدا بطريقة احتيالية .[4]

هـــ / الهاتف الخلوي : يعتبر الهاتف الخلوي تقنية من التقنيات الحديثة إذ انه يسمح لمافيا الأموال القذرة بإجراءات المخابرات السريعة والمجهولة في كل زمان ومكان لإدارة أعمالهم سريا من دون أن يتم كشفهم أو ملاحقتهم وغالبا ما يقوم زعماء المافيا إلى تغيير أرقام هواتفهم وهويتهم من اجل تضليل المحققين والتحقيقات المرتبطة بالمراقبة

[1] – عبد الله القضاه عوض ، مسؤولية البنوك الأردنية من غسيل الأموال ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن ، 2010 ، ص 83 .

[2] – نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ، ص 312 .

[3] – بن علية بن عيسى ، مرجع سابق ، ص 47 .

[4] – نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 323 .

الالكترونية كما أنهم قد يلجئون إلى استخدام الهواتف المسروقة أو المتاجرة من اجل القيام بعمليات التبييض .[1]

الفرع الثاني

آثار جريمة تبييض الأموال

عندما تـــنتشر عمليات تبييض الأموال في أي دولة فـــمما لا شك فيه أن تـــنتج عنه آثار سواء اجتماعية أو اقتصادية أو سياســـية لتصل بـــذالك بكافة المراحل المشابهة لهذه الجريمة .

أولا : الآثار الاقتصادية

لعملية تبييض الأموال آثار بالغة الخطورة إذ تؤثر بشكل واضح على قيمة العملة الوطنية وكما تؤثر على الدخل القومي والادخار كما سيأتي بيانه :

1 – أثر تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية : إن نشاط تبييض الأموال وما يرتبط به من تحويل الأموال إلى الخارج لإجراء عمليات تبييض عليها يؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا على قيمة العملة الوطنية حيث يؤدي استبدال العملة الوطنية المستمدة من أنشطة إجرامية بعملة أجنبية بهدف غسلها عن طريق تحويلها مما يترتب عنها انخفاض قيمتها اتجاه العملة المـــُحَولة إليها وذالك ما يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية وزيادة الطلب على العملة الأجنبية .[2]

2 – **أثر تبييض الأموال على الدخل القومي :** إن نجاح تسرب الأموال المبيضة إلى الاقتصاد القومي يمكن أن يؤدي بالحكومة إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب العالية من اجل تغطية الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار القومي بعد تهريب الأموال إلى الخارج وهو ما يعني زيادة الأعباء على أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع .[3]

---

[1] - سيدة ريتا سايد ، مرجع سابق ، ص 64 .

[2] – مفيد نايق الدليمي ، مرجع سابق ، ص 70 .

[3] – نـــبيل صقر ، تبييض الأمـــوال في الـــتشريع الجـــزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، (د. ط) 2008 ، ص 198 – 199 .

3 – أثر تبييض الأموال على الادخار والاستثمار : تؤثر عمليات تبييض الأموال على الادخار والاستثمار فبالنسبة إلى الادخار فانه يؤدي إلى تهريب المال الوطني إلى الخارج وتحويلات نقدية إلى البنوك الأجنبية التي تشري جزءا من الدخل القومي وانخفاض معدل الادخار والعجز عن الوفاء بالاحتياجات والاستثمار في نفس الوقت الذي يتزايد فيه معدل الاستهلاك دون حدوث زيادة مقابلة في الإنتاج حيث تلجئ الدولة إلى تعويض هذا النقص من المدخرات المحلية من احتياجات الاستثمار إلا أن الاستعانة بالموارد الأجنبية يؤدي إلى نشوء ديون على كاهل الـــدولة وما ينجـــر عن ذالك من أثار من شأنها تفكيك الاقتصاد .[1]

كما تؤثر عمليات غسيل الأموال على سمعة الدولة ومركزها أمام الهيئات الدولية لمانحة للقروض والمساعدات كما أن تبييض الأموال يؤدي إلى المنافسة الغير متكافئة مع المنافسين الجادين في المجتمع .[2]

فقد أثبتت إحدى الدراسات التي أُعِدت بالولايات المتحدة الأمريكية أن تبييض الأموال يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية بنسبة 27 ٪ من المتوسط حيث ينمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي .[3]

ثانيا : الآثار الاجتماعية

كما سبق بيانه سلفا أن جريمة تبييض الأموال ليس لها أثار على المستوى الاقتصادي فحسب بل إن لها انعكاسات على المستوى الاجتماعي ومن الانعكاسات التي يمكن حصرها ما يلي :

1– تفشي البطالة : تشيع البطالة في البلدان التي هُرِب منها رأس المال إلى الخارج وهو ما يجعل تمويل الاستثمار ضعيف مما يقلل من فرص مناصب العمل في هذه البلدان مما يجعل مشكلة البطالة عاتقا على وجه التنمية المحلية [4] ولعمليات تبييض الأموال علاقة

---

[1] – نجاة صالحي ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشيع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2011 ، ص 15 .

[2] – إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ،(دراسة مقارنة) ، دار القلم ، دبي ، الإمارات ، ط 1 ، 2009 ، ص 48 .

[3] – نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 198 .

[4] – محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص 44 .

وثيقة بانتشار البطالة في المجتمع حيث أن تهريب الأموال إلى الخارج يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى دول أخرى ومن ثم تعجز الدولة التي هُرِب منها رأس المال عن توفير فرص العمل من خلال الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لذالك .[1]

وتوضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات الأموال باستثناء اليابان وتتراوح المعدلات بين 12.6 ٪ وفي فرنسا و 6.1 ٪ في أمريكا ، أما في الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال فتتراوح البطالة فيها مابين 9.6 ٪ في الدنمارك 4.8 ٪ في النرويج ، أما في الجزائر فنسبة البطالة تفوق 30 ٪ من اليد العاملة حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .[2]

ومما يترتب عن انتشار البطالة جراء تبييض الأموال عدة نتائج :

– تدني المستوى المعيشي : سبق القول أن عمليات تبييض الأموال تؤثر على الدخل القومي الفردي والقومي وبالتالي تؤدي إلى تدني المستوى المعيشي للأفراد.

– إنتشار الأوبئة من جراء تعاطي المخدرات وذالك من جراء عمليات تبييض الأمـــوال .

– ظهور الجرائم نظرا للفارق البعيد بين الأغنياء والفقراء جراء عمليات تبييض الأموال فقد تلجئ الطبقة المتدنية في المجتمع لإيجاد وسائل من شانها كسب الرزق نظرا للفراغ الروحي الذي يتخبط فاقد الشئ ومن ثم فانه يسلك طرق شتى قد تصل إلى القتل للوصول إلى لقمة عيشه

2 – التوازن الاجتماعي : يترتب على عمليات تبييض الأموال في الداخل والخارج تذبذب في توزيع الدخول في المجتمع التي يوجد فيها ما يشمل هذه العمليات إذ أن آلية غسيل الأموال تنصب حول إما بنقل الدخول من بعض الفئات الاجتماعية للبعض الأخر من الجهة ، وإما التهرب من دفع الضرائب ، وإما بسرقة المال العام والتلاعب به من جهة أخرى لذالك إن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى عدم التوازن في المجتمع مما يترتب على ذالك عدة نتائج :

– فقد ثقة المجتمع بحيث يتراجع لديهم دافع الحرص عن العمل .

---

[1] – إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا ،المرجع السابق ، ص 52 .

[2] – جمال خوجة ، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2008 ، ص 110 .

– انتشار فساد الموظفين واختلاس المال العام .

– القضاء على الولاء والانتماء للوطن .

– حب البقاء في مراكز السلطة لذوي ضعاف النفوس (أصحاب الياقات البيضاء).[1]

3– الآثار السياسية : لا يقتصر تبييض الأموال على الناحية الاقتصادية والاجتماعية فحسب بل تشمل الجانب السياسي كذالك وهو ما سيتم بيانه كالأتي :

أ / سيطرة النظام السياسي : تستغل العصابات الإجرامية خصوصا عصابات المخدرات ضعف أنظمة الحكم الموجودة ، مما أتاح لها مناخا ملائما لتطوير وسائلها الإجرامية في تهريب المخدرات وغسل الأموال مستخدمة بذالك احدث الوسائل والتقنيات مما ضاعف من ثروتها ونفوذها الإداري والسياسي .

من جانبها ساعدت على الحروب الأهلية والاضطرابات السياسية التي اكتست غطت أجزاء كثيرة من العالم خاصة الدول النامية على زيادة تجارة المخدرات وتبييض الأموال الناتجة عنها .[2]

وعلى المستوى العالمي توجد أجهزة متخصصة تدير وتنظم الصراعات السياسية حيث توجد أنه توجد رابطة وثيقة بين الجاسوسية السياسة والاقتصادية وتبييض الأموال ، وحيث تستطيع المخابرات والجوسسة العالمية شمول عملياتها في الخرج ويجب أن تتيح وتسمح لتسهيل حركة مرور أموال الدول الأخرى .[3]

ب / إفساد بعض الهياكل الحكومية : لجريمة تبييض الأموال علاقة وثيقة بفساد هياكل الحكومة فكلما أسيئ استخدام السلطة السياسية والإدارية من قبل موظفي الدولة إلا وازدادت سهولة الفساد السياسي واستغلال

النفوذ لجميع الثروات الطائلة ومن ثم تهريب هذه الأموال وغسيلها .[4]

---

[1] – دليلة مباركي ، مرجع سابق ، ص ص 46–47 .

[2] – دريس باخوية ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الـــجنائي الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ، ص 71 .

[3] – محمد الأخضر ، مرجع سابق ، ص 47 .

[4] – دريس باخوية ، المرجع السابق ، ص 72 .

ج / تمويل الإرهاب : ذالك أن الأرباح الناتجة عن عمليات تبييض الأموال تمول العنف حيث يعمد المبيضون إلى تمويل الأطراف المعارضة أو العرقية لإشعال النعرات الدينية والقبلية وذالك عن طريف إمدادهم بالسلاح والمال وكل شئ من شأنه تحقيق أغراضهم .

المطلب الثالث

طبيعة وأركان جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أشكل الأنشطة الإجرامية الحديثة لارتباطها بجل مجالات الحياة مما أدى إلى صعوبة تكييف الجريمة وإعطائها وصفا خاصا بـــها ، حيث يفيد أي تكييف قانوني لأي جريمة يعني إعطائها الوصف القانوني الذي ينطبق غليها ، ولقد تباينت أراء الفقهاء في ذالك كما أن لكل جريمة أسس وأركان لقيامها وجريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم التي تقوم على أركان وهو ما سنبينه من خلال فرعين .

الفرع الأول : طبيعة جريمة تبييض الأموال

أولا : طبيعة جريمة تبييض الأموال في الشريعة الإسلامية

مبيضو الأموال يسلكون طرقا مشروعة كالاستثمارات وطرق الخير كبناء المساجد لغرض صرف النظر عن أموالهم الخبيثة التي يتحصلون عليها من مصدر غير مشروع وهذا يدخل في باب المكر والخديعة إذ القصد من ذالك غير مشروع وجرائم تبييض الأموال من سبيل إهدار المال وأكل أموال الناس بالباطل والشريعة الإسلامية جاءت لحفظ المقاصد الكبرى ومن بينها حفظ المال وجريمة تبييض الأموال منافية للمقصد الذي شُرِعَت الشريعة له وبناءا على ما سبق من تخريج جريمة تبييض الأموال على أساس الحيلة فإنه وجب بيانها على النحو التالـــي :

1 – لغة : الحيلة اسم من الاحتيال ، يقال هو أَحْيَلُ منه أي أكثر حيلة [1]

2– اصطلاحا : الحيلة بحسب تقسيمها إلى حيل مشروعة وحيل غير مشروعة والأخيرة هي المتبادرة إلى الذهن وقد عُرِفَت بعدة تعريفات أهمها :

[1] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، (د. ط) ، 1986 ، ص 69

– عرفها بن القيم الجوزية رحمه الله بقوله : (الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا أخص من موضعها في أصل اللغة ، وسواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل ولا تعاملوه فإنه مُتحيِّل وفلان يعلم الناس الحيل . وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرها)[1]

– عرفها الإمام الشاطبي بقوله : (التحيل بوجه شائع مشروع في الظاهر أو غير شائع على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم أخر ، حيث لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة وعليه فان الحيلة الغرض فيها استحلال المحرم وهو ما ينافي ما جاءت به الشريعة الإسلامية من مقاصد كما ذكرنا آنفا وهو يجسد جريمة تبييض الأموال التي مصدرها خبيث سواء من المخدرات أو أي طريق محرم وتمر بمراحل لا تنتهي بسلام لتضفي عليها المشروعية لتستخدم بعدها في طرق الخير)[2]

ولـــذالك فقد جاءت الشريعة مُـــحَرِمة لـــكل طـــريق محرم ومـــن ذالك قوله تعالى : ﴿ **يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴾[3] والآية تنذر المنافقين الذين يحتالون على أموال الناس بإظهار ما يستملح وإخفاء ما يستقبح لان المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز للتوصل به إلى أمر محرم بظنه .[4]

وقوله تعالى : ﴿**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا**

---

[1] – ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ترتيب عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2004 ، ص 618 .

[2] – أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التوفيقية ،القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، 2003 ، (321/2) .

[3] – سوة البقرة ، الآية : 9

[4] – محمد شريط ، مرجع سابق ، ص 132 .

يَفْسُقُونَ﴾[1] يقول بفسقهم عن طاعة الله وخروجهم عنها ، فهؤلاء القوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما يتعاطون من الأسباب الظاهرة ومعناها في الباطن تعاطي الحرام .[2]

وقد علم المؤمنون والعلماء الربانيون والفقها ء الذين نصوا على أن الحيلة على الله لا تجوز وان فاعلها مخادع لله ورسوله وما يخادع إلا نفسه لا من يعلم السر وأخفى ، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ويعلم ما في أنفسكم فاحذروه[3] و قول تعالى : ﴿ **قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾**[4] وقوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾**[5]

ثانيا : طبيعة جريمة تبييض الأموال في القانون

إنقسم الفقه في تأصيل التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال حيث شذ الفريق الأول إلى الأوصاف الجنائية التقليدية بينما ذهب الاتجاه المقابل إلى اعتبار أن جريمة تبيض الأموال جريمة قائمة بذاتها وهو الاتجاه الحديث .

1 – الأوصاف التقليدية :

أ / جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية : جريمة تبييض الأموال تقوم على فكرة غسل الأموال القذرة الناشئة عن مصادر غير مشروعة وبالتالي هناك مصادر غير مشروعة تبين عملية غسيل المال لا يكون ذالك مصدرا غير مشروع إلا بمخالفة القانون مما يعني أننا أمام جريمة ، وبمعنى أخر هناك جريمة سابقة لجريمة غسيل المال القذر مما يدل على أن جريمة غسيل الأموال قذرة هي جريمة تبعية من الناحية الأولية لأنها تفترض وقوع جريمة سابقة عليها وهي المصدر غير المشروع للأموال المغسولة .[6]

---

[1] – سورة الأعراف : الآية : 163 .

[2] – أبي الفداء أبي إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2000 ، ص 793 .

[3] – أبي عبد الله العكبري الحنبلي ، إبطال الحيل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1996 ، ص 94 .

[4] – سورة آل عمران ، الآية : 29 .

[5] – سورة ق ، الآية : 16 .

[6] – محمد عبد الله الرشدان ، جرائم غسيل الأموال ، دار قنديل ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2007 ، ص 36 .

وقد كرس المشرع الجزائري هذا في المادة 42 من قانون العقوبات " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذالك " بناءا على نص المادة فقد جعل المشرع الجزائري الشريك بمثابة الفاعل الأصلي كما حددته نص المادة 42 من قانون العقوبات صفة الفاعل الأصلي هو كل شخص حرض على ارتكاب الفعل سواء بالتهيئة أو الوعد أو التنفيذ أو الإساءة أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو الاحتيال والتدليس الإجرامي .[1] وفي ضوء الملاحظات السابقة ذهب جانب من الفقه إلى القول بتوافر المسؤولية الجنائية عن الاشتراك في حق الفاعلين في عمليات غسيل الأموال وفق القواعد العامة وبالتالي اعتبار غسيل الأموال من سبيل المساهمة الجنائية .[2]

ب/ جريمة تبييض الأموال من قبيل إخفاء الأشياء : نص المشرع الجزائري على جريمة الإخفاء في القسم السادس من قانون العقوبات في المادة 387 بقوله : " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة الو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس 1 سنة على الأقل و خمس 5 سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 د ج وعلاوة على ذالك يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمد 1 سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر وكل ذالك مع عدم الإخلال بأي عقوبات اشد إذا اقتضى الأمر الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 ، 43 ، 44 من قانون العقوبات .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد نوعية الفعل الإجرامي وان اقترفه شخص طبيعي مما يدخل بعض المراكز داخل هذا الوصف باعتبار أن الوصف القانوني لم يكن واضحا وعليه يدخل في ذالك المصارف التي تحوز أموال المجرمين وبالتالي فهي مساهم غير مباشر في الجريمة مع عدم النص على عقوبة الشخص المعنوي .

[1] – ينظر المادة : 42 من قانون العقوبات الجزائري حسب أخر تعديل رقم 11–14 المؤرخ في 2011/08/02 .

[2] – دريس باخوية ، مرجع سابق ، ص 78 .

كما اشترط لقيام هذه الجريمة توفر الركن المعنوي الذي يتحقق من خلال علم الجاني يقينا أن المال المتحصل عليه من جريمة السرقة كما ينبغي أن تقع هذه الجريمة عقب جريمة السرقة .[1]

وبالرغم من وجود الخلاف الفعلي بخصوص تصور الاشترا ك في الجرائم العمدية والغير عمدية إلا أننا نساير الرأي القائل بان المساهمة الجنائية التبعية تكون دائما من الفعل غير المشروع المرتكب من الفاعل وليس في الركن المعنوي المتوافر لديه ولذالك لا يوجد ما يحول دون تصور المساهمة الغير عمدية في الجريمة العمدية وان كانت في معظم الحالات المساهمة غير العمدية في جريمة عمدية ،تنتفي الجريمة بالنسبة للشريك لانتفاء الرابطة السببية إذا كان السلوك العمدي اللاح ق يشكل في حد ذاته رابطة سببية جديدة تكفي لوحدها لإحداث نتيجة غير المشروعة .[2]

2 – الأوصاف الحديثة :

بناءا على مبدأ القانون القائل بعدم جواز القياس في المادة الجزائية وحظره وان كان من الضروري تدخل القانون ويجرم الظاهرة بوضع نصوص خاصة لتجريمها سواء في قانون العقوبات أو قوانين خاصة وهذا ما عمدت إليه التشريعات الوطنية وهو ما نجده في قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها و تحتوي على 36 مادة تجرم الأفعال الموصوفة آنفا وكذا نص قانون العقوبات على تجريمه من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7 وبتدخل المشرع بوضع نصوص خاصة تجرم هذه الظاهرة من شانه الحد من الخلافات التي ننشئ بمناسبة تفسير النصوص القانونية الموضوعة من قبل والتي لم توضع في الأصل في تبييض الأموال وهذا ما حدث بالفعل في نهاية الثمانينيات حيث أدرجوا سياسة شرعية من شانها تجريم هذه الظاهرة .[3]

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (الجرائم ضد الأشخاص والأموال) ، دار هومة ، الجزائر العاصمة ، الجزائر ، ط 6 ، 2007 ، ص 386 .

[2] – دريس باخوية ، مرجع سابق ، ص 83 .

[3] – جمال خوجة ، مرجع سابق ، ص 55 .

ولذالك فان تجريم هذه الظاهرة لم تقتصر على المستوى الوطني فقط بل تعدى ذالك على المستوى العالمي وهذا بإبرام الاتفاقيات بهذا الشأن بعد أن أدركت الدول حقيقة هذه الظاهرة .[1]

وبناءا على ما سبق فقد سمى القانون الجزائري استعمال الحيل في هذه التصرفات جريمة نصب كما هو واضح في المادة 372 من قانون العقوبات وحتى لا يلتبس الأمر فإن جريمة تبييض الأموال جُرِمت بصفة مستقلة ولم تدرج تحت أي باب كما أسلفنا وذالك بإسقاط مفاهيم الحيل السابقة على ظاهرة غسيل الأموال مما يرشح قابليتها للتكييف على هذا الأساس إلى حد ما فان أسس التحايل تصدق على هذه الظاهرة .[2]

الفرع الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال

أولا : الركن المادي :

يتمثل الركن المادي للجريمة في النشاط الذي يصدر عن الجاني متخذا مظهرا خارجيا يتدخل من اجله القانون بالعقاب ، وقانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار والنوايا ما لم تجسد في مظهر خارجي بالفعل أو العمل وعليه فان جريمة تبييض الأموال تتكون من عنصـــرين :

1 – أمـــوال من مـــصدر إجرامي وهو ما يعبر عنه بالـــركن المفترض : تكاد تجمـــع التشريعات أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة لجريمة سابقة لتلي هذه الجـــريمة في مرحلة تبييض الأموال أو تطهير الأموال القذرة وعليه فـــقد نص المشرع الجزائـــري

---

[1] – هناك عدة اتفاقيات أبرمت بهذا الشأن وهي :

* اتفاقية فيينا 1988 لمحاربة المتاجرة غير الشرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية .

* اتفاقية ستراسبورغ 1990/11/08 لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة .

* إعلان بازل 1988 لمنع الاستخدام الإجرامي المصرفي لأغراض تبييض الأموال . ينظر : محمد الأخضر ، مرجع سابق ، ص 13 .

[2] – محمد شريط ، مرجع سابق ، ص 171 .

نصا يجرم كل عمليات تبييض الأموال ناتجة عن العائدات الإجرامية دون تحديد للجنايات أو الجنح وهو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري .[1]

وهناك شرطين يجب توافرهما للحديث عن الركن المفترض وهو وجود جريمة سابقة ووجود مال غير مشروع .

أ / وجود جريمة سابقة : تطرق المشرع الجزائري إلى تحديد الجريمة الأصلية في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على العائدات الإجرامية مما يفيد أن المشرع الجزائري سلك الأسلوب المطلق أي تعد جريمة تبييض الأموال كل الأموال الناتجة في الجريمة دون تحديد هذه الجريمة وهنا ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح وبذالك وسع نطاق التجريم .[2]

وما يلاحظ في التشريعات الأخرى أن البعض منها حدد مصادر الأموال القذرة فإذا رجعنا إلى المشرع اللبناني نجده قد اقتصر على تجريم عملية تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وهذا المسلك سارت عليه اتفاقية فيينا 1988 في مادتها الثانية التي حصرت المصادر غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى هذا سار المشرع الإماراتي .

ومما سبق يلاحظ أن المشرع الجزائري سار على طريق يواكب بها كل عصور الحياة .

ب/ وجود مال غير مشروع : « لقد ذكر المشرع الجزائري ألفاظا مترادفة للدلالة على المال القذر فنجده يستعمل اللفظة الرئيسة لفظ العائدات الإجرامية ثم استعمل ألفاظا أخرى كالممتلكات والأموال والأملاك ، وما يعاب على المشرع الجزائري بأنه حصر الأموال القذرة حتى يعطي اكبر قدر ممكن من صور المال المتداولة الذي يكون ملائما لجريمة تبييض الأموال ومقتضى المادة 04 من قانون 05-01 نجد أن المادة حددت مفهوم المال فكانت العبارات المستعملة واسعة لتشمل بذالك تقريبا كل أشكال المال » .[3]

---

[1] – محمد خلفي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص ، مجلة أكاديمية البحث القانوني لجرائم غسيل الأموال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، ع 2 ، 2011 ، ص30 .

[2] – محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص ص 74–75 .

[3] – المرجع نفسه ، ص ص 78–80

2 – الشروع وإتمام التبييض : ويقصد به القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة أو مصدر وهمي مشروع يبيح لحائزها التصرف بكل حرية لاحقا[1] وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مع تعقد الأنظمة المصرفية وهذا ما سيتم تناولـــه وهناك عدة صور للجريمة وهي :

حدد المشرع الجزائري صور الركن المادي في القوانين سواء في قانون العقوبات بالنص على ذالك في المادة 389 مكرر و قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري وضع أربعة صور للسلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال والمتمثلة في :

• تحويل الممتلكات ونقلها والتحويل في مفهوم المشرع الجزائري لا يراد به نقل الملكية من شخص إلى أخر فحسب بل بمجرد استبدال الأموال غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة عن طريق إدخالها في دورة مالية مشروعة .[2]

أما النقل فيراد بـــه انتقال المتحصلات الإجرامية من مكان إلى أخر سواء ذالك بوسيلة مادية كتهريب عن طريق التحويلات البرقية الالكترونية .[3]

• إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال : وتعني هذه الصورة إبعاد المصدر الحقيقي للأموال وذالك بإتباع أساليب ذكية ومعقدة يجعل من الصعب تتبع الخطوات لمعرفة المصدر ، ويفرق الفقه بين الإخفاء والتمويه فالإخفاء يتمثل في كل عمل من شانه منع كشف الحقيقة لمصدر غير مشروع بأي شكل أو وسيلة أما التمويه هو منع المشروع غير حقيقي لهذه الأموال مثل إدخال الأموال غير المشروعة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية حيث تظهر وكأنها أرباح مشروعة .[4]

---

[1] – دريس باخوية ، مرجع سابق ، ص 79 .

[2] –نبيل صقر وقمراوي عز الدين ، تهريب وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، (د.ط) 2008 ، ص 161 .

[3] – دريس باخوية ، المرجع سابق ، ص 158 .

[4] – عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 32 .

وفي الأعم الأغلب تكون عمليات الإخفاء متخذه للستار القانوني بهدف التظليل وكشف عن عدم مشروعيتها وهي أساليب كثيرة وعديدة تتم بدراسة واعية ودقيقة محسوبة يهدف اكتمال عقدها دون إثارة الشكوك حولها .[1]

• حيازة الأموال المتحصل عليها من عائدات الإجرام أو اكتسابها أو استخدامه : في هذه الحالة توضع البنوك والمؤسسات المالية أي الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة وذالك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأموال غير المشروعة سواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو بشكل أمانة أي تأجير خزانة .[2]

• المساهمة في الجريمة أو الرشوة أو التحريض : تقسم هذه الصورة إلى حالتين :

– المساعدة في أنشطة تبييض الأموال : فتعتبر هذه جريمة قصدية تتطلب توفر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال كما تتطلب اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق نتيجة المتوخاه من الجريمة وإضفاء صفة المشروعية المال غير المشروع .[3]

– المؤامرة والتواطؤ : يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صور السلوك المادي السلبي غالبا نوعا من مباشرة تطور أشكال الجريمة والأشخاص الفاعلين فيها فغالبا ما تتحقق في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال .[4]

إضافة إلى عناصر الركن المادي فان جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن نكون أمام ركن مادي إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية من الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي وهو اخذ المال بفعل التمويه والقيام بتبييضه إضافة إلى وجود الرابطة السببية التي هي الرابطة بين السلوك والنتيجة والتي تتمثل في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعة أو الحقيقة أو الحيلولة دون اكتشافها بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على المال غير المشروع .[5]

---

[1] – نعيم مغبغب ، تبييض وتهريب المال ، (دراسة مقارنة) ، ط1 ، 2005 ، ص 41 .

[2] – محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص 88 .

[3] – جمال خوجة ، المرجع السابق ، ص 82 .

[4] – محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص 91 .

[5] – أمجد سعود الخريشة مرجع سابق ، ص ص 111 – 112 .

ثانيا : الركن المعنوي

لا يتصور قيام جريمة تبييض الأموال دون توفر الركن المعنوي وبذالك فان جريمة تبييض الأموال يشترط لقيامها عنصران :

أ/ العلم : جريمة تبييض الأموال يشترط لقيامها ضرورة توافر العلم كأحد مكونات القصد الجنائي الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بان الأموال التي تحصل عليها مصدرها غير مشروع وهو ما جسده المشرع الجزائري في قانون 05-01 وكذا المادة 389 مكرر " ....مع علمه ..."

ب/ الإرادة : العلم وحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة فالعلم بالشر أو مخالفة القانون لا يعتبر إثما في حد ذاته ؛ بل لا بد من توفر عنصر الإرادة الصادرة عن الوعي والإدراك للنتيجة نحو تحقيق النتيجة [1] ولذالك لم يعاقب المشرع الجزائري على من كانت إرادته تشوبها عارض كالجنون والصغر والسكر إضافة إلى الإكراه الذي نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات التي نصت على انه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " وعليه لا تقوم الجريمة التي بتحقق هذا القصد الخاص فان لم تتجه إرادته إلى ذالك فتنتفي المسؤولية الجنائية .

ومما سبق يلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط توفر العلم والإرادة لترتب المسؤولية المفضية إلى العقاب .

ثانيا : الركن الشرعي :

هو النص الصادر في التشريع والقانون الذي يجرم بدوره عملا ما وما يترتب عليه مقدارا محددا من العقوبة تجب على مرتكبها .[2]

ولقد جسد هذا المبدأ المشرع الجزائري بالأمر رقم 56/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ولكن هذا القانون كان خاليا من أي نص يجرم هذه الظاهرة باعتبارها جريمة حديثة إلى حين صدور قانون 15/04 المعدل والمتمم للام 66-156 المتضمن قانون العقوبات الذي وضع قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال من المادة 389

[1] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،(د. ط) ، 2002 ، ص 252 .

[2] – محمد عبد الله الرشدان ، المرجع السابق ، ص 79 .

مكرر إلى المادة 389 مكرر 7 وبعد ذالك صدر قانونا خاصا يجرم الظاهرة وهو قانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما .

من خلال ما سبق من ذكر الأركان العامة للجريمة بصفة عامة ولجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة يلاحظ أن القوانين الوضعية والقانون الجزائري خاصة اتفقوا على الأركان العامة المُثْبِتة لقيام الجريمة مع الشريعة الإسلامية وان اختلفوا في بعض الجزئيات لكن ما يهمنا أنهم اتفقوا على المبادئ العامة .

المبحث الثاني

الجهود المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

بالنظر والتطلع إلى الآثار والنتائج الوخيمة التي أحدثتها ظاهرة تبييض الأموال نظرا لزيادة عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي والمحلي حيث تستلزم هذه الزيادات مع التطور التكنولوجي وما آلت إليه الرشوة العلمية في هذا العصر مما احدث أساليب وأفكار لدى المجرمين يصعب اختراقها ولذا كانت الشريعة سباقة للوقاية أولا من تبييض الأموال قبل مكافحتها على عكس النظم الوضعية .

وعليه فقد تكونت قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ومما لا شك فيه أن هذه الجهود لا تكون فعالة وحاسمة إلا إذا كان المجتمع الدولي والتعاون المشترك لإيجاد إجراءات قانونية صارمة كما آن للدول أن تتصارع على النظام الإسلامي نظرا لنجاعته في مكافحة الظاهرة .

المطلب الأول

دور الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال

خلال حقبة الاحتلال الأوروبي للمسلمين خلال القرنين الماضيين وما إنجر عنها من آثار عديدة ومن بين الآثار التي تركها نظام البنوك الذي يتعامل بالربا وهو يتعارض مع القيم التي جاءت بها الشريعة ومن هذا المنطلق فكر بعض المسلمين إيجاد البديل النافع يكفل للناس الحلال الطيب وهو ما عمدت إليه الدول الإسلامية التي تشكل النظام الإسلامي وهو من شانه خطوة لمكافحة جريمة تبييض الأموال وهو ما سيأتي بيانه من خلال ثلاثة فروع .

الفرع الأول

دور المصارف الإسلامية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لتبيين دور المصارف الإسلامية في مكافحة جريمة تبييض الأموال لابد من التطرق إلى تـــعريف المصارف الإسلامية وذالك بـــغية التصور العام ومن ثم المـــكافحة بأيسر الطرق .

أولا : تعريف المصرف الإسلامي : عُـــرف المصرف الإسلامي بعـــدّة تعريفات نذكر أهمها :

– هي المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية وتهدف إلى تحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة .[1]

– المصرف الإسلامي مؤسسة تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإيراداتها وفي جميع أعمالها إلى الشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذالك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا .[2]

---

[1] – وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1، 2002 ، ص 516 .

[2] – أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2006 ، ص 91 .

ثانيا : أهداف المصارف الإسلامية

1 – ممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية: بان يوجد البديل الإسلامي في المعاملات المصرفية من اجل رفع الـــحرج عن المسلمين لقوله تعالى : ﴿**أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ**﴾[1]

2 – تحقيق أمال وطموحات أصحاب المصرف والعاملين به : أي أن المساهمين في البنك الإسلامي يقومون باستثمار أموالهم بالحلال وبأسلوب شرعي إضافة إلى أن العاملين بالبنك يحرصون فيها على مراعاة أحكام الشريعة ويمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق هذا إذا تمكنت من الوصول إلى قدر معتبر من الأرباح للمساهمين .[2]

3 – موقف معزز في السوق المصرفية : وبالتالي تكوين صمعة طيبة عند البنك وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معها .

4 – تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي المصرف حتى يتمكنوا من الاستمرار في تقديم الخدمات وتطويرها .[3]

5– تحقيق التنمية الاقتصادية : إن البنوك الإسلامية وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال :

– تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة مما يكفل التغيير المنشود في الشرع .

– تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص ووضع العديد من الاستثمارات تتناسب مع الأفراد والشركات أي ؛ إيجاد البدائل لؤلئك الذين يرفضون التعامل بالربا لقوله تعالى : ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾[4]

---

[1] – سورة الأنعام ، الآية : 114 .

[2] – سليمان ناصر عبد الحميد بوشرمه ، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث ، ع 7 ، 2010 ، ص 307 .

[3] – أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، مرجع سابق ، ص 18 .

[4] – سورة البقرة ، الآية : 176 .

6 – إلغاء الفوائد الربوية وتكليف المشاريع وهذا ما يشجع على الاستثمار وبالتالي إيجاد فرص عمل جديدة و انخفاض نسبة البطالة وزيادة الدخل الوطني .[1]

7– السعي إلى تنمية القيم العقدية التي تثبت المبادئ السلوكية الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي وذالك ليظهر هذا النشاط الاقتصادي الحيوي وينهي بذالك الفساد لقوله تعالى : ﴿ **أَفَمَـنْ أُسِسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَـا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾[2]

8– إيجاد تنسيق وتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع الإنساني استنادا لقوله تعالى : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[3] وقوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[4]

ثالثا : دور المصارف في القضاء على جريمة تبييض الأموال

نظرا لأهمية المصرف الإسلامي في ترسيخ وتقوية التنمية الاقتصادية من اجل الحفاظ على المقاصد الكبرى التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فان المصرف الإسلامي يقوم على نوعين من شأنهما مكافحة جريمة تبييض الأموال وهما :

1– الأنشطة الخدماتية : تقدم المصارف الإسلامية معظم الخدمات التي تقدمها المصارف الربوية وهي كثيرة نذكر بعضها :

أ/ التحويلات وعمليات الصرف في السعر الحاضر : وفي سبيل ذالك يقوم المصرف الإسلامي بشراء وبيع العملات الأجنبية ويتقاضى على ذالك عملية باعتباره وكيلا عن زبائنه .[5]

---

[1] – سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمه ،مرجع سابق ، 307 .

[2] – سورة التوبة ، الآية : 109 .

[3] – سورة آل عمران ، الآية : 103 .

[4] – سورة المائدة ، الآية : 2

[5] – محمد شريط ، مرجع سابق ، ص 255 .

ب / تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية وتدخل هذه الأنشطة في الوقوف إلى جانب المتعاملين معها حيث يسعى لمساعدتهم وبإغرائهم وعدم رفع الدعاوى عليهم بمجرد تعذرهم في دفع الأقساط المستحقة والصبر عليهم للوصول إلى حلول تضمن استمرار المتعاملين في نشاطهم مع ضمان حقوق المودعين وتطبيقا لقوله تعالى :﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [1]

ج / القرض الحسن : وذالك بمساعدة المحتاجين في تدبير شؤون حياتهم بدون فوائد ربوية في غايات إنسانية كالزواج والعلاج والديون والكوارث والوفيات وغيرها [2] لقوله تعالى : ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ** ﴾[3]

د/ صندوق الزكاة : تساهم الزكاة في الحياة الاجتماعية وتعمل على محو الفقر والتقليل من المخاطر التي قد تتيح فرصا للأفراد على ترك المحظورات وتوفر قناعة لديهم بان هناك من يكفل حقوقهم التي كفلها الله لهم استنادا إلى قوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[4]

حيث تُشْرف على هذا القطاع لجنة الإفتاء والرقابة الشرعية داخل المصرف .

2- **الأنشطة الاستثمارية** : العلاقة بين الدائن والمدين في المصارف العادية هي علاقة مضاربة أما في المصارف الإسلامية فان العلاقة تقوم على المشاركة على النحو التالي :

أ/ **المضاربة** : القرض والمضاربة اسمان لنوع واحد من عقود المعاملات المالية والتجارة ، وهو نوع من الشركة يشترك فيها بدون مال ، ومعناه أن يدفع رجل ماله إلى أخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان . [5] والمضاربة مشروعة لقوله تعالى : ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[6] وصيغة المضاربة هي أحد الصيغ المهمة التي تلجئ إليها المصارف الإسلامية أما بصورتها

---

[1] – سورة البقرة ، الآية : 280 .

[2] – أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، مرجع سابق ، ص 22 .

[3] – سورة الحديد ، الآية : 11 .

[4] – سورة المائدة ، الآية : 2 .

[5] – أحمد إدريس عبده ، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2000، ص 416 .

[6] – سورة المزمل ، الآية : 20.

المقيدة بحيث تكون فيها لغة المضاربة محدودة ومشروعة في حال استثمار المصرف للودائع وإعطائها لمن يضارب بها ويكون المصرف هو رب المال أو بصورتها المطلقة حين يكون المصرف الإسلامي هو المضارب .[1]

وبناءا على الشروط التي وضعها المصرف كالرهن والضمان يكون المصرف عالما بكل الطرق التي من شأنها ارتكاب جريمة تبييض الأموال .

ب/ المرابحة : هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما .[2]

وهي جائزة بقوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[3] أما القاعدة الأصل في المعاملات الإباحة كما ذكر القرافي والمرابحة تكون على صورتين :

– الوكالة بالشراء بأجر وذالك بان يطلب الزبون من المصرف شراء بضاعة معينة ويحدد وصفها وثمنها والأجر الذي يستحقه المصرف مقابل قيام المصرف بذالك العمل .

– الوعد بالشراء من الزبون والوعد بالبيع من المصرف وذالك بان يطلب العميل بضاعة معينة ويحدد وصفها ويحدد المصرف ثمن شرائها وثمن بيعها مع إضافة الربح المتفق عليه .[4]

ج / الوديعة : وهي العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند أخر لحفظها وهي مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة [5] لقوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[6] وهي نوعان :

– الودائع الائتمانية : وهي الودائع التي يودعها أصحابها في المصارف على سبيل الاستئمان وليس لغرض الاستثمار .

---

[1] – محمد شريط ، المرجع السابق ، ص 229 .

[2] – أحمد الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العلمية ، (د .ط) ، ص (3/ 159)

[3] – سورة البقرة ، الآية : 275 .

[4] – محمد شريط ، المرجع السابق ، ص 227 .

[5] – محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2009 ، ص 588 .

[6] – سورة المائدة ، الآية : 2

– الودائع الاستثمارية : وهي الودائع التي يودعها أصحابها في المصارف بغرض الاستثمار والعلاقة بين المصرف والعميل هي علاقة مضاربة تشترك بينهما في الربح والخسارة .

وعليه فالوديعة لها اثر في الكشف عن الذمة المالية للأشخاص نظرا للأرباح المشتركة وأي زيادة على الدخل المصرفي يؤدي إلى الامتثال أمام السلطة المعنية بذالك .

د / المشاركة : الشركة هي عقد بين اثنين فأكثر، يتفقان فيه على القيام بعمل بعمل مالي بقصد الربح .[1]

والشركة جائزة في الإسلام لما روي أبو داود عن أبي هريرة رض الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فان خانه خرجت من بينهما)**[2] وتتم المشاركة دون حصول المصرف على فوائد والمشاركة تكون على ثلاثة أنـــواع :

– المشاركة في رأس المال : وفيها يشارك مصرف واحد أو أكثر في مؤسسة تجارية عن طريق تمويله للمشروع مشترك فيتقاسما كل من المصرف والمشارك في الأرباح والخسائر .

– المشاركة على أساس صفقة معينة : وتنتهي هنا المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة .

– المشاركة المنتهية بالتمليك : حيث يقوم المصرف بوعد شريكه فرصة امتلاك المشروع خلال مدة معينة على أن يكون التنازل في دفعة أو دفعات، حيث خلال فترة الشراكة يقوم المصرف بالمساهمة في رأس المال مع شريكه ويحصل كل واحد منهما على جزئه من الأرباح .

وعليه فإنه هناك أنشطة أخرى يتعامل بها المصرف الإسلامي كعقد السلم والإستصناع والإجارة وغيرهم لا يسع المقام لذكرها نظرا لكثرتها .

---

[1] – تقي الدين النبهاني : النظام الاقتصادي الإسلامي ، دار الأمة ، بيروت ، لبنان ، ط 6 ، 2004 ، ص 148 .

[2] – رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب الشركة ، مرجع سابق ، ص (5/ 265)

الفرع الثاني

دور العقوبات الشرعية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال جريمة مستحدثة تتضمن إخفاء وتمويه المصدر الأصلي للأموال التي جاءت بطريقة غير مشروعة كالمخدرات والرشوة والربا ...الخ

بما أن الشريعة الإسلامية عقوبة حدية مقدرة وبالتالي فهي تدخل ضمن جرائم التعازير فيوكل أمرها لولي الأمر في توقيع العقوبة وفق ما يراه مناسبا لكل جريمة ويمكن تقسيم العقوبات بالشكل الذي سوف يأتي بيانه مع التمثيل على ذالك بأمثلة :

أولا : ما يتعلق بالأبدان كالقتل والصلب والجلد

1 – القتل : وردت عقوبة القتل في القصاص ورجم الزاني وفي جريمة الحرابة وغيرها ووقع اختلاف عند فقهاء الشريعة الإسلامية [1] فالعقوبة بالتعزير قد تكون اكبر من العقوبة المقدرة في موضعها إذا تجاوزت الآحاد وصارت عمل جماعة لأنها حينئذ يكون الفساد أعم فيجب أن يكون المنع بطريقة أشد وأقوى إذ لو كان الوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كافيا لاكتفى الإمام بذالك وعاقب على الأحوال الفردية دون أن يتجه إلى هذه العقوبة .[2]

وهذا ما ذهب إليه مالك وأصحاب أحمد قال مالك : "يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله " وقد ذكر أصحاب الشافعي واحمد نحو ذالك في قتل الداعي إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر وقد قتل عمر بن عبد العزيز القدري لأنه كان داعيا إلى البدعة وهذا ما ذهب إليه مالك وكذالك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل .[3]

2– الصلب : هي عقوبة بدنية يقصد منها التأديب والتشهير وهي أشبه ما تكون بعقوبة التلاميذ حيث يؤمرون بالوقوف على ركبهم زمنا طويلا أو قصيرا [4] وقد جاء النص على هذه العقوبة قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ**

---

[1] – أحمد فتحي البهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ط 5 ، 1983 ، ص 393 .

[2] – أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 93 .

[3] – ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية والسياسة الشرعية ، دار العالم للفوائد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 2008 ، ص 283 -285

[4] – عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص 701 .

فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]

3- الجلد : تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية والمقررة للحدود وهي عقوبات مقررة للتعزير بل هي عقوبة مفضلة في جرائم التعزير الخطيرة ولعل وجه تفضيلها عن غيرها أنها أكثر العقوبات ردعا وزجرا للأشخاص المعتادين على الإجرام فهي سلاح ذو حدين فيمكن من خلالها أن يجزى كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلاءم شخصيته في أن واحد .[2]

ثانيا : ما يتعلق بالأموال

1 – الإتلاف : ثبتت هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية في بعض المواضع زجرا للجناة على ما ارتكبوا من جرائم ومن ذالك قوله عليه الصلاة والسلام : «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ قَالَ فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ » .[3]

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب تحريق رحل الغال من الغنيمة ويلجئ إلى عقوبة .

2 – التغريم : ذهب إلى هذه العقوبة أبو يوسف من الحنفية ومالك في المشهور عنه والشافعي في القديم والحنابلة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وعطاء ، مستدلين بذالك بالسنة وإجماع الصحابة والمعقول [4] ، حدثنا بن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا**

---

[1] – سورة المائدة ، الآية : 33 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 285 –290 .

[3] – رواه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، مرجع سابق ، ص (347/4) .

[4] – مساعد بن عبد العزيز بن إبراهيم النقيثان ، عقوبة الغرامة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في اللجان الجمركية بمدينة الرياض ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2002 ، ص ص 79–80 .

شَيْءٌ »[1] ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم فرض العـــقوبة بناءا على مـــعصية الامتناع .

3- المصادرة : وهي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة له صلة بالجريمة ويتم انتقال هذا المال قهرا عن صاحبه وهي عقوبة عينية تكميلية في الشريعة والنظام [2] وهي احد وسائل الردع والعقاب التي رغبت فيها الشريعة الإسلامية تحقيقا للمصلحة العامة وإتباعا لهدي النبي صبى الله عليه وسلم وصحابته من بعده .[3]

ويدخل تحت المصادرة كذالك مصادرة أدوات الجريمة ومصادرة ما حَرُمت حيازته .[4]

4- رد الأموال إلى أصحابها : أمرت الشريعة الإسلامية برد المظالم إلى أهلها ومن غير اللائق ترك المجرمين يستفحلون في الأموال الخبيثة ولذالك بوب الفقها ء في جل كتبهم إن لم نـــقل كلها بابا يقال له تحريم الظلم والأمر بـــرد المظالم وذالك اســـتنادا إلى قوله تعالى : ﴿ **وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ** ﴾[5] ومن غير اللائق ترك المجرم يستفحل في الأموال الخبيثة لذا وجب على المجرم رد المظالم إلى أهلها وعلى ولي الأمر مصادرة أمواله إن لم يكن أهلها معروفين.

ثالثا : ما يتعلق بالمعنويات

تعددت العقوبات التي شرعتها الشريعة في باب التعزيرات جرائم التعزيرات لا يمكن حصرها فهي أكثر الجرائم ومن هذه العقوبات المعنوية نوجز بعضها كما يلي :

1 – المقاطعة : تعتبر المقاطعة وسيلة ناجعة في مكافحة جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة نظرا لما تحققه المقاطعة من نتائج هادفة تمس الجانب الاقتصادي والاجتماعي ، وفي نصوص التشريع الإسلامي يقابل هذا المصطلح مصطلح الهجر ، حيث نجد أن النبي

---

[1] – أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل وما فيها ، رقم الحديث 9983 ، مصنف أبن أبي شيبة ، تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ط 1 ، ص (186/4).

[2] – عبد الرزاق سليمان البدر ، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام ،مذكرة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2000 ، ص 230.

[3] – محمد شريط ، مرجع سابق ، ص 336 .

[4] – عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص 705 .

[5] – سورة غافر ، الآية : 18 .

صلى الله عليه وسلم هجر بعض أصحابه وهو ما ورد ذكره في القران الكريم في قوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾[1] .

تعتبر المقاطعة وسلة فعالة من شأنها أن تجعل المجرمين في عزلة عن المجتمع ولا يستطيعون الاستفادة من الأموال التي جنوها من مصادر غير مشروعة ، حيث تُمَكِن هذه الوسيلة الأفراد عدم معاملتهم نمن قبل شرائح المجتمع نظرا لخباثة الأموال المكتسبة ، مما قد يدفع ببعض المجرمين إلى ترك هذه الجريمة وبالتالي تقل فرصة اكتساب المجرمين للأموال غير المشروعة .[2]

2- **الحرمان من الشهادة :** ويقصد به أن يفقد الإنسان عدالته التي جُبل عَليها وهي الأصل لتصير شهادته غير مقبولة ، وأصل الشهادة في الحدود والقصاص إلا انه يقاس عليها في التعزير للمصلحة [3]وقد ذكرت العقوبة في قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[4]

3- التهديد : جاءت الشريعة الإسلامية بعقوبات عديدة منها ما هو دنيوي ومنها ما هو أخروي ومن ذالك :

أ/ التهديد الدنيوي : يشمل بعض العقوبات التي من شأنها أن تردع الجناة ومنها :

- التوبيخ : وهو الزجر والتأنيب والمعاتبة من ولي الأمر اتجاه الجاني على فعلته إذا رأى أنه مناسب له وإلا فله أن يطبق عليه عقوبة أخرى .

- التشهير : يقصد بالتشهير الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ، ويكون بالتشهير في الجرائم التي يعتمد المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش ويكون التشهير بالوسائل

---

[1] – سورة التوبة ، الآية : 118 .

[2] – عطية فياض ، مرجع سابق ، ص 386 .

[3] – محمد شريط ، مرجع سابق ، ص 339 .

[4] – سورة النور ، الآية : 04 .

الحديثة التي أصبحت متاحة في عصرنا الحالي كإعلان الحكم في الصحف او لصقه في المحلات العامة .[1]

ب/ التهديد الأخروي : سبق البيان بان العقوبات التعزيرية يوقعها ولي الأمر وفق ما يرى العقوبة مناسبة للشخص ومدى تحقيق الردع وهو ما يتحقق في كذالك فقي التهديد الأخروي فقد نص الشارع الحكيم على وضع كل عقوبة وفق ما يناسب كل جريمة وتعتبر عقوبات الآخرة اشد من العقوبات الدنيوية لقوله تعالى : ﴿ **كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ﴾[2] ومن ذالك :

– الحرب من الله ورسوله : توعد الله عز وجل محق أموال المرابين ومما لا شك فيه أن مصادر الأموال المبيضة أكل الربا ولذالك جاءت النصوص مستفيضة بين المحق والحرب من الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾[3] وقوله أيضا : ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾[4]

– عدم قبول العمل : الملاحظ والمتأمل أن غاسلي الأموال يكتسبون أموالهم من مصادر غير مشروعة أي أنها في ميزان الشريعة الإسلامية محرمة وقد توعد الشارع الحكيم بعدم قبول عمل آكل الحرام ومما يدل على عدم قبول عمل آكل الحرام قوله عليه الصلاة والسلام : « **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَام وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ** »[5]

---

[1] – عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 704 .

[2] – سورة القلم ، الآية : 33 .

[3] – سورة البقرة ، الآية : 279 .

[4] – سورة البقرة ، الآية : 276 .

[5] – رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، مرجع سابق ، ص (450/1) .

– الوعيد الشديد يوم القيامة : توعد الله أكل المال الحرام ورتب عليه عقوبات أخروية ومن ذالك عقوبة أكل أموال اليـــتيم في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُـــونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾[1] وقـــوله تعالى في حق الـــمرابين : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[2]

وعليه من شأن هذه الوسائل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أن تحقق المقاصد التي وضعت من اجلها وهي تحقيق الردع للجناة في الدنيا والآخرة .

الفرع الثالث

دور الرقابة الشرعية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

أولا : تعريف الرقابة الشرعية :

تعتبر الرقابة الشرعية أحد أهم وسائل مكافحة المعاصي بصفة عامة وتبييض الأموال وقد عُرِفت بعدة تعريفات أهمها :

– عرفها الإمام الماوردي بقوله : " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ".[3]

– متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذالك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة ، مع بيان المخالفات والأخطار وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها ، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لكسب الحلال ، وكذالك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل .[4]

---

[1] – سورة النساء ، الآية : 10 .

[2] – سورة البقرة ، الآية : 275 .

[3] – أبي الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مكتبة ابن قتيبة ، الكويت ، ط 1 ، 1989 ، ص 310 .

[4] – أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، مرجع سابق ، ص 46 .

– التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية (شركة أو مصرف) ، لأحكام الشريعة الإسلامية ، حسب الفتاوى الصادرة والإقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.[1]

ثانيا :السلطة المختصة للرقابة الشرعية :

الأصل أن السلطة المختصة للرقابة الشرعية هو ولي الأمر ولكن نظرا لتعدد السلطات والمرافق لذا كلفت بعض المهام لأشخاص فوضهم ولي الأمر بالقيام بالرقابة نيابة عنه تحت نظام الحسبة وهم رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فنظام الحسبة يشبه الرقابة الشرعية وعرف هذا النظام في صدر الإسلام واختفت بظهور النظام العلماني ، حيث كانت للمحتسب سلطات وصلاحيات تخول مراقبة الأسواق والموازين والمكاييل ، وكان عمر رضي الله عنه يسال التجار عن أحكام الحلال والحرام في البيوع ، فمن رآه عالما بها أبقاه في تجارته وإلا قبل من يعلم في التجارة وذالك حتى لا يطعم الناس الحرام وهم لا يدرون .[2]

فقد كان عليه الصلاة والسلام يحاسب الوالي الذي كلفه بجمع الزكاة ليعلم ما قبضه ولِيُعلمه أن هدايا العمال لا تجوز وسار عل نهجه الصحابة رضوان الله عليهم من بعده.

ذالك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كـــتبه ، وأرسل به رسله ،وهو من الدين ، فإن رسالة الله إما إخبار وإما إنشاء ، فالإخبار عن نفسه عز وجل وعن خلقه ، مثل التوحيد ، والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد ، والإنشاء ، الأمر والنهي والإباحة .[3]

---

[1] – حسام الدين عفانة ، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية : التعريف ، موضوع أخذته يوم : 2013/05/08 على الساعة : 20:43 من موقع " محمد خير طرشان " على الشبكة العنكبوتية ، من الصفحة الآتية : http://www.risalaty.net/article1.php?tq=3251&re=1083&tn=1101&br=3254&tr=3251&rt=3251&rf=1093&try=4&tt=3249&rt=3251&rf=1093&tm=3251

[2] - أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، مرجع سابق ، ص 60 .

[3] – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، دار الكتب الجديد ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1976 ، ص 9 .

ثالثا : أنواع الرقابة الشرعية

تتعدد أنواع الرقابة في الإسلام فمنها ما يعرف بالرقابة العليا ، وهي رقابة الله عز وجل على خلقه ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[1] ومنها رقابة الإنسان على الإنـــسان ، وهي نظام الحسبة الذي سبق التطرق إليه ، ورقابة الولاة والأئمة والمسئولين ، ورقابة ولاية المظالم (على الولاة) ، ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعة أو الشعبية ، ومنها رقابة الإنسان على نفسه وهي ما تعرف بالرقابة الذاتية .[2]

– الرقابة الذاتية : تعتبر الرقابة الذاتية من أنجع طرق الرقابة ذالك أن أصل كل شر النفس ، ولسلامة المعاملات كان من اللازم شرعا أن يكون كل موظف مراقبا على نفسه على الأموال التي سيودعها ذالك أن الإنسان محاسب على كل شئ يقوم به ، يـــقول تعالى : ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾[3] ويقول أيضا : ﴿ **وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[4] وقال أيضا : ﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ** ﴾[5]

كما حَرِص النبي ﷺ على حث أمته على الرقابة الذاتية ومحاولة التمسك بهذه الخِصلة قال عليه الصلاة والسلام :« مَنْ اِسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَالِكَ فَهُوَ غَلُول »[6]

المطلب الثاني

الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال ظاهرة حديثة حيث يعمد الجناة من خلالها إلى إخفاء مصادر أموالهم التي تحصلوا عليها من كسب غير مشروع ، فهي ظاهرة خطيرة تمس جل مجالات الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ، ومع تزايدها وانتشارها

---

[1] – سورة النساء ، الآية : 1

[2] – أحمد عبد العفو مصطفى العليات ، مرجع سابق ، ص 51 .

[3] – سورة ق ، الآية : 18 .

[4] – سورة النحل ،الآية : 93 .

[5] – سورة الصافات ، الآية 24 .

[6] – أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، كتاب الزكاة ، رقم الحديث 1473 ، المستدرك على الصحيحين ، دار الحرمين للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1997 ، (562/1)

وما انجر عنها سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني أدى ذالك إلى انتباه المجتمع الدولي وإقراره لمجموعة من القرارات والاتفاقيات تهدف إلى مكافحة الظاهرة بكل الوسائل وهو ما سيتم التطرق إليه في أربعة فروع .

الفرع الأول

الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة

وردت عدة اتفاقيات من هيئة الأمم المتحدة سواء تلك التي صدرت عنها أو تلك التي صدرت من عن عدة دول وأيدتها الهيئة ، حيث وردت عدة اتفاقيات بهذا الشأن منها :

أولا : الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (I.N.C.B)

تعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من الأجهزة الرقابية بالأمم المتحدة، و التي تساهم في مكافحة غسل عوائد الإجرام من خلال تقريرها السنوي، الذي يعد بمثابة خطاب للرأي العام العالمي عن حركة المخدرات حول العالم، فهذه التقارير تعطينا تصورا واضحا لأبعاد مشكلة المخدرات، و حجم عائداتها .[1]

و قد أكدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لسنة 1993 على ضرورة تتبع أموال أو متحصلات الاتجار غير المشروع في المخدرات و تجميدها و مصادرتها وذالك بتتبع الطرق والأساليب التي يعمد إليها المهربون في غسل متحصلاتهم الإجرامية .

ثانيا : اتفاقية فيينا :

وهي ما تُعْرف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عقدت بتاريخ 1988/12/20 بفيينا ، وتعتبر اتفاقية فيينا أهم خطوة لقناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال ، حيث بلغ عدد المنظمين لهذه الاتفاقية حتى عام 1994 نسبة 54 ٪ من عدد دول العالم وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف تدرك بان الأموال التي تحققها الجماعات

[1] – نجاة صالحي ، مرجع سابق ، ص 28 .

الإجرامية الدولية من شانها اختراق وفساد هياكل الحكومات وهذا ما يستدعي تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي .[1]

ثالثا : الإعلان السياسي عام 1998 :

في عام 1998 اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الإعلان السياسي ، وقد تَعهَدت الدول الأعضاء فيه ببذل جهود خاصة من اجل مكافحة عمليات غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي الدولي والإقليمي ، وضرورة إسراع الدول التي لم تصدر تشريعات في مجال مكافحة غسيل الأموال بضرورة الإسراع بذالك .[2]

رابعا : اتفاقية باليرمو

تم توقيع هذه الاتفاقية في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 2000/12/12 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الايطالية بحضور الدول الكبرى و.م .أ ، اليابان ، إنكلترا ، ألمانيا ، كندا ، فرنسا ، السويد ، هولندا ، بلجيكا ، ليكسمبورغ، سويسرا، ومنظمة السوق الأوروبية المشتركة [3] وتمت بحضور الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان ومندوبين عن 150 دولة وتضمنت هذه الاتفاقية 41 مادة ، لتنظيم ملاحقة أربعة جرائم وهي جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة ، وتبييض الأموال ، والفساد ، وعرقلة حسن سير العدالة ، ويستوجب بمقتضى هذه المعاهدة أن تلتزم الدول الموقعة وضع وتدعيم التشريعات القومية وعدم

[1] – نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص ص 385– 386 .

[2] – خالد الحارثي ، فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي ، مذكرة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، قسم العلوم الشرطية ، الرياض ، السعودية ، 2010، ص 71 .

[3] – جمال خوجة ، مرجع سابق ، ص 149 .

حماية أو إيواء المتورطين في جرائم دولية منظمة ، وشددت هذه المعاهدة على إجراء مزيد من الجهد لمكافحة الظاهرة .[1]

خامسا : اتفاقية مكافحة الفساد

هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي اتفاقية معتمدة من قبل الجمعية العمة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31 ، وتضم هذه الاتفاقية في ديباجتها إحدى وسبعين (71) مادة وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الوسائل والتدابير الهادفة إلى مكافحة جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة .[2]

الفرع الثاني

اتفاقيات ومنظمات ذات طابع دولي وإقليمي

بالرغم من الدور الفعال الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة التي سعت لخلق قنوات اتصال بين الدول ، خاصة على المستوى الأمني، و جهودها البارزة على مستوى العالم ،إلا أنه لا غنى عن وجود منظمات واتفاقيات من شأنها تعزيز التعاون الدولي في سبيل مكافحة هذه الظاهرة .

أولا : لجنة بازل للوقاية المصرفية

في شهر ديسمبر 1988 اعتمدت لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف المكونة من ممثلي للمصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف . بعض المبادئ المهنية للمصارف والمؤسسات المالية ، كما أصدرت لجنة بازل عام 1990 إرشادات مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال من أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية

[1] – نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص ص 330–331 .

[2] – محمد شريط ، مرجع سابق ، ص 214 .

الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة .[1]

ثانيا : مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (GAFI)

عقد رؤساء الدول الصناعية الكبرى (الولايات م .أ ، كندا ، فرنسا ، بريطانيا ، ألمانيا ، إيطاليا) مجموعة عمل خاصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال (GAFI-FATF) ، وذالك إثر القمة التي عقدوها في باريس في تموز 1989 وتضم هذه المجموعة 31 دولة وحكومة تمثل معظم واهم المراكز المالية في العالم ، وقد تم توسيع نطاق أعمال هذه المجموعة لتشمل بذالك مكافحة تمويل الإرهاب في إطار مكافحة تبييض الأموال ، وذالك بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001 في الولايات م .أ .[2]

ثالثا : التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشان غسل الأموال

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي جهاز دولي حكومي أنشئ بمقتضى أحد مقررات مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر (باريس 14-16 يوليو 1989) لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع ، وتعمل الفرقة على تطوير سياسات مكافحة غسل الأموال ، وترصد العائدات الإجرامية وكشف ودراسة استخدامها في أنظمة إجرامية جديدة تؤثر على الاقتصادية المشروعة.[3]

---

[1] – سعود ذياب العتيبي ، أثـــر السرية المصرفية في مكافحة جـــرائم غسل الأموال ، دراسة تأصيـــلية للحصول على درجة الماجستير في العـــدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمـــنية ، قسم العدالة الجـــنائية ، السعودية ، 2007 ، ص ص 164-165 .

[2] – نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 386-387 .

[3] – صقر بن هلال المطيري ، جريمة غسل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات الجهود الدولية لمواجهتها) ، مذكرة للحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، السعودية ، 2004 ، ص 92 .

رابعا : مؤتمر ستراسبورغ لعام 1990

عقد هذا المؤتمر في 1990/11/08 في ستراسبورغ وضم هذا المؤتمر مجموعة دول المجلس الأوروبي السبع التي تعهدت بمكافحة عمليات تبييض الأموال كافة وفق ما يلـــي :

– تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة .

– تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الاستقصاء والإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة .[1]

خامسا : إعلان نابولي السياسي

بتاريخ 23 كانون الأول عام 1994 أيدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الإجرام المنظم عبر الدول وحثت هذه الاتفاقية على التنفيذ العاجل للإعلان من اجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم ومكافحة تبييض الأموال المستمد من كافة الجرائم الخطرة وقد طلب المؤتمر الوزاري العالمي المَعْني بالإجرام المنظم عبر الدول بان تشرع في استطلاع آراء الحكومات بشان تأثير اعتماد اتفاقية أو عدة اتفاقيات لمكافحة الإجرام المنظم عبر البلدان والقضايا المتعلقة بـــه .[2]

سادسا :مجموعة " إيجمونت " (Egmont)

في عام 1995 شكلت وحدات الاستخبارات المالية في الدول الأعضاء في لجنة FATF ، منظمة تدعى " إيجموند جروب " وهي اتحاد لوحدات وأجهزة مكافحة تبييض الأموال في العالم ، وتضم في عضويتها أكثر من 69 وحدة لمكافحة تبييض الأموال

[1] – نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 435–436 .

[2] - نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 447 .

وتضم 24 دولـــة ، ويعقد فريق عَمَلها ثلاث اجتماعات سنويا ، ويصدر مجموعة تقارير عن نشاط تبييض الأموال في الدول الأعضاء والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل كل دولة لمكافحة تبييض الأموال .[1]

سابعا : الجمعية الدولية لمراقبي التأمين

تستهدف هذه الجمعية تقديم الإرشادات والمبادئ الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) على صعيد مكافحة غسيل الأموال إلى إرساء قواعد وأسس عامة حول كيفيات تعامل الهيئات والجهات المسئولة عن مراقبة شركات التأمين وأنشطتها مع قضايا جرائم الأموال ، وقد أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر 2000 ، المبادئ الأساسية للتامين وعددها 17 مبدأ فقد بينت هذه المبادئ دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المادية وجرائم غسيل الأموال وفي ديسمبر 2002 أصدرت هذه الجمعية إرشادات حول مكافحة تبييض الأموال في أنشطة التامين .[2]

ثامنا : إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال

عقد ممثلو 13 دولة برلمانا أوروبيا اجتماعا في العاصمة الفرنسية – باريس في شباط من العام 2002 وتبنوا " إعلان باريس لمكافحة تبييض الأموال ".

ويهدف هذا الإعلان إلى تعزيز التعاون الدولي ، والعمل على إدخال تدابي ر ملموسة في التشريعات الوطنية في مجال شفافية حركة رؤوس الأموال ، وفرض العقوبات ضد الدول غير المتعاونة ، والتعاون القضائي والإداري ، وفي مجال الشرطة ، والقواعد الوقائية للمراقبة والضوابط المالية .[3]

[1] – جمال خوجة ، مرجع سابق ، ص 150–151 .

[2] – بن عيسى بن علية ، مرجع سابق ، ص 102 .

[3] – نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 466 .

الفرع الثالث

جهود مكافحة تبييض الأموال على الصعيد العربي

اهتمت الدول العربية بتنظيم مؤتمرات وقوانين من شانها تعزيز التعاون الأمني على المستوى الإقليمي ومن أهم هده التعزيزات ما يلي :

أولا: القانون العربي الموحد للمخدرات

خلال الدورة الرابعة (4) بمجلس وزراء الداخلية العرب وتم عقدها في الدار البيضاء بالمغرب يومي 4-5 فيفري 1986 ، حيث يهدف هذا القانون إلى إيجاد صيغة أو أرضية تشريعية موحدة مشتركة بين جميع الدول العربية حيث تصل بذالك إلى درجة التكامل التشريعي إن أمكن .[1]

ثانيا : المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات

تم عقد هذا المؤتمر في تونس خلال الفترة من يوليو 12-1990/14 حيث تم مناقشة عمليات غسيل الأموال وأصدر المؤتمر بدوره توصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية وذالك بهدف التعرف على الحيل والأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مع مراعاة القواعد والإجراءات من مكافحة هذه الجريمة .[2]

ثالثا: مؤتمر وزراء الداخلية العرب

عقد هذا المؤتمر سنة 1994 بتونس وناقش عمليات تبييض الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وقد توصل الأطراف إلى عقد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع تبييض الأموال الناتجة عنها .[3]

---

[1] – بن عيسى بن علية ، مرجع سابق ، ص 109 .

[2] – مباركي دليلة ، مرجع سابق ، ص 250 .

[3] – نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 467-468 .

رابعا : المؤتمر العربي الثامن بتونس

عُقــِدَ هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 1994/06/02 – /05/31 ومن أهم محاوره مناقشة عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية .[1]

خامسا : مؤتمر عمان (الأردن)

عُقِد هذا المؤتمر في عمان بالأردن وشاركت في هذه الاتفاقية وفود من فرنسا ومصر ،و الأردن ، والسعودية ، والبحرين ، وقد رُكِز في هذا المؤتمر حول موضوع تبييض الأموال خاصة الناتجة عن الجرائم بصفة عامة وأهمية القضاء على هذه الظاهرة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة .[2]

سادسا: مؤتمر المنتجات والخدمات المصرفية بالتجزئة

عقد هذا المؤتمر في عمان بين 7 و 9 من نيسان 2001 وشارك فيه ممثلو من 15 دولة عربية ، ومن خلال المناقشات خرجوا بعدة توصيات أهمها :

– بذل الجهود الدولية المنظمة لمكافحة تبييض الأموال من المجرمين من كل الفئات .

– مراجعة النظام المقترح من هيئة قانون التجارة الدولية في هيئة الأمم المتحدة .

– دعوة الحكومات العربية إلى تحديث التشريعات وذالك من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية الالكترونية .[3]

[1] – مباركي دليلة ، مرجع سابق ، ص 251 .

[2] – نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 272

[3]– نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 272.

المطلب الثالث

جهود مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

بعد الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشان مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة ، فإن التشريع الجزائري في بادئ الأمر لم يكن يواكب الواقع الدولي ولم يكن له قانون خاص يجرم الظاهرة فاصدر بذالك الأمر 26/96 الصادر في يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ولكن هذا الأمر لم يتضمن نشاط تبييض الأموال مما أدى بالمشرع الجزائري إلى التفكير بإصدار نصوص تواكب المجتمع الدولي والتنسيق معه من أجل القضاء على هذه الظاهرة .

الفرع الأول

تطور التشريع الجزائري الخاص بمكافحة جريمة تبييض الأموال

بعد أن صادقت الجزائر عن عدة اتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرت الجزائر بجملة من النصوص لمكافحة جريمة تبييض الأموال نذكر أهمها :

أولا : الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

نصت المادة الأولى منه ما يلي : «تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، بأية وسيلة كانت على النحو التالـي :

- التصريح الكاذب .
- عدم مراعاة التزامات التصريح .
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .

• عدم الحصول على الترخيصات المشترطة ، أو عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات .

من خلال النص السالف يكون المشرع الجزائري قد جرم التصريح وهي أول خطوة من شأنها مراقبة ومتابعة مصادر الأموال .

ثانيا : الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26

جاء هذا الأمر تماشيا مع السياسة المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية ، وخصوصا في ميدان الإصلاحات المصرفية وذالك بهدف مسايرة الاستثمارات الموجودة على المستوين المتوسط والطويل ، وفي هذا الصدد ، حيث أخذت المؤسسات المصرفية قسطا كبيرا من الأهمية[1] ففي الكتاب الخامس ذكر بابه الثاني تناول كل العمليات الممكن القيام بها، أما في الباب الثالث و الذي نص على انه تناول الموانع، فنصت المادة الثمانون 80) (على أنه " لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لمصرف أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة مصرف أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، و ذلك إذا حكم عـــليه لعدة أسبـــاب، منها كل مخالفة مرتبطة بغسيل الأمـــوال.. " .[2]

ثالثا : قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

بموجب هذا القانون تم إدراج قسم سادس مكرر تحت عنوان " تبييض الأموال " حيث ضم 08 مواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال حيث أورد المشرع الجزائري عقوبات عديدة لجريمة تبييض الأموال باختلاف نوع الفعل المرتكب وجسامته وقد وردت العقوبات من المادة 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر7 وهي بذالك مقسمة إلى ثلاث أنواع كالتالي :

1- العقوبات الأصلية : قسم المشرع الجزائري العقوبات على غرار بعض التشريعات الأخرى إلى ثلاث أنواع كالتالي :

[1] - بن عيسى بن علية ، مرجع سابق ، ص 138 .

[2] - المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26

أ/ **العقوبات السالبة للحرية :** نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في نص المادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من القانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 والمتمم لقانون العقوبات ، فنصت المادة 389 مكرر 1 على أنه :" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات " ونـصت المادة 389 مكرر 2 على أنـه : " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة "

ب/ **الغرامة :** لم يحدد المشرع الجزائري الغرامة على وجه يحدد حدها الأقصى والأدنى ويظهر ذالك جليا بقوله :" ....وبغرامة من...." فهو بذالك ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقديرها وفق ما يراه مناسبا لذالك ، وقد نص على هذه العقوبة في نص المادتين 389 مكرر1 و 380 مكرر2 ، فحددت المادة 389 مكرر1 الغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 د ج وحددتها المادة 389 مكرر 2 بغرامة 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج فالمبلغ الأول من كل عقوبة يمثل الحد الأدنى والمبلغ التالي يمثل العقوبة الأقصى .

ج/ **المصادرة :** عرفتها المادة 15 من هذا القانون بأنها : "هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ".

وعليه فقد نصت المادة 389 مكرر 4 من القانون السالف الذكر على عقوبة المصادرة بقولها :" تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الحكم بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذالك ، في أي يدي كانت ، إلا إذا اثبت مالكها انه يحوزها بموجب سند شرعي ، وانه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع و يمكن للجهة المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين ..."

2- العقوبات التكميلية : نصت المادة 389 مكرر 5 العقوبات التكميلية بقولها :" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في نص الماد 9 من هذا القانون ".

والعقوبات التي أوردها المشرع في المادة 9 هـــي :

الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تـــحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

رابعا : قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

جاء هذا القانون استكمالا لما تضمنه قانون العقوبات فكان بذالك أول قانون خاص يجرم الظاهرة وكان ذالك بتاريخ 27 ذي حجة 1425 هـــ الموافق لـــ 06 فبراير 2005 وكان هذا القانون مطابقا للاتفاقيات والمعاهدات وتكريسا لها وقد تضمن هذا القانون 06 فصول وقد جاء في فصله الأول أحكاما عامة فضم كل من الهدف من هذا القانون والتعريف بالجريمة وجاء في فصله الثاني الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث أكد على تعزيز التعاون بين المصارف والمؤسسات للقضاء على هذه الظاهرة وجاء في فصله الثالث الاستكشاف ويقصد به الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لهيئات متخصصة في تحليل ومعالجة المعلومات وكذالك الإخطارات التي تأتي من السلطات المؤهلة وجاء في فصله الرابع التعاون الدولي لتكثيف الجهود لمكافحة هذه الظاهرة وتضمن الفصل الخامس الجزاءات المقررة لبعض المخالفين لهذا القانون وجاء

في فصله السادس أحكام ختامية تتعلق بالإلغاء ، وكذا نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

خامسا : قانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

تضمن هذا القانون [1] على أحكام جديدة من شأنها أن تعطي مزيد من الفعالية والنجاعة في مكافحة الجرائم الخطيرة وجريمة تبييض الأموال خاصة ، حيث نصت المادة 16 معدلة من هذا القانون على تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في الجرائم الخطيرة حيث جاء في نصها : " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة .

إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال ، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به....غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، كما يمتد اختصاص ضباط الشرطة إلى كامل الإقليم الوطني "

فقد مدد المشرع الجزائري اختصاص الشرطة القضائية نظرا لخطورة الجرائم السالفة الذكر وخاصة الجريمة المنظمة وتبييض الأموال في خطوة منه إلى اتخاذ موقف حازم وصارم من شأنه مكافحة الجرائم الخطيرة .

[1] – قانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني

الاتفاقيات والتشريعات الموقعة والمنظمات الناشطة بالجزائر

أولا : الاتفاقيات والتشريعات الموقعة

مواكبة للقانون الدولي وتماشيا مع السياسة الرامية إلى مكافحة الجرائم خاصة تلك التي تتعلق باقتصاديات الدول وقعت الجزائر بتحفظ على أربعة اتفاقيات في خطوة للقضاء على الجريمة المنظمة وخصوصا عمليات تبييض الأموال وهـــي[1] :

1 – مصادقة الجزائر في يناير 1995 بتحفظ على الاتفاقية الدولية المبرمة في فيينا ديسمبر 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العـــقلية .

2– مصادقة الجزائر في 2000/11/15 المؤرخ في 2000/12/23 على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة .

3– مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 بتاريخ 05 فبراير 2002 .

4– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفيينا ، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 عن طريق مرسوم رئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 2004/04/19 .

كما اعتمدت الجزائر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وتبييض الأموال بصفة خاصة إلى الاستعانة بالخبرات الأجنبية بهدف تطوير آلياتها وتكونت بذالك عدة ملتقيات ثنائية منها :

– في ماي 2006 تمت دعوة خبراء ألمان إلى الديوان الفيدرالي للشرطة وذالك بهدف تبادل الخبرات ومكافحة الإجرام بجميع أشكاله .

– في نوفمبر 2007 عقدت القمة الأولى الجزائرية الايطالية حيث توصلوا في نهاية هذا

[1] – محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص 17 .

الملتقى على ضرورة القيام بتعزيزات أمنية بينهما لاسيما في ما يخص مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية.[1]

ثانيا : المنظمات الناشطة بالجزائر

تعتبر منظمة الشفافية من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية تأسست عام 1993 وتضم حاليا 90 دولة والجزائر واحدة من الفروع الخمسة العربية ، وأمانتها العامة في برلين شعارها " الاتحاد العالمي ضد الفساد " وتهدف هذه المنظمة إلى محاربة الإداري في دول العالم وتقدم تقارير نزيهة من شأنها تحديد نقاط الفساد وتسليط الأضواء على تعقيدات ومعوقات مكافحة الفساد وتقدم تقريرا سنويا يتضمن جدول بدول العالم في مجال الفساد[2] كما أن تواجد هذه المنظمة بالجزائر ادخل نوع من التعزيزات وتنويع مجالات التدخلات ونشر ثقافة المناهضة لها وخصوصا في قطاعات الأعمال حيث بهذا الصدد تم نشر كتاب خاص باللغتين العربية والفرنسية ، وخاضت هذه المنظمة حملة تأييد واسعة لأجل دعم قوانين مكافحة الفساد ومما يجدر ذكره أن التقارير التي تصدرها المنظمة تتميز بمصداقية كبيرة في العالم ، حيث تعتمد هذه المنظمة على الخبراء والمناهج الحديثة في إعداد وتصنيف دول العالم .[3]

الفرع الثالث

خلية معالجة الاستعلام المالي

تم إنشاء هذه الخلية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي مست الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث إجتمع مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 وخرجوا بتوصية وهي وجوب إنشاء هذه الخلية ، رغبة منهم في تكييف تشريعاتهم مع التشريعات الدولية

---

[1] - محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص 18–19 .

[2] – ينظر : منظمة الشفافية الدولية ، موضوع أخذته بتاريخ 2014/04/10 م ، في الساعة 16:19 ، من موقع " ويكيبيديا " على الشبكة العنكبوتية ، من الصفحة الآتية : http://ar.wikipedia.org

[3] – بن عيسى بن علية ، مرجع سابق ، ص 145.

وهذا بمقتضى المـــرسوم الـــتنفيذي رقم 02-127 لـــكن تنصيبها العلي لم يتحقق إلا في أواخـــر سنـــة 2004 .[1]

وبعد هذا المرسوم الدولي أنشأت الجزائر خلية في مبادرة لتكريس ما جاءت به الخلية حيث أُسِست هذه الخلية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 ابريل 2002 الذي يضمن إنشائها وتنظيمها وعملها وهي بمثابت مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية وطبقا لنص المادة الثالثة من هذا المرسوم يكون مقر هذه الخلية بالجزائر العاصمة ، فالخلية تعتبر مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية فهي عبارة عن مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2] ويتمثل مهامها أساسا في تلقي الإخطارات بالشبهة وتحليل ومعالجة المعلومات وكذا الإجراءات التحفظية التي تتخذها بالنسبة للشبهة التي قد تقع عند التحليل .[3]

الفرع الرابع

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أُسِس هذا القانون بتاريخ 21 محرم 1427 هـــ الموافق ل 20 فبراير 2006 وهو قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو من القوانين التي استحدثت في الجزائر مؤخرا نظرا للتطور الهائل في ميدان التكنولوجيا وما انجر عنها من جرائم مالية من شأنها أن تفتك بالدول وقد جاء هذا القانون منسجما مع القوانين الدولية ويهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص ، بالإضافة إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذالك نقائص

---

[1] – حبيبة نايلي ، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 104 .

[2] – حبيبة نايلي ، مرجع نفسه ، ص 104 .

[3] – نجاة صالحي ، مرجع سابق ، ص 93 .

المعاينة والتوصيات المعاينة وبهذا الصدد صدر مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 الذي أضاف تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها .

ويضم هذا المرسوم خمس (05) فصول، حيث تضمن الفصل الأول (المواد من المادة 1 إلى المادة 4) أحكاما عامة تتمثل في تحديد هدف المرسوم و كذا الطبيعة القانونية للهيئة ، بالإضافة إلى تحديد مهام الهيئة المنصوص عليها سابقا.

وجاء في الفصل الثاني المادة 5 المضافة إلى هذا المرسوم تحت اسم تشكيلة الهيئة حيث أنها تتكون من رئيس و ستة (6) أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها .

وجاء في الفصل الثالث (من المادة 06 إلى 14) تحت اسم التنظيم ، وبدوره قسمت الهيئة إلى 03 أقسام وهي :

- مجلس اليقظة و التقييم .
- مديرية الوقاية و التحسيس .
- مديرية التحاليل و التحقيقات .

و في الفصل الرابع (من المادة 15 إلى المادة 20) الخاص بالسير حيث جاءت المواد موضحة اجتماع الهيئة ومن يتولى الهيئة إضافة إلى التوصيات والنظام الداخلي للهيئة وكذا أداء اليمين من قبل أعضاء الهيئة

تضمن الفصل الخامس (من المادة 21 إلى المادة 24) حيث تضمنت هذه المواد أحكاما مالية عن ميزانية الهيئة ومكوناتها بالإضافة إلى كيفيات مراقبتها.

ومن أجل تعزيز آليات مكافحة الفساد أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية ، وجهها للوزير الأول متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، حيث شددت التعليمة على وجوب تعزيز آليات

مكافحة الفساد و دعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة و مكافحة مختلف أشكال الغش أو إهدار الممتلكات و الأموال العمومية.[1]

[1] – بن عيسى بن علية ، مرجع سابق ، ص 152 .

خاتـــمـــة

إلى هنا نكون قد أنهينا هذا البحث ، والذي واجهتنا فيه صعوبات خاصة تلك التي تتعلق بجريمة الكسب غير المشروع نظرا لندرة المراجع والدراسات المتخصصة .

حيث تناولنا في هذه الدراسة ظاهرة عصرية تعتبر من اعقد الظواهر التي باتت تقلق الكثير من الدول نظرا للخطورة التي تشكلها على المستوى الدولي ، وهذه الظاهرة ما هي إلا جريمة تدخل تحت طائلة جرائم الكسب غير المشروع حيث استعرضنا من خلال ذالك الإطار العام لهذه الجريمة ، وما يشمل ذالك من بيان لمفهومها وأركانها وصورها .

كما تناولنا ظاهرة تبييض الأموال من الناحية الشرعية والقانونية وقد ظهر من خلال الدراسة أنها جريمة قائمة بذاتها وتدخل ضمن المكاسب المحرمة التي جاءت الشريعة على تحريمها .

وبالرغم من الأوصاف التي أسندت لهذه الظاهرة من توظيف المال المنجر من ارتكابها سواء في طرق مشروعة أو غير مشروعة تبقى جريمة عالمية تمس جل الدول وكيانها الأمر الذي استدعى إلى ضرورة البيان وأخيرا ذكر طرق المكافحة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والقانون الجزائري على وجه الخصوص .

بناءا على ذالك فان المذكرة خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات نتجت عنها على الشكل التالـــي :

أولا : النـــتائج

1 – يظهر لنا من خلال الفصل الأول أن تسمية الكسب غير المشروع لم تُعْرفْ قي الفقه الإسلامي بهذه التسمية إنما كانت تعرف بشكل عام بالكسب الحرام .

2– قصور مفهوم الكسب غير المشروع في بعض التشريعات العربية بجعله في الجرائم الوظيفية وهو ما يعاب فهمه فلفظ الكسب غير المشروع يشمل جل الجرائم المالية التي يراد من ورائها إخفاء مصدر الأموال وكذا عجز المجرم عن إثبات الزيادة المالية التي طرأت على ذمته المالية

3– جريمة الكسب غير المشروع كغيرها من الجرائم أصبح لابد من قيامها وثبوتها مجموعة من الأركان حتى تقوم الجريمة تامة وكاملة وأول هذه الأركان الركن المفترض

وهو وجود صفة خاصة بالجاني تتمحور أساسا في الوظيفة العمومية إضافة إلى ركن مادي يقوم في أساسه على استغلال الفرد لإمكانيات اتصاله بالمال العام وذالك وذالك بغية الوصول إلى المكاسب غير الشرعية ، بالإضافة إلى ذالك الركن المعنوي فيشترط لثبوته وجود علم وإرادة بمعنى أن الجاني يعلم أن حصوله على المال لنفسه أو لغيره إنما يتم باستغلال الخدمة أو للصفة وقصد أو إرادة بان تتجه إرادته للخدمة التي يتولاها أو الصفة التي تقوم فيه للحصول على مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق .

4- لجريمة الكسب غير المشروع عدة صور كالرشوة والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا وإساءة استغلال الوظيفة على غرار الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن هذا المفهوم كجريمة الاختلاس وتبييض العائدات الإجرامية .

5- القصور والغموض الذي شاب تعريفات بعض القوانين والقانون الجزائري بصفة خاصة بشان تعريف الظاهرة على نحو دقيق من شأنه تكييف الظاهرة ومن ثم مكافحتها على خلاف الشريعة الإسلامية التي جاءت بتعريف دقيق نظرا لأن قواعدها تتسم بالمرونة مما مكن الباحثين إلى إعطاء وصف دقيق للظاهرة .

6- رغم أسبقية التشريعات الأخرى في تجريم الظاهرة إلا أنها لم ترقى إلى نحو يسد ثغرات تشريعاتها فقد حددت بعض التشريعات والاتفاقيات المصادر الإجرامية في جريمة المخدرات على عكس المشرع الجزائري الذي وسع دائرة التجريم ليشمل بذالك كل نشاط إجرامي في محاولة منه لسد الطريق أمام الأنشطة الإجرامية الأخرى .

7- جريمة تبييض الأموال اختلف الفقه القانوني بشأنها بين قائل بأنها جريمة قائمة بذاتها وبين قائل بأنها من قبيل المساهمة الجنائية ، من شأن هذا عرقلة الجهود الدولية الرامية لمكافحة الظاهرة على عكس الشريعة خرجت أصلت الظاهرة على أنها باب من أبواب الحيل غير الشرعية التي جاءت الشريعة لتحريمها وتوعدت مقترفها بالعذاب الدنيوي والأخروي .

8- حرمت الشريعة الإسلامية ظاهرة تبييض الأموال من أول وهلة وحذرت من ونبهت للطرق الحرمة قبل المكافحة وجعلت الظاهرة من المكاسب الخبيثة .

9- لجريمة تبييض الأموال أركان تقوم عليها تتفق مع الشريعة الإسلامية في المبادئ العامة وان اختلفوا في بعض الجزئيات إلا انه تبقى جريمة لها ركن مادي ومعنوي وشرعي يكفي لتوافرهم لقيام المسؤولية الجزائية .

10- عاقبت التشريعات الدولية والقانون الجزائري على هذه الظاهرة بوضع مجموعة من الجزاءات إلا أنها تبقى هشة وناقصة لردع الجناة .

11- جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من العقوبات رَقَت إلى مستوى عالي ذالك أنها شريعة الله الخالدة التي جسدت معنى العدالة على نحو يردع كل من يخالف أمرها .

ثانيا : التـوصيات

من خلال ما سبق فإننا نقترح جملة من التوصيات ، عسى أن تكون نافعة ومفيدة ومن ذالـــــك :

1 – يتعين الفهم العميق للمصطلحات وتحديد مفهومها في محاولة لنزع اللبس عن النصوص القانونية .

2- إعادة النظر في الآراء الفقهية فيما يخص بطبيعة جريمة تبييض الأموال ووضع اجتهاد واحد لتكييف الظاهرة .

3- إعادة النظر في وضع الجرائم المالية في قانون خاص كما هو معمول به في مصر والأردن وفلسطين وبعض الدول الأخرى تحت اسم " قانون الكسب غير المشروع " في محاولة لحصر الجرائم المالية في قانون واحد ومن ثم يزول تشعب الجرائم الموجودة في نصوص شتى .

4- إعادة النظر في المنظومة العقابية وترسيخ مبادئ الشريعة الإسلامية في توقيع العقـــاب .

5- إعادة النظر في قانون 05-01 الذي يشوبه غموض في بعض المصطلحات التي تحمل أكثر من معنى .

6- إلغاء الفوائد الربوية التي هي المنفذ السهل لجريمة تبييض الأموال وخلق مصارف إسلامية بدلا من المصارف الربوية .

7- وضع تشريع عقابي يعاقب المصارف التي تتعامل بالربا لردع المؤسسات عن ممارسة هذه المخالفات .

فَهْـرِس مـَصادر البَحث ومَراجِـعُه

- **القرآن الكريم**

1 : علوم القــرآن الكريم

1 – المحلي جلال الــدين و السيوطي جــلال الدين ، تــفسير الجلالــين بهامش المصــحف الــشريف ، دار الإمام مالك ، ط 1 ، 2008 .

2– السعدي عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير الكلام المنان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2002 .

3– بن كثير أبي الفداء أبي إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2000 .

2 : الحديث الشريف وعلومــه

1– أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي ، دار الرسالة العالمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة خاصة 2009 .

2– أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 2006 .

3–النسائي أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2001 ، .

4– البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، صحيح البخاري ، تــحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1422 هــ .

5– ابن أبي شيبة ، مصنف أبن أبي شيبة ، تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ، ط 1 ، 2008 ،

6- النيسابوري أبي عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، دار الحرمين للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ط 1 ، 1997 .

3 : الكتب القانونية

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، (الجرائم ضد الأشخاص والأموال) ، دار هومة ، الجزائر العاصمة ، الجزائر ، ط 6 ، 2007

2- أروى الفاعوري وإيناس قطيشات ، جريمة غسيل الأموال ، المدلول العام والطبيعة ، القانونية ، دار وائل عمان ، الطبعة الأولى ،2002 .

3- الطماوي ، سليمان محمد ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، الكتاب الأول ، القاهرة ، 1996 .

4- الـرشدان محمد عبد الله ، جرائم غسيل الأموال ، دار قـــنديل ، عـــمان ، الأردن ، ط 1 ، 2007 .

5- الملا إبراهيم حسن عبد الرحيم ، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال ،(دراسة مقارنة) دار القلم ، دبي ، الإمارات ، ط 1 ، 2009 .

6- العمري أحمد بن محمد ، جريمة غسل الأموال ، مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة الأولى ، 2000 .

7- الدليمي مفيد نايف ، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن (د .ط) ، 2006 .

8- بوزيان ، عليان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، ط1 ، 2009 .

9- بن الأخضر محمد ، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني ، دار أسامة ، ط 2013 .

10- بيومي حجازي عبد الفتاح ، جريمة تبييض الأموال بين الوسائط الالكترونية وبين نصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،(د. ط) 2006 .

11- خلفي عبد الرحمن ، محاضرات في القانون الجـــنائي العام ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2010 .

12- محمد عزت فـــتحي ، جرائم العصر الـــحديث ، دار الفـــكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، ط 1 ، 2010 .

13- صقر نـــبيل ، تبييض الأمـــوال في الـــتشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، (د. ط) 2008 .

14- علي عبد الجليل محمد ، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القـــانونية المعاصرة ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ط1 ، 1984 .

15- عبد التواب وليد رمضان ، شرح قانون الكسب غير المشروع ، دار الفكر والقانون ، مصر ، (د .ت) ، (د .ط) .

16- غســـان رابح ، جـــريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، المـــؤسسة الـــحديثة للكتاب ، طرابلس ، ليبيا ، ط2 ، 2005 .

17- قطيفان الخريشة أمجد سعود ، جريمة غسيل الأموال ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى 2006 .

18- سلامة محمد حسن إبراهيم ، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2012

19- سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،(د. ط) ، 2002 .

20- سايد سيدة ريتا ، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة)، ط1 ، 2010 .

21- سليمان خالد ، تبييض الأموال – جريمة بلا حدود – المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ،(د.ط) ، 2004 .

22- شافي نادر عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط 2 ، 2005 .

4 : الرسائل والمذكرات :

1 - العليات أحمد عبد العفو مصطفى ، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2006 .

2- النقيثان مساعد بن عبد العزيز بن إبراهيم ، عقوبة الغرامة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في اللجان الجمركية بمدينة الرياض ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2002 .

3- الحارثي خالد ، فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي ، مذكرة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، قسم العلوم الشرطية ، الرياض ، السعودية ، 2010 .

3- المطيري صقر بن هلال ، جريمة غسل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات الجهود الدولية لمواجهتها) ، مذكرة للحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، السعودية ، 2004 .

4- الرعوجي إبراهيم بن صالح بن حمد ، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية (دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية) ، بحث مقدمة لنيل درجة ماجستير تخصص التشريع الجنائي ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2003 .

5- العتيبي سعود ذياب ، أثـــر السرية المصرفية في مكافحة جـــرائم غسل الأموال ، دراسة تأصيـــلية للحصول على درجة الماجستير في العـــدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمـــنية ، قسم العدالة الجـــنائية ، السعودية ، 2007 .

6- العبيد فيصل عبد الرحمن ، المسؤولية الجنائية في الكسب غير المشروع في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2013 .

7- الشهري ، ماجد بن محمد ، أحكام جريمة الكسب غير المشروع (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة في السياسة الشرعية ، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (د.ت) .

8- الباز عباس أحمد محمد ، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 1998 .

9- بوسعيد ماجدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل درجة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 .

10- باخوية دريس ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القـ ـانون الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الـجنائي الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 .

11- بولماين نجيب ، الجريمة والمسألة السوسيولوجية ، (دراسة بأبعادها السوسيوثقافية) أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة شعبة علم إجتماع التنمية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008 .

12- خوجة جمال ، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2008 .

13- مغبغب نعيم ، تبييض وتهريب المال ، (دراسة مقارنة) ، ط1 ، 2005 .

14- مباركي دليلة ، غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، الجزائر ، 2008 .

15- نايلي حبيبة ، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته ا ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 .

16- صالحي نجاة ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشيع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2011 .

17- صقر نبيل وقمراوي عز الدين ، تهريب وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، (د.ط) 2008 .

18- عبد الجليل محمد علي ، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القـانونية المعاصرة ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ط1 ، 1984 .

19- عوض عبد الله القضاه ، مسؤولية البنوك الأردنية من غسيل الأموال ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن ، 2010 .

20- سليمان البدر عبد الرزاق ، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2000 .

5 : المعاجم والقواميس

1 - أبو الحسين أحمـد بن فارس بن زكـريا، معجم مقاييس اللغة ، تحقيـق عبد السلام ، دار الفكر ، بيروت ، لـبنان ،(د .ط) 1979 .

2- أحـمد بن مـحمد بن عـلي الفيومي المـقري ، المـصباح المنير ، مكـتبة لـبنان ، بيروت ، لـبنان ، (د .ط) ، (د .ت) .

3- مـحمد بن أبـي بكر بن عبد القـادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكـتبة لبنان ، بـيروت ، لبنان ، طبعة 1986 .

4- ابن منظور ، محمَّد بن مكرم بن علي، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1992 .

5- معجم اللغة العربية ، معجم الوسيط ، مادة شرع ، مطابع الأوفست ، مصر ، ط 1 ، 1984 .

6 : كـــتب الفـــقه العامـــــة

1 -أبـــو زهرة محمد ، الجريمة والعـــقوبة في الفـــقه الإسلامي ، دار الفـــكر العربي ، لبنان ،(د . ط) ، 1998

2 -الجديع عبد الله بن يوسف ، تيسير علم أصول الفقه ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1997 .

3 -الزحـــيلي وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط 1 ، 1986 .

4 -الجويني ، إمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، ط 2 ، 1979 .

5 -الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، (د.ط) ، 2003 .

6 إمام محمد كمال الدين ، أص ـــول الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1996 .

7 -ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ترتيب عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 .

8 -ابـــن قدامة ، مـــوفق الدين أبي محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، مكتبة المعارف ، الـــرياض ،(د . ط) (د .ت) .

9 -بهنسي ، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ،بيروت ، لبنان ، ط5 ، 1983 .

10 – رحماني إبراهيم ، المدخـــل لدراسة التشريع الإسلامي ، مطبعة صخري ، ط 1 ، 2010 .

11 – محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت) .

12 – محمود محمد ، الطنطاوي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط 1 ، 1990 .

13 – شلبي محمد مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت) .

14 – شومان عياش ، مصادر التشريع الإسلامي ، دار الثقافة للنشر ، ط1 ، 2000 .

7 : الدّراســـــات والأبحـــــاث

1– الربيش أحمد ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،(د.ط) 2004 .

2– عودة عبد القادر ، التشريع الـــجنائي الإسلامي مـــقارنا بالـــقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1994 ، ط 13 ، ج 1

3– عودة عبد القـــادر ، الـــتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالـــقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (د .ط) ، (د .ت) .

4– فياض عطية (معاصر) ، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ط1 ، 2004 .

8 : المجلات والبحوث

1– بوشرمه سليمان ناصر عبد الحميد ، مت ـــطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث ، ع 7 ، 2010 .

2- جريمة غسل الأموال (دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها) ، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، جامعة ذي قار ، العراق ، (د.ع) .

3- خلفي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص ، مجلة أكاديمية البحث القانوني لجرائم غسيل الأموال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، ع 2 ، 2011 .

4- عزت بركات عبد الله ، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الزرقاء الأهلية ، الأردن ، العدد 4 ، (د.ت) .

9 : كتب ومذكرات في الاقتصاد

1- الشيباني محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، حققه محمود عــرنوس ، دار الــكتب العلمية ، بيروت ، لبــنان ، ط 1، 1986 .

2- خصاونه أحمد سليمان محمود ، الفكر الاقتصادي عند الإمام محمد الحسين الشيباني ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك ، بيروت ، الأردن ، 1997.

3- دنيا شوقي أحمد ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ط 1 ، 1979 .

10 : الاتفاقيات و النصوص القانونية والمراسيم :

1- الدستور الجزائري 1996 حسب تعديله نوفمبر 2008 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2008 .

2- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العــقلية المبرمة في فيينا ديسمبر 1988 .

3- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 2000/11/15 المؤرخ في 2000/12/23 .

4- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 بتاريخ 05 فبراير 2002 .

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفيينا ، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 عن طريق مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 لسنة 2004 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي التي أُنْعُقدَت بمجلس الأمن بتاريخ : 28 سبتمبر 2001 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 ابريل 2002 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بالجزائر .

8- مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها .

9- قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر بتاريخ 27 ذي حجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005

10- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ بتاريخ 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 .

11- قانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

12- قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

13- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

14- الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال .

15 -قانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال في القانون المصري .

11- مواقع على شبكة الإنترنت:

1 - http://ejabat.google.com

2- http://islamport.com

3- http://www.google.dz

4- http://www.ketabpedia.com

5- http://islamtoday.net

6- http://www.risalaty.net

7- http://ar.wikipedia.org

فهرس المحتويات

شكر الصفحة
إهداء
مقدمة
الفصل الأول : جرائم الكسب غير المشروع
تمهيد وتقسيم..... 7
المبحث الأول : ماهــية جــرائم الكـسب غــير المشروع فـي الشـريعة والقانون باعتبارها مركبة تركيبا إضافيا..... 8
المطلب الأول : مفهوم جــرائم الكـسب غــير المشروع فـــي الشريعة الإسلامية 9
الفــرع الأول : تعريف الجريمة 9
الفــرع الثاني : تعريف الكسب 14
الفــرع الثالث : تعريف المشروعية 17
المطلب الثاني : مفهوم جرائم الكسب غير المشروع في القانون 20
الفــرع الأول : تعريف الجريمة 20
الفــرع الثاني : تعريف الكسب 23
الفــرع الثالث : تعريف المشروعية 33
المبحث الثاني : تعريف بالكسب غير المشروع في الشريعة والقانون 26
المطلب الأول : الكسب غير المشروع في الشريعة الإسلامية 12
الفــرع الأول : مفهوم الكسب غير المشروع في الفقه الإسلامي 29
الفــرع الثاني : أركان جريمة الكسب غير المشروع 32
الفــرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية جرائم الكسب غير المشروع 38
المطلب الثاني : الكسب غير المشروع في القانون 39
الفــرع الأول : مفهوم بالكسب غير المشروع 40
الفــرع الثاني : صور الكسب غير المشروع 42

الفصل الثاني :الإطار العام لجريمة تبييض الأموال والجهود الــدولية والمحلية لمكافحتها

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال 48
المطلب الأول: مفهوم ونطاق جريمة تبييض الأموال 49
الفــرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال 49
الفــرع الثاني : نطاق جريمة تبييض الأموال 56
المطلب الثاني : صور وآثار جريمة تبييض الأموال 58
الفــرع الأول : المراحل والوسائل المستعملة في تبييض الأموال 58
الفــرع الثاني : آثار جريمة تبييض الأموال 64
المطلب الثالث : طبيعة الجريمة وأركانــها 68
الفــرع الأول : طبيعة جريمة تبييض الأموال 68
الفــرع الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال 73
المبحث الثاني : الجهود المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال 78
المطلب الأول : دور الشريعة الإسلامية في مكافحة تبييض الأموال 79
الفــرع الأول : دور المــصارف الإسلامــية في مكــافحة جريمة تبيــيض الأموال 79
الفــرع الثاني : دور العــقوبات الشرعية في مــكافحة جــريمة تبييض الأموال..85
الفــرع الثالث : دور الــرقــابة الشرعية فــي مكافحة جريمة تــبييض الأمــوال..... 90
المطلب الثاني : الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال 92
الفــرع الأول : الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة.....93
الفــرع الثاني : اتفاقيات ومنظمات ذات طابع دولي وإقليمي 95
الفــرع الثالث : جهود مكافحة تبييض الأموال على الصعيد العربي 98
المطلب الثالث :جهود مكافحة تبييض الأموال في الجزائر 100
الفــرع الأول : تطور التشريع الجزائري الخــاص بمكــافحة جريمة تبييض الأموال 100

الفـــرع الثاني : الاتـــفاقيات والـــتشريعات المـــوقعة والمـــنظمات الناشطـــة بالجزائر..... 105
الفـــرع الثالث : خلية معالجة الاستعلام المالي .....107...
الفـــرع الرابع : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .....108.....
خـــاتمة ..... 110....
مصادر البحث ومراجعه .....114.....
الفهرس ..... 125.....
الملخصات ..... 128.....

الملخَّص باللُّغة العربيـــة

تناولت في هذا البحث جرائم الكسب غير مشروع – جريمة تبييض الأموال أنموذجا بإعتبار أن جرائم الكسب غير المشروع تعد من أخطر الجرائم التي تمس جل مجالات كيان الدول ولذالك جاءت النصوص مجرمة لذالك سواء التي نصت عليها الشريعة الإسلامية أو تلك النصوص الموجودة في النظم القانونية .

حيث يتناول البحث ظاهرة الكسب غير المشروع وتبيين جوانبها سواء تلك التي تعلقت بمفهومها أو صورها بإعتبارها الأصل ومن ثم تَناوُل ظاهرة تبييض الأموال التي هي صورة من صور الكسب غير المشروع متبعا في ذالك أسلوب المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من خلال التعريف بهذه الظاهرة وتكييفها والآليات والجهود التي من شأنها الحد من انتشار هذه الجريمة .

Résumé

Nous avons abordé dans cette étude les crimes d'acquisillégaux- le crime du blanchiment d'argent comme model- en considérant que les crimes d'acquisillégaux touchent plusieurs domaines dans l'état c'est pour cela il existe des textes qui condamnent ces crimes dans le Charia et dans les règlementations juridiques.

Cette étude a comme objet d'aborder les crimes de acquisillégaux et de montrer ses aspects conventionnels et type et après on aborde le phénomène du blanchiment d'argent qui est un type d'acquisillégaux en suivant l'approche de comparaison entre la Charia et les droits juridiques à travers la définition de ce phénomène et les modalités et les efforts afin de limiter la propagation de ce crime.